

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

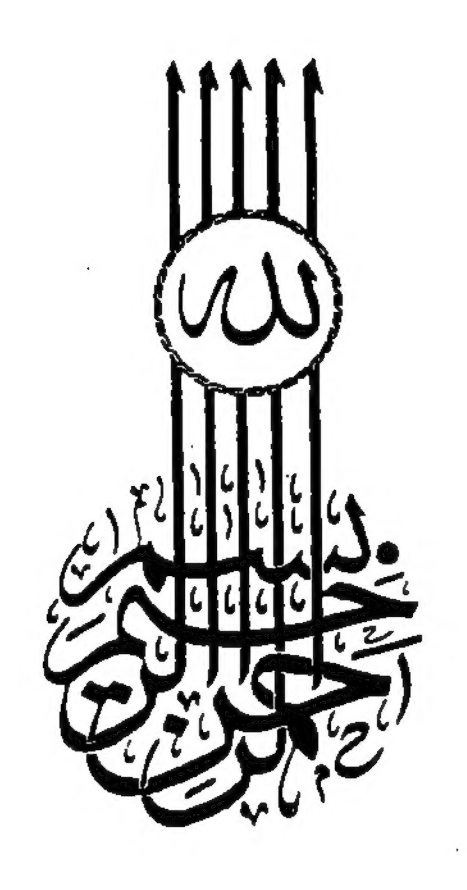
١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء العاشر

اختلاف الحديث


بسم الله الرحمن الرحيم

الأُمُّ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م



دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب:٢٣٠

ت:٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

/ [٢] أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى قراءة عليه، وهو يسمع ، وأنا أسمع ، فأقر به قال : أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، قال :حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستانى [٣] ، حدثنا [٤] الربيع بن سليمان قال :

٩٤٩/ب
ص

قال محمد بن إدريس المطلبى الشافعى رضي الله عنه [٥] : الحمد لله بما [٦] هو أهله ، وكما ينبغى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ؛ فإن الله ـ جل ثناؤه ـ وضع رسوله موضع الإبانة [٧] لما افترض [٨] على خلقه فى كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ .

وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصّا فى كتاب الله فأبان فى كتابه أن رسول الله ﷺ يهدى إلى صراط مستقيم ؛ صراط الله [٩] ، ففرض على العباد [١٠] طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم ، والانتهاء عما نهاهم عنه .

وكان فرضه على كل [١١] من عاين رسوله ـ ومن بعده إلى يوم القيامة ـ واحدًا فى أن على كل طاعته ، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه .

وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقاً ـ فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات ، والشهادات أخبار ، ودل فى كتابه على لسان نبيه [١٢] أن الشهود فى الزنا أربعة ، وأمر فى الدَّيْن بشاهدين ،أو شاهد [١٣] وامرأتين ،وفى الوصايا بشاهدين .

(١) البسملة ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « كما » .
(٧) فى (ص) : « وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله موضع الإبانة » .
(٨) فى (ص) : « لما افترض الله » .
(٩) فى (ص) : « فأبان الله فى كتابه أن رسوله يهدى إلى صراط الله » .
(١٠) فى (ص) : « عباده » .
(١١) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « على لسان رسوله ﷺ » .
(١٣) فى (ص) : « بشاهد » .

وكانت حقوقاً سواها بين الناس لم يذكر فى القرآن عدد الشهود فيها ؛ منها القتل وغيره ، أُخِذَ [١] عدد الشهود فيها [٢] من سنة أو إجماع ، وأُخِذَ أن يقتل [٣] فى غير الزنا ، ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ، ولم يجعلوه قياساً على الزنا ، وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين ؛ لذكر الله إياهما فى الدين وهو مال ، واخترنا [٤] أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله ﷺ [٥] ، وأجزنا أن / يجب الحق فى القسامة بدلائل قد وصفناها ـ وإن لم يكن مع الدلائل شاهد ـ بالخبر عن رسول الله ﷺ [٦] ، فكان [٧] ما فرض الله من الخبر عن رسول الله ﷺ مؤدّى خبرا كما تؤدى الشهادات خبراً .

٩٥٠/أ ص

وشَرَط [٨] فى الشهود ذوى عدل ومَنْ نَرْضَى [٩] ، وكان الواجب ألا [١٠] يقبل خبر أحد على شيء يكون له حكم حتى يكون عدلا فى نفسه ، ورضا [١١] فى خبره .

وكان بيِّناً إذا افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا ، على ما يظهر لنا ؛ لأنَّا لا نعلم مُغَيَّب غيرنا ، فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ، ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم ، وشهاداتهم أخبار[١٢] ـ دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد ؛ لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفى الناس أكثر منه، وكان فى[١٣] قبولهم على اختلافهم مقبولاً من وجوه مما وصفت من [١٤] كتاب أو سنة ، أو قول عوام أهل العلم ، لا أن ما ثبت وشهد به عندنا [١٥] من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المُغَيَّب ،ولكنه صدق على الظاهر [١٦] بصدق المخبر عندنا،وإن أمكن فيه الغلط،ففيه [١٧] ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله .

ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه ﷺ إلا بأحد الدلائل التى قبلنا بها عدداً من

(١) فى (ص) : « منها القليل وغير ما أخذ » . (٢) فى (ص) : « منها » .
(٣) فى (ص) : « يقبل » . (٤) فى (ص) : « وأجزنا » .
(٥) انظر : اليمين مع الشاهد فى آخر كتاب الأقضية من الأم . أرقام : [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .
(٦) انظر : باب القسامة من كتاب جراح العمد . وأرقام : [٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠] فيه .
(٧) فى (ص) : « وكان » .
(٨) فى (ص) : « وشرط الله » . (٩) فى (ص) : « ممن يرضى » .
(١٠) فى (ص) : « أن » .
(١١) فى (ص) : « رضا » بدون حرف العطف .
(١٢) فى (ص) : « على إنفاذ الحكم بشهادتهم أخبار » .
(١٣) لعل لفظ « فى » زائدة . (١٤) فى (ص) : « فى » .
(١٥) فى (ص) : « لا أن ما شهد به عندنا » . (١٦) فى (ص) : « المظاهر » .
(١٧) « ففيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الشهود، فرأينا [(١)] الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه ، فلزمنا ـ والله أعلم ـ أن نقبل خبره[(٢)] ، إذا كان من أهل الصدق، كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده فى الشهادة، بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه، ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضى [(٣)] أهل العلم بعد رسول الله ﷺ فتابعيهم [(٤)] إلى اليوم [(٥)] خبراً نصاً منهم ، ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود [(٦)] فى بعض ما قبلناه فيه .

وقد كتبت فى كتاب « جماع العلم » الدليل على ما وصفت مما اكتفيت [(٧)] فى رد [(٨)] كثير منه فى كتابى هذا ، وقد رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله عز وجل .

فإن قال قائل : أفيكون الإخبار عن رسول الله ﷺ [(٩)] واحدا أو أكثر ؟

قيل : الخبر عن رسول الله ﷺ [(١٠)] خبران :

فخبر عامة عن عامة عن النبى ﷺ يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ، ويؤتوا به [(١١)] من أنفسهم وأموالهم ، وهذا ما لا يسع جهله [(١٢)] ، [(١٣)] وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه ؛ لأن كلاّ كلفه [(١٤)] ، كعدد الصلاة ، وصوم رمضان [(١٥)] ، وتحريم الفواحش ، وأن لله عليهم حقا فى أموالهم .

وخبر خاصة فى خاص الأحكام لم يكلفه العامة ولم يأت أكثره كما جاء الأول ، وكلف [(١٦)] علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة [(١٧)] به دون العامة ، وهذا مثل ما يكون منهم [(١٨)] فى الصلاة سهو يجب به سجود السهو ، وما يكون منهم [(١٩)] فيما لا يجب به [(٢٠)] سجود سهو ، وما يفسد الحج وما لا يفسده ، وما تجب به البدنة ، ولا تجب ،

---

(١) فى (ص) : « فوجدنا » . (٢) فى (ص) : « مخبره » .

(٣) فى (ص) : « بين أحد مما مضى » . (٤) فى (ص) : « رسول الله ﷺ وتابعيهم » .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « على ما وصفت فاكتفيت » . (٨) أى إعادة .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ص) : « ويؤتوه » . (١٢) فى (ص) : « حمله » .

(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٥) فى (ص) : « وصوم شهر رمضان » . (١٦) فى (ص) : « فكلف » .

(١٧) فى (ص) : « للقيام » .

(١٨ ـ ١٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢٠) فى (ص) : « منه » .

مما يفعل(١) مما ليس فيه نص كتاب ، وهو الذى (٢) على العلماء فيه عندنا ـ والله أعلم ـ قبول خبر الصادق على صدقه ، ولا يسعهم رده ، كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم (٣) ، وهو حق صدق عندهم على الظاهر ، كما يقال فيما شهد به الشهود ، فمن أدخل فى شىء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل (٤) عليه فى قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص فى كتاب ولا سنة ، مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ؟ قيل له إن شاء الله :

[١] كان الناس مستقبلى بيت المقدس ثم حوّلهم الله عز وجل إلى البيت الحرام ، فأتى أهل قباء آت وهم فى الصلاة ، فأخبرهم أن الله عز وجل أنزل على رسوله كتاباً ، وأن القبلة حوّلت إلى البيت الحرام ، فاستداروا إلى الكعبة وهم فى الصلاة .

[٢] وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فَضِيخَ بُسْر ، ولم يحرم يومئذ من الأشربة شىء ، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، فأمروا أناسا فكسروا (٥) جِرَارَ شرابهم / ذلك .

٩٥٠/ب
ص

ولا شك (٦) أنهم لا يُحْدِثون فى(٧) مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله .

ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ: قد كنتم على قبلة ، ولم (٨) يكن لكم أن تحوّلوا عنها ؛ إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم ، أو يعلمكم جماعة ، أو عدد يسميهم (٩) لهم ، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها ، لا بأقل منها ، إن كانت لا تثبت عنده (١٠) بواحد ، والفساد

(١) فى (ص) : « وما تجب به الفدية وما لا تجب ما يفعل » .
(٢) فى (ص) : « وهو على الذى » .
(٣) فى (ص) : « شهاداتهم » .
(٤) فى (ص) : « أدخل » .
(٥) فى (ص) : « أمروا أنسا فكسر » .
(٦) فى (ص) : « ولا أشك » .
(٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « لم » بدون حرف العطف .
(٩) فى (ص) : « يسميه » .
(١٠) فى (ص) : « عندهم » .

[١] رواه الشافعى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر نحوه ، وقد سبق فى الرسالة. رقم: [١٧] (ص ٥٣ ، ٥٤) .

وفى كتاب الصلاة ـ فى من استبان الخطأ بعد الاجتهاد. رقم: [١٨٨]، وهو متفق عليه من حديث مالك .

[٢] رواه الشافعى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك .

وقد سبق فى الرسالة رقم : [١٣٩] (ص ١٨٧ ، ١٨٨) وسبق تخريجه هناك ، وهو متفق عليه من حديث مالك رحمه الله تعالى .

كما رواه فى كتاب الحدود ـ باب الأشربة . رقم : [٢٨٥٩] عن مالك به ، وخرج هناك أيضاً .

لا يجوز (١) عند رسول الله ﷺ ، ولا عند عالم ، وهَرَاقَهُ (٢) حلال فساد ، فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم (٣) لأشبه أن يقول : قد كان لكم حلالا ، ولم يكن لكم إفساده حتى أُعْلِمَكُم أن الله جل وعز (٤) حرمه ، أو يأتيكم عدد يحدّه (٥) لهم يخبر عنى بتحريمه .

[٣] وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة (٦) أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قَبَّلها وهو صائم لا يحرم عليه .

ولو لم (٧) ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا (٨) صدّقها ، لم يأمرها ـ إن شاء الله (٩) ـ به .

[٤] وأمر رسول الله أُنَيْساً الأسلمى أن يغدو على امرأة رجل ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

وفى ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس ، وهو واحد .

[٥] وأمر عمرو بن أمية الضمرى أن يقتل أبا سفيان ، وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله .

وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية .

---

(١) فى (ص) : « لا يكون » . (٢) فى (ص) : « وإهراقه » .

(٣) فى (ص) : « بتحريم الخمر » .

(٤) « جل وعز » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « أو لم يأتكم عدد يحدهم لهم » .

(٦) « أم سلمة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « ولولا » . (٨) فى (ص) : « إذ » .

(٩) « إن شاء الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٣] رواه الشافعى فى الرسالة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبلّ امرأته وهو صائم ... الحديث . رقم [١٣٧] (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .

وهو مرسل ، ولذلك قال الشافعى : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ، ولا يحضرنى ذكر من وصله .

وقد وصله عبد الرزاق :

* **المصنف** : (٤/ ١٨٤) كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار ... فذكر نحو حديث مالك . (رقم ٨٤١٢) .

وله شاهد من حديث عمر بن أبى سلمة عن رسول الله ﷺ عند مسلم [م٢/ ٧٧٩ ـ (١٣)كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة] .

[٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا. رقم : [٢٧٥٧] عن مالك .

[٥] ذكره الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى من الأم. رقم : [٤١٩٧] باب الرجل يغنم وحده .

وفى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الحربى إذا لجأ إلى الحرم. رقم : [٢١٧٠].

وخرج فى الموضعين .

[٦] وأمر أُنَيْسًا ، أو عبد الله بن أنيس ـ شك الربيع ـ أن يقتل خالد بن سفيان الهذلى فقتله .

ومن سنة رسول الله ﷺ لو أسلم ألا يقتله ،وكل هؤلاء من معانى ولاته ،وهم (١) واحد واحد ، يمضون الحكم(٢) بأخبارهم .

وبعث رسول الله ﷺ بعماله (٣) واحدا واحدا ، ورسله واحدًا واحدًا .

وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ، ويعطوهم ما لهم ، ويقيموا عليهم الحدود ، وينفذوا فيهم الأحكام ، ولم يبعث منهم واحدًا إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم ـ إذ كانوا فى كل ناحية وجههم إليها (٤) أهل صدق عندهم ـ ما بعثهم ، إن شاء الله .

[٧] وبعث أبا بكر واليا على الحج ، فكان فى معنى عماله .

[٨] ثم بعث عليا بعده بأوّل سورة براءة فقرأها فى مجمع الناس فى الموسم،وأبو بكر

(١) فى (ص) : « وهو » .
(٢) فى (ب) : « يتصور الحكم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « وبعث رسول الله ﷺ عماله » . (٤) فى (ص) : « وجهها إليهم » .

[٦] ذكره الشافعى فى كتاب الجهاد ـ باب تفريع فرض الجهاد. رقم: [١٩٠٢] وخُرِّج هناك ، وذكره هناك: « ابن أنيس » كما قال فى كتاب سير الأوزاعى ـ فى باب الرجل يغنم وحده : « وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده » . رقم: [٤١٩٨].

فلم يشك فى الموضعين ، مما يدل على أن الشك من الربيع .

[٧] *خ : (١/٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج (٦٧) باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك ـ عن يحيى بن بكير، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس ؛ ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان. (رقم ١٦٢٢) .

وكان ذلك سنة تسع .

وفى (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٩) سورة براءة (٢) باب: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ عن سعيد بن عُفَير ، عن الليث به ، وزاد : قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ بعلىّ ابن أبى طالب ، وأمره أن يؤذّن ببراءة. قال أبو هريرة : فأذن معنا علىٌّ يوم النحر فى أهل منى ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان. (رقم ٤٦٥٥).

وفى (٣) باب ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث به. (رقم ٤٦٥٦) .

* م : (٢/٩٨٢) (١٥) كتاب الحج (٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو ويونس ، عن ابن شهاب به .

وليس فيه قصة بعث على رضي الله عنه . (رقم ١٣٤٧/٤٣٥) .

[٨] انظر التخريج السابق .

واحد ، وعليّ واحد ، وكلاهما بعثه بغير الذى بعث به صاحبه ، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته [١] كل واحد منهما ؛ إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق ، وكان من جهلهما من عوامهم يجد [٢] من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ـ ما بعث منهما واحدا ، فقد [٣] بعث عليّا يعطيهم نقض [٤] مدد وإعطاء مدد ، ونبذ إلى قوم ، ونهى عن أمور ، وأمر بأخرى ، وما كان لأحد من المسلمين بلَّغه عليّ أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم فى مدتهم ، ولا مأمور بشىء ولا منهى عنه برسالة عليّ ـ أن يقول له : أنت واحد ، ولا تقوم [٥] عليّ الحجة بأن رسول الله [٦] بعثك إليّ ؛ بنقض شىء جعله لى ولا بإحداث [٧] شىء لم يكن لى ، ولا لغيرى ، ولا بنهى عن أمر لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عنه ، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله [٨] أحدثه .

وما يجوز هذا لأحد فى شىء قطعه عليه عليّ برسالة النبى [٩] ، ولا أعطاه إياه ، ولا أمره به ، ولا نهاه عنه بأن يقول : لم أسمعه من رسول الله ، أو ينقله إليّ عدد ، أوْ لا أقبل [١٠] فيه خبرك وأنت واحد ، ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا ، يعرفه أو لا يعرفه [١١] له من يُصْدِّقُه صِدْقهُ أن يقول له العامل : عليك أن تعطى كذا وكذا [١٢] أو نفعل بك كذا ، فيقول : لا أقبل هذا منك ؛ لأنك واحد حتى ألقى رسول الله ، / فيخبرنى أن عليّ ما قلت أنه عليّ فأفعله عن أمر رسول الله ، لا عن خبرك .

٩٥١/أ
ص

وقد يمكن أن يغلط أو يجهل [١٣] بينة عامة يشرط فى عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله ﷺ وشهادتهم معا أو مفترقين ، ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبداً إلا وفى العامة عدد أكثر منه ، ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتا [١٤] إلا أمكن فى زمان النبى ﷺ أو بعض زمانه ، حين كثر أهل الإسلام ، فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبداً ينتهى إليها ، ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه ؛ لأنه قد [١٥] يدرك لقاء رسول الله ، ويدرك ذلك له أبوه ،

---

(١) فى (ص) : « ببعثه » .
(٢) فى (ص) : « وجد » .
(٣) فى (ص) : « وقد » .
(٤) فى (ص) : « بعض » .
(٥) فى (ص) : « تقوى » .
(٦) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « لإحداث » .
(٨) فى (ص) : « لم أعلم أن رسول الله ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « مقاله النبى ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « فلا أقبل » .
(١١) فى (ص) : « أو يعرفه » .
(١٢) فى (ص) : « تعطى كذا أو تفعل كذا » .
(١٣) فى (ص) : « أن تغلط أو تجد » .
(١٤) فى (ص) : « شيئا » .
(١٥) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

وولده ، وإخوته وقرابته، ومن يصدّقه فى نفسه ، ويفضل صدقه له بالنظر له ؛ فإن الكاذب قد يصدق نظرا له (١) ، وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ﷺ ، ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه ـ كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه فى الدنيا أولى ألا يجوز .

ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره :

[٩] فما يقول فى معاذ،إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه، ودعا قوماً لم يلقوا النبى ﷺ إلى أخذ الصدقة منهم، وغيرها ، فامتنعوا فقاتلهم، وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله .

ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبى ﷺ أمره بقتالهم؛ إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ ، وتصديقه عن النبى ﷺ ، وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ ، حتى قتله معاذ وهو محجوج ، ومعاذ لله مطيع .

وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه فى جيوشه وسراياه إلى من بعث ، فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، فإن أبوا قاتلهم، أكان أمير الجيش والسرية،والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ، ومن امتنع ممن دعوه محجوجاً ، وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر ، أم لا ؟

فإن زعم أن من جاءه معاذ ، وأمراء سراياه محجوجا (٢) بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد ، وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول ، وإن قال : لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت ، وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة .

---

(١) فى (ص) : « فإن الكاذب يصدق من نظر له » .

(٢) فى (ص) : « محجوج » .

---

[٩] ❊ خ : (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤١) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ـ عن أمية ابن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ،عن أبى معبد ،عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال:« إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ، وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس ». (رقم ١٤٥٨).

❊ م : (١/ ٥٠) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ من طريق وكيع عن زكريا ابن إسحاق ، عن يحيى به نحوه. رقم : (٢٩/ ١٩).

وما يقول [١] فى امرئ ببادية منّ الله عليه بالإسلام ، ثم تنحى إلى باديته ، فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده ، فأخبراه أن النبى [٢] ﷺ حرم شيئا أو أحله ، فحرمه أو أحله ، أيكون مطيعاً لله بقبول خبرهما ؟

فإن قال: نعم فقد ثبّت خبر الواحد ، وإن قال: لا ، خرج مما لم أعلم فيه مخالفا، فإنى لم أحفظ [٣] عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لى [٤] عمن لم ألق من أهل العلم ألاّ يثبت إلا ما وصفت من أمر أبى بكر وعلىّ وغيرهما من عمال النبى ﷺ على الانفراد .

ولا يجوز أن يبعث [٥] النبى ﷺ إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه [٦] ، وعلى من بعث [٧] إليه النبى [٨] ﷺ،ولم أعلم مخالفا من أهل العلم فى أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ ورسله، ممن سمينا أو لم نسم [٩] من عماله ورسله، أن يمنعه شيئاً أعلمه أنه يجب عليه،ولا أن يرد حكما حكم به عليه ، ولا أن يعصيه فيما أمره به ، مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة ،فكل من بعث رسول الله واحد ،ثم لم أعلم [١٠] الناس منذ قبض الله / رسوله ﷺ اختلفوا فى أن خليفتهم ، ووالى المصر لهم ، وقاضى المصر واحد ، وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول : شهد عندى فلان وفلان ، وهما عدلان ،على فلان أنه قتَل فلاناً ،أو أنه ارتد عن الإسلام ، أو [١١] أنه قذف فلانا ، أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان؛ إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ، ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال ، وبالدار التى فى موضع كذا ، ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ، ولا شىء [١٢] من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه ، وكل حاكم جاء بعده ، ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ، ولا على أحد إلا أنفذه له ، وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذى قضى به ، ولا عند الحاكم المكتوب إليه علم أن أحداً شهد عند القاضى الذى ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضى .

٩٥١/ب
ص

والقاضى واحد ، فقد أجازوا خبره فى جميع أحكام الناس ، فكذلك [١٣] الخليفة

(١) فى (ص) : « فما تقول » .
(٢) فى (ص) : « رسول الله » .
(٣) فى (ص) : « أحفظه » .
(٤) « لى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز أيبعث » .
(٦) فى (ص) : « لمن بعث » .
(٧) فى (ص) : « بعثه » .
(٨) « النبى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ممن سمينا ولم نسم » .
(١٠) فى (ص) : « نعلم » .
(١١) « أو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « بشىء » .
(١٣) فى (ص) : « وكذلك » .

والوالى العدل .

وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا فى هذا دليل على أن الحجة فى الحكم الذى لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد ، مع أنى لم أعلم أحداً حكى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد .

وكان (١) عمر بن الخطاب فى لزومه رسول الله ﷺ حاضرا ومسافرا ، وصحبته له ومكانه من الإسلام ، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة ، والمهاجرين والأنصار بالمدينة ، ولم يزايله عامة منهم فى سفر له ،وأنه مقدّم عندهم فى العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم ، وأنهم يبدءونه بما علموا ، فيقبله من كل من جاء به ، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس فى الدماء والأموال والفروج .

[١٠] يحكم بين أظهرهم أن فى الإبهام خمس عشرة (٢) من الإبل ، وفى المسبحة والوسطى عشرا عشرا (٣) ، (٤) وفى التى تلى الخنصر تسعا (٥) ، وفى الخنصر ستا (٦) ، قضى على ذلك كثير ممن حكى عنه فى زمانه والناس عليه ، حتى وُجِدَ كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه : وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل . فصار الناس إليه ، وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت ، (٧) وساووا (٨) بين الخنصر والوسطى التى قضى فيها (٩) عمر مما وصفت (١٠) وساووا بين الخنصر التى قضى

(١) فى (ص) : « فكان » . (٢) فى (ص) : « خمس عشر » .
(٣) فى (ص) : « عشر عشر » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ست » . (٧ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « وسووا » . (٩) « فيها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) كتاب العقول ـ باب الأصابع ـ عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب :أن عمر جعل فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرا ، وفى الوسطى عشرا، وفى البنصر تسعاً ، وفى الخنصر ستا ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. رقم : (١٧٦٩٨) .

وعن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبى ﷺ لآل حزم ، فى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به ، وترك أمره الأول. رقم : (١٧٧٠٦).

وانظر تخريج كتاب عمرو بن حزم فى رقمى : [١٩٨٨، ٢٠٨١] . فى كتابى : قتال أهل البغى والردة ـ باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى ، وكتاب الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب ـ من الأم .

وقد رواه الإمام الشافعى عن مالك ـ فى كتاب جراح العمد ـ عقل الأصابع. رقم : [٢٦٧٨] .
وقد صحح كثير من الأئمة هذا الكتاب كما بينا فى التخريج. والله عز وجل وتعالى أعلم .

فيها عمر بست والإبهام التى قضى فيها بخمس عشرة .

وكذلك يجب عليهم ، ولو علمه عمر كما علموه لقبله ، وترك ما حكم به إن شاء الله ، كما فعل فى غيره مما علم فيه عن النبى ﷺ ، غير ما كان هو يقول ، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ وكذلك يجب عليه .

قال الشافعى ـ رحمه الله : ولا أحسبه قال بما قال من ذلك ، وقبِلَ ذلك مَنْ قَبِله ، من المقضى له ، والمقضى عليه وغيرهم، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله ﷺ قضى فى اليد بخمسين [١] من الإبل، وكانت [٢] اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ، ولو لم يكن عن رسول الله ﷺ أن فى كل إصبع عشرا صرنا إلى ما قال عمر ، أو ما أشبهه ، وعلمنا أن الخنصر لا تشبه [٣] الإبهام فى الجمال ولا المنفعة .

وفى هذا دليل على ما قلت: من أن الخبر عن رسول الله ﷺ يستغنى بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره ، ولا يزيده [٤] غيره إن وافقه قوة ، ولا يوهنه إن خالفه غيره ، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه ، فإنه [٥] متبوع لا تابع ، وأنَّ حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا / إلى الخبر عن رسول الله،وأن يتركوا ما يخالفه،ودليل على [٦] أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ،وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على [٧] أنه يعزب على المقدم الصحبة الواسع العلم الشىء يعلمه غيره .

٩٥٢/أ
ص

[١١] وكان عمر بن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ، ولا يورِّث امرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورّث امرأة أشْيَم الضبابى من دية زوجها فرجع إليه عمر [٨] .

[١٢] **قال الشافعى** ﷺ : وسأل عمر بن الخطاب[٩]من عنده علم عن النبى ﷺ فى الجنين ؟ فأخبره حمل بن مالك أن النبى ﷺ قضى فيه بغُرَّة ،فقال عمر بن الخطاب[١٠] :

---

(١) فى (ص) : « بخمس » . (٢) فى (ص) : « فكانت » .
(٣) فى (ص) : « لا يشبه » . (٤) فى (ص) : « يزيد » .
(٥) فى (ص) : « وإنه » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » .
(٩ ، ١٠) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١١] رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ باب ميراث الدية. رقم : [٢٦٨٧]. وخرج هناك .
[١٢] رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ باب دية الجنين. رقم : [٢٧١٥]. وخرج هناك .

إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا ، أو قال : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

وفى كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد، إذا كان صادقا عند من أخبره، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب (١) أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد ، ولحمل بن مالك : أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ﷺ ، ولم تصحباه إلا قليلاً ، ولم أزل معه ، ومن معى من المهاجرين والأنصار فكيف عَزَبَ هذا عن جماعتنا ، وعلمتَه أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى ، بل رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه فى ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى فى الجنين بما أَعْلَمَ من حضر أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئا أنه قضى فيه بغيره ، كأنه يرى أن الجنين إن كان حيّا ففيه مائة من الإبل ، وإن كان ميتاً فلا شىء فيه .

ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه ، فلم يكن له ، ولا لأحد إدخال « لِمَ » ولا « كَيْفَ » ولا شيئا من الرأى على الخبر عن رسول الله ﷺ (٢) ، ولا ردّه على من يعرفه بالصدق فى نفسه ، وإن كان واحداً .

[١٣] وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس، ولم يقل: لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، ولو لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم .

[١٤] وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى الطاعون، ورجع بالناس عن خبره، وذلك

(١) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » .

[١٣] * خ : (٢/٤٠٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال . . . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رقم : (٣١٥٧) .

[١٤] * خ : (٤/٤٢) (٧٦) كتاب الطب (٣٠) باب ما يذكر فى الطاعون ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما كان بسَرْغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا ، فراراً منه ». رقم : (٥٧٣٠).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب. . . فذكر نحوه فى حديث طويل. رقم : (٥٧٢٩).

* م : (٤/ ١٧٤٠ ـ ١٧٤١) (٣٩) كتاب السلام (٣٢) باب الطاعون ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . رقم : (٩٨/٢٢١٩) .

أنه يعرف صدق عبد الرحمن ، فلا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن قال قائل: فقد (١) طلب عمر بن الخطاب من (٢) مخبر عن النبى ﷺ مخبرا آخر غيره معه عن النبى ﷺ (٣) (٤) .

قيل له : إن قبول عمر لخبر (٥) واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا ، لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ، ولا تقوم أخرى.

وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود ، فإن لم يفعل قبل الشاهدين ، وإن فعل كان أحب إليه ، أو أن يكون عمر جهل المخبر ، وهو - إن شاء الله - لم يقبل خبر من جهله ،وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه ، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير .

[١٥] وأخبرت الفُرَيْعَة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبى ﷺ أمرها أن تمكث فى بيتها ، وهى متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتبعه ، وقضى به .

[١٦] وكان ابن عمر يخابر الأرض (٦) بالثلث والربع ، لا يرى بذلك بأسا ، فأخبره

---

(١) فى (ص) : « قد » .
(٢) فى (ص) : « منع » .

(٣) « عن النبى ﷺ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) من أمثلة ذلك طلب عمر من أبى موسى حين أخبره بحديث الاستئذان ثلاثاً أن يأتى له ببينة أو من يشهد معه، فجاء له بأبى سعيد الخدرى :

خ : (٤/١٣٩) (٧٩) كتاب الاستئذان (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً - عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن يزيد بن خُصَيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبى سعيد الخدرى قال : كنت فى مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال :استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لى فرجعت، فقال: ما منعك ؟ قلت :استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لى فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »، فقال: والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبى ﷺ ؟

فقال أبىّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبى ﷺ قال ذلك. رقم : (٦٢٤٥) .

م : (٤/١٦٩٤) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان - من طريق سفيان بن عيينة به. رقم: (٢١٥٣/٣٣).

(٥) فى (ص) : « خبره » .
(٦) **المخابرة** : استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

---

[١٥] رواه الشافعى عن مالك فى كتاب العدد - باب مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها. رقم : [٢٥٤٨].

وانظر رقم : [١٧٨٣] فى كتاب الوصايا - باب الوصية للزوجة.

[١٦] * خ : (٢/١٥٩) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٨) باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضاً فى الزراعة والثمر - عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن =

رافع أن النبى نهى عنها ، فترك ذلك بخبر رافع .

[١٧] وكان زيد بن ثابت سمع النبى ﷺ يقول : « لا يصدرنّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت » ، يعنى طواف الوداع بعد طواف الزيارة ، فخالفه ابن عباس ، وقال: تصدر الحائض دون غيرها ،فأنكر ذلك زيد على ابن عباس ، فقال ابن عباس : سل أم سلمة، فسألها ، فأخبرته أن النبى ﷺ رخص للحائض فى أن تصدر ، ولا تطوف ، فرجع إلى ابن عباس فقال : وجدت الأمر كما قلت .

٩٥٢/ب ص

[١٨] وأخبر [١] أبو الدرداء معاوية أن النبى ﷺ نهى عن بيع / باعه معاوية ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله، ويخبرنى عن رأيه [٢] ؟! لا أساكنك بأرض ، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية، ولم يره يسعه مساكنته ؛ إذ لم يقبل منه خبره عن النبى .

ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبى الدرداء بخبره ـ ما كان رأى [٣] أن مساكنته

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » . (٢) فى (ص) : « رأيك » .
(٣) فى (ص) : « ما كان ما راى » .

= عمر ﷺ كان يكرى مزارعة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حُدِّثَ عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه، فسأله ، فقال: نهى النبى ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمتَ أنا كنا نُكْرِى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشىء من التبن . رقم : (٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤).

وعن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر ﷺ قال : كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبى ﷺ قد أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . رقم : (٢٣٤٥) .

* م : (٣/ ١١٨١) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض ـ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض . . . ، قال رافع بن خديج لعبد الله:سمعت عمىَّ ـ وكانا قد شهدا بدرا ـ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض. رقم : (١٥٤٧/١١٢).

رواه الشافعى فى الرسالة عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن ابن عمر . رقم[١٥٥] (ص ٢٠٥) .

[١٧] رواه الشافعى مسنداً فى كتاب الحج ـ باب ترك الحائض الوداع.رقم:(١١٩٤) ، وقد رواه مسلم .

[١٨] رواه الشافعى فى الرسالة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرنى عن رأيه ؟! لا أساكنك بأرض . رقم [١٥٦] (ص ٢٠٦) .

عليه ضيقة .

ولم أعلم أحدا من التابعين [١] أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به، وانتهى إليه؛ فابن المسيب يقبل خبر أبى هريرة وحده، وأبى سعيد وحده عن النبى ﷺ ويجعله سنة[٢].

وعروة يصنع ذلك فى عائشة، ثم يصنع ذلك فى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب [٣] ، وفى حديث يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القارىّ عن عمر ، عن النبى ﷺ ، ويثبت كل ذلك سنة[٤] [٥] .

(١) فى (ص) : « ولم أعلم من التابعين أحداً » .

(٢) قال الإمام الشافعى فى الرسالة :

« وجدنا سعيداً بالمدينة يقول : أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى الصرف فيُثَبِّتُ حديثه سنَّة .

« ويقول : حدثنى أبو هريرة عن النبى ﷺ، فيثبِّت حديثه سنة، ويروى عن الواحد غيرهما فيثبِّت حديثه سنة » (ص٢٠٩ ، ٢١٠) .

(٣) فى (ص) : « خالد » .

(٤) فى (ص) : « وجدت ذلك كل سنة » .

(٥) قال الإمام فى الرسالة :

« ووجدنا عروة يقول : حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان فيُثَبِّتُهُ سنة ، ويروى عنها عن النبى ﷺ شيئاً كثيراً فيثبتها سنناً ، يحل بها ويُحَرِّم .

« وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبى ﷺ ، ويقول : حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ، وغيرهما ، فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

« ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول : حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارىّ عن عمر ، ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، ويُثَبِّتُ كل واحدٍ من هذا خبراً عن عمر » رقم [١٥٧] (ص٢٠٧ ، ٢٠٨).

وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبى. ويقول : حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى وغيرهما. فيُثَبِّتُ خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة.

ثم وجدناه أيضاً يَصيرُ إلى أن يقولَ : حدثنى عبد الرحمن بن عبدِ القارىّ عن عمر. ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر. ويُثَبِّتُ كل واحد مَن هذا خبراً عن عمر .

ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثتنى عائشة عن النبى ،ويقول فى حديث غيره : حدثنى ابن عمر عن النبى ، ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

ويقول : حدثنى عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِذَام عن النبى. فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة .

ووجدنا على بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى قال : « لا يرث المسلم الكافر » فيثبتها سنة ، ويثبتها الناس بخبره سنة .

ووجدنا كذلك محمد بن على بن حسين يخبر عن جابر عن النبى ، وعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى فيثبت كل ذلك سنة .

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ويزيد بن طلحة بن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن عجير بن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وحميد بن عبد الرحمن ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، ومصعب بن سعد بن أبى وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، =

وصنع ذلك القاسم ، وسالم وجميع التابعين [١] بالمدينة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد بمكة ، فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبى ﷺ [٢] ، وعن ابن عباس وحده عن النبى ، وثبتوه [٣] سنة ، وصنع ذلك الشعبى فقبل خبر [٤] عروة بن مضرس عن النبى ﷺ ، وثبته [٥] سنة ، وكذلك قبل خبر غيره ، وصنع ذلك إبراهيم النخعى فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبى ، وثبته سنة [٦] ، وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن ، وابن سيرين فيمن لقيا ، لا أعلم أحدا منهم إلا [٧] وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال .

[١٩] **حدثنا** الربيع قال [٨] : أخبرنا [٩] الشافعى رضي الله عنه قال [١٠] : **أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت ، وبعد الجمرة .**

قال سالم : فقالت عائشة : طيبت رسول الله بيدى لإحرامه ، قبل أن يُحْرِم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وسنة رسول الله أحق .

قال الشافعى :فترك سالم قول جده عمر فى إمامته،وقبل خبر عائشة وحدها ، وأعلم

= وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبى قتادة ، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار ، وغيرهم ، من محدثى أهل المدينة - : كلهم يقول : حدثنى فلان ، لرجل من أصحاب النبى عن النبى ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبى عن النبى فنثبت ذلك سنة .

ووجدنا عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وابن أبى مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وعبيد الله بن أبى يزيد ، وعبد الله بن باباه ، وابن أبى عمار ، ومحدثى المكيين ، ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ، ومكحول بالشام ، وعبد الرحمن بن غنم ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشعبى ، بالكوفة ، ومحدثى الناس وأعلامهم بالأمصار : كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ، والانتهاء إليه ، والإفتاء به . ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة ، أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين [أحد إلا وقد ثبته - : جاز لى] . الرسالة (ص ٢٠٩ - ٢١١) .

(١) فى (ص) : « وسالم وصنع ذلك جميع التابعين » .

(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ وبينوه سنة » .

(٣) فى (ص) : « وبينوه » .

(٤) فى (ص) : « خبره » .

(٥) فى (ص) : « وبينه » .

(٦) فى (ص) : « النبى ﷺ وبينوه سنه » .

(٧) فى (ص) : « لا أعلم أحد إلا » .

(٨) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « قال » .

(١٠) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٩] رواه الشافعى فى كتاب الحج - باب الطيب للإحرام. رقم : [١٠٦٩ - ١٠٧٠] .

من حدّثه أن خبرها وحدها سنة، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق، وذلك (١) الذى يجب عليه .

وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين ؛ مثل ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبى ﷺ ، ويجعله سنة ، حَمِدَ من تبعها (٢) ، وعاب من خالفها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فحكيت عامة معانى ما كتبت فى صدر كتابى هذا العدد من المتقدمين فى العلم بالكتاب والسنة ، واختلاف الناس ، والقياس ، والمعقول ، فما خالف منهم واحد واحدا ، وقالوا : هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين ، وتابعى التابعين ، ومذهبنا ، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة .

وقالوا معاً : لا نرى إلا إجماع (٣) أهل العلم فى البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوز أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالى ألا أحكيه .

وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم : فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال (٤) : إن خلافنا لما زعمتم فى القرآن والحديث بأمر لنا فيه حجة، من أن القرآن عربى والأحاديث بكلام عربى فأتأول كُلاًّ على ما يحتمل اللسان ، ولا أخرج مما يحتمله اللسان ، فإذا / تأولته على ما يحتمله اللسان فلست أخالفه .

٩٥٣/أ ص

فقلت : القرآن عربى كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ، ولا عاما إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص (٥) دون عام، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة ، وهكذا السنة .

ولو جاز فى الحديث أن يحال شىء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعانى ، ولا (٦) يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على

---

(١) فى (ص) : « وأن رسول الله ﷺ أحق به قالت وكذلك » .

(٢) فى (ص) : « اتبعها » . (٣) فى (ص) : « لا نرى أن اجتماع » .

(٤) قوله: إن خلافنا لما زعمتم إلى قوله: فأتاول . . . إلخ ، كذا فى النسخ ولعل مراده : إن خلافنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربى فأتأول . . . إلخ .

(٥) فى (ص) : « أنه على خاص » . (٦) فى (ص) : « فلا » .

أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها [(١)] على ظاهرها وعمومها ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول في معناه .

قال [(٢)] : وسمعت عددا من متقدمى أصحابنا ، وبلغنى [(٣)] عن عدد من متقدمى أهل البلدان فى الفقه معنى هذا القول ، لا يخالفه .

وقال لى بعض أهل العلم فى هذا الأصل [(٤)] : إنما اختلفوا فى الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه وفى [(٥)] التأويل .

فقلت له : هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه ، كما يثبت عندك [(٦)] عدل الشاهد بعدله ، إلا بدلالة [(٧)] على ما شهد عليه الأعدل نفسه ، أو لا يثبت ؟

قال : لا يعدو هذا .

قلت [(٨)] : فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا [(٩)] ، إلا بما يدل على نسخه ، أو غلط فيه ؛ لأنه لا يعدو فى طرحه فيما يثبته فى مثله أن يخطئ فى الطرح أو التثبيت .

قال : لا يجوز غير هذا أبداً ، وهذا العدل .

قلت : وهكذا كل من فوقه ممن فى الحديث ؛ لأنك تحتاج [(١٠)] فى كل واحد منهم إلى صدق وحفظ ، قال : أجل .

فقلت [(١١)] : وهكذا تصنع فى الشهود ، ولا تقبل شهادة رجل [(١٢)] فى شىء ،

---

(١) فى (ص) : « أنها » .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٣) فى (ص) : « وبلغت » .

(٤) فى (ص) : « وقال بعض أهل العلم : لم يختلف أهل العلم فى هذا الأصل » .

(٥) فى (ب) : « فى » بدون العطف .

(٦) « عندك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « لا بدلالة » .

(٨) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) « أبدا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « فى الحديث لا بل يحتاج » .

(١١) فى (ص) : « قلت » .

(١٢) فى (ص) : « ولا تقبل فيها شهادة رجل » .

وتردها فى مثله . قال : أجل . وقلت [١] له : لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك [٢] مذهبه من أهل الكلام : إذا جاز لك ردّ حديث واحد ، وسمى رجلا ورجالا فوقه بلا حجة فى رده جاز لى رد جميع حديثه ؛ لأن الحجة بصدقه أو تهمته [٣] بلا دلالة فى واحد الحجة فى جميع حديثه ما لم يختلف حاله فى حديثه ، واختلافها أن يحدّث مرة ما لا مخالف له فيه ،ومرة ما له فيه مخالف ، فإذا كان هذا هكذا اختلفت [٤] حاله فى حديثه بخلاف غيره له ممن هو فى مثل حاله فى حديثه ، كما تقبل شهادة الشهود ، ويقضى بما شهدوا به على الكمال ، فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم فى الشهادة .

فقال من قلت له هذا من أهل العلم : هذا هكذا .

وقلت لبعضهم : ولو جاز لك غير ما وصفت جاز [٥] لغيرك عليك أن يقول : أجعل نفسى بالخيار فأرد [٦] من حديثه ما قبلت ، وأقبل من حديثه ما رددت ، بلا [٧] اختلاف لحاله فى حديثه ، وأسلك فى ردها طريقك فيكون لى ردها كلها ؛ لأنك قد رددت منها ما شئت ، فشئت أنا ردّها كلها، وطلب العلم من غير الحديث ، ثم أعتل فيها بمعنى علتك، ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك .

قال : ما يجوز هذا لأحد من الناس ، وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أوّلا ، ما لم يكن له [٨] مخالف أو يختلف حالهم فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له : والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما [٩] وعمومهما وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك فى تأويل القرآن / والحديث . فَقَلَّ [١٠] ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا فى لسان العرب،وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه؛لسعة لسان العرب،وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله،وجهل ما كرهنا لهم جهله . قال: أجل.

٩٥٣/ب ص

(١) فى (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .
(٢) فى (ص) : « خالفت » .
(٣) فى (ص) : « بتهمته » .
(٤) فى (ص) : « اختلف » .
(٥) فى (ص) : « غير ما وصفت لك جاز » .
(٦) فى (ص) : « أجل نفسى بالخيار عليه فأرد » .
(٧) فى (ص) : « فلا » .
(٨) فى (ص) : « لهم » .
(٩) فى (ص) : « والحجة على من تأول كتاب بلا دلالة سنة أو سنة بلا دلالة سنة على غير ظاهرهما » .
(١٠) فى (ص) : « فقل » .

وقلت له :

[٢٠] قد روينا ورويت أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها ، ورجلا (١) أن يحج عن أبيه ، فقلنا نحن وأنت به ، وقلنا نحن وأنت معا : لا يصوم أحد عن أحد (٢) ، ولا يصلى أحد عن أحد ،فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد (٣) .

أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال : الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم ، فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه ، وتأول قول الله عز وجل : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى** (٣٩) ﴾ [النجم] ، وتأول : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه** (٧) **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (٨) ﴾ [الزلزلة] ، وقال : السعى العمل ، والمحجوج عنه (٤) غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ ، وأن ليس لأحد خلافه ، ولا التأول (٥) معه؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المُبين عن الله معناه ، وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ما ليس لهم ، وأن ليس فى أحد من أصحاب النبى (٦) ، لو قال بخلافه حجة ، وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه . قال : هذه الحجة عليه .

[٢١] قلت: وروينا ورويت أن رسول الله قال: «من أَعْمَرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِه فهى للذى يعطاها » ، فأخذنا نحن وأنت به،وخالفنا بعض أهل ناحيتنا ، أفرأيت إن احتج له أحد فقال (٧) :

---

(١) فى (ص) : « وأمر رجلا » .

(٢) فى (ص) : « وقلنا وأنت لا يصوم واحد عن أحد » .

(٣) فى (ص) : « فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال : لا يصوم واحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد » .

(٤) فى (ص) : « وقال الشعبى : العمل المحجوج عنه » .

(٥) فى (ص) : « التأويل » .

(٦) فى (ص) : « من أصحاب رسول الله ﷺ » .

(٧) فى (ص) : « وقال » .

---

[٢٠] روى هذا وذاك الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى فوت الحج. أرقام: [٣٦٩٧ ـ ٣٦٩٩].

وقول ابن عمر رواه مالك وسبق هناك برقم : [٣٧٠٢] .

وقال مالك عقبه : لا يحج أحد عن أحد .

[٢١] روى ذلك الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى. رقم : [٣٧٢١] .

[٢٢] قد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « المسلمون على شروطهم » ، فلا يؤخذ مال رجل [١] إلا بما شرط أهل الحجة عليه .

إلا أن قول النبى ﷺ إن كان قاله ـ « المسلمون على [٢] شروطهم » ـ جملة فلا يرد بالجملة نص [٣] خبر عن رسول الله، فلا تردّ الجملة نص خبر [٤] يخرج [٥] من الجملة ، ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها ، وأن فى الحديث الذى روى عن النبى: « المسلمون على شروطهم » أن قال النبى ﷺ [٦] إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا [٧] ، وهذا [٨] من تلك الشروط .

[٢٣] وقد شرط أهل بَرِيرَة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة ، فجعل النبى ﷺ الولاء لمن أعتق .

قال : فهذه [٩] الحجة عليه ، وكفى بهذه حجة .

وقلت [١٠] : فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال فى العمرى : « ما أدركت الناس إلا على شروطهم » .

قال: هذا مذهب ضعيف ، ولا حجة فى أحد خالف ما نثبته عن رسول الله ﷺ بحال .

[١١] وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا ، فاحتججت [١٢] عليه بمعان شبيهة بما وصفت ، واحتج بنحو ما ذكرت ، فقلت له : فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا ؟

---

(١) فى (ص) : « الرجل » .
(٢) فى (ص) : « وعلى » .
(٣) فى (ص) : « بعض » .
(٤) « فلا ترد الجملة نص خبر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فخرج » .
(٦) فى (ص) : « إذ قال النبى ﷺ » .
(٧) انظر الإحالة السابقة .
(٨) فى (ص) : « فهذا » .
(٩) فى (ص) : « هذه » .
(١٠) فى (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٢) فى (ص) : « واحتججت » .

---

[٢٢] سبق ذلك فى كتاب الصداق ـ الشرط فى النكاح. رقم : [٢٢٧٩] .
[٢٣] روى ذلك الإمام الشافعى فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف فى رقمى : [١٨٠٧ ـ ١٨٠٨]. وفى رقم : [٤٢٩٢] كتاب المكاتب ـ ميراث المكاتب .

قال(١) : قلت: إنه خالف السنن فيما ذكرنا، وكان أقل عذرا لما (٢) خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث ، ولم يدخل أهل الرد للحديث فى معنى إلا دخل فيما خالف منه فى مثله ، بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه ، وتوجيها له منه ، فقلت له: فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة (٣) على من سلك هذه السبيل فهى عليك إذا سلكت فى غير هذه الأحاديث طريقه ، فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله، ولا يجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه؛ لأنك لا تخلو من الخطأ فى أحدهما قال: أجل.

١/٩٥٤ ص

[٢٤] **قال الشافعى** / ﷺ : وقلت له : قد روى أصحابنا أن النبى ﷺ قال : « من وجد عين ماله عند مُعْدَمٍ فهو أحق به » . وقالوا وقلنا به وخالفته .

[٢٥] وروى أصحابنا أن النبى قضى باليمين مع الشاهد. وقلنا (٤) وقالوا به، وخالفته.

وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا ، وذكرت من الحجة عليه (٥) فى تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا ، فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث ، وخالفوه ، وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالف .

قال : فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العُمْرَى ، وحديث : أن يحج أحد عن غيره .

قلت : أمَا (٦) هما مما (٧) نثبت نحن وأنت مثله ؟ قال : بلى . قلت : فالحجة بهما لازمة، ولو (٨) كان غيرهما أقوى منهما ، كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا (٩) مجروحين، وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية ، وشهادة اثنين عدلين ، وكلاهما (١٠) دون جميع الغاية فى العدل، وإن كانت النفس على الأعدل، وعلى الأكثر أطيب، فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة .

(١) فى (ص) : « قالت » .
(٢) فى (ص) : « بما » .
(٣) فى (ص) : « بهذا حجة » .
(٤) فى (ص) : « فقلنا » .
(٥) فى (ص) : « وذكرت عليه من الحجة » .
(٦) فى (ص) : « أو ما » .
(٧) فى (ص) : « من » .
(٨) فى (ص) : « وإن » .
(٩) فى (ص) : « يكون » .
(١٠) فى (ص) : « فكلاهما » .

[٢٤] رواه الإمام فى التفليس من كتاب الإمام مسنداً عن مالك ، وغيره. أرقام : [١٦٣٠ ـ ١٦٣٢] .
[٢٥] روى الإمام الشافعى أكثر من حديث وأثر فى هذا الباب، فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد. أرقام: [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .

وقلت له (١) :قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون،وعلى من ذهب مذهبك فى رد هذين الحديثين،وفيما رددت مما (٢) أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها، ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره ؛ لإفراطه ، وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره ، والعُمْرَى بالبدعة ، وخلاف السنة ، وردَّاهم (٣) ضعف العقول ، فاجتمع قولك (٤) وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث ، وعبتهم بما خالفوا منه ، وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ، ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه (٥) من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب (٦) لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ فى تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد ، أو مخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد ، فيكون مخطئا فى أخذه فى (٧) بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه .

وقلت له : وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ، والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ،فنسبوا من خالف حديثا أخذوا به عن رسول الله ﷺ إلى الجهل إذا (٨) جهله ، وقالوا : كان عليه أن يتعلمه ، وإلى البدعة إذا (٩) عرفه فتركه (١٠) ، وهكذا كل أهل بلد فيها علم .

فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد،فلو لم يكن فى تثبيت الحديث المنفرد حجة (١١) إلا ما وصفت من هذا ، كان تثبيته من أقوى حجة(١٢) فى طريق الخاصة:لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها .

(١٣) وقلت له : سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج فى عيب من خالفه بأن يأخذ من خالفه (١٤) منكم بحديث ويترك مثله ؛ لأن ذلك عنده داخل فى معناه ، وذلك كما قال .

---

(١) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فيما » .
(٣) فى (ص) رسمت هكذا : « وردنهم » بدون نقط ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فاجتمع عليك قولك » .
(٥) فى (ص) : « خالف » . (٦) فى (ص) : « الغائب » .
(٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) فى (ص) : « إن » . (١٠) فى (ص) : « وتركه » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .
(١٤) « بأن يأخذ من خالفه » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعي ﷺ : فقال : هذا كما وصفت ، والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأحاديث (١) ، ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ، ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه ؟

قلت : فسنذكر من التأويل (٢) ـ إن شاء الله ـ ما يدل على أن الحجة فيه ، وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك ومن (٣) أصحابك ؛ لأنكم قلتم ، ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول (٤) .

وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ، ورأيتهم غلطوا فيه ، وخلطوا (٥) بوجوه شتى ، أمثِّل مما (٦) حضرنى منها / مثالا يدل على ما وراءها ، إن شاء الله ، ونسأل الله العصمة والتوفيق .

٩٥٤/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه (٧) أنزل كتابه بلسان نبيه ، وهو لسان قومه العرب ، فخاطبهم (٨) بلسانهم على ما يعرفون من معانى كلامهم ، وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عامّا يريدون به العام ، وعاما يريدون به الخاص ، ثم دلهم على ما أراد من ذلك فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا (٩) ، بما فرض من طاعة رسوله ﷺ فى غير موضع من (١٠) كتابه ، منها: ﴿ **مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقوله عز وجل : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** (١١) **ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (١٢) (٦٥) ﴾ [النساء] .

قال (١٣) : وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عامّا أريد به العام ،وكتبته فى كتاب غير هذا (١٤) ، وهو الظاهر من علم القرآن ، وكتبت معه غيره مما أنزل (١٥) عامّا يراد به الخاص ، وكتبت فى هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله عـز وجل أراد به الخاص ؛ لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه

---

(١) فى (ب) : « من صحح الأخذ بالحديث » .
(٢) فى (ص) : « سيذكر فى التأويل » .
(٣) فى (ب) : « من » .
(٤) فى (ص) : « عقول » .
(٥) فى (ص) : « وغلطوا » .
(٦) فى (ص) : « مثل ما » .
(٧) فى (ص) : « بأنه » .
(٨) فى (ص) : « فخاطبهم جل ثناؤه » .
(٩) فى (ص) : « جل وعز قبلوه » .
(١٠) فى (ص) : « فى » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين مكانه فى (ص) : « الآية » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٤) فى كتاب الرسالة : (ص ٢٣ ، ٢٤) .
(١٥) فى (ص) : « يدل » .

خالف [١] فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة .

من ذلك قال الله جل ثناؤه : ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ الآية [٢] [التوبة : ٥] .

وقال : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾ الآية [٣] [الأنفال: ٣٩] ، فكان ظاهر مخرج هذا عامًّا على كل مشرك ،فأنزل الله [٤] : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)** ﴾ [٥] [التوبة] ، فدل أمر الله جل ثناؤه [٦] بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة ، وأن يقاتلوا [٧] حتى لا تكون فتنة ،ويكون الدين كله لله ـ من خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ؛ لأن لإعمالهما معا وجها [٨] ؛ بأن كان كل [٩] أهل الشرك [١٠] صنفين ؛ صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا فى القرآن نظائر وفى السنن مثل هذا .

قال: والناسخ من القرآن: الأمر ينزله الله من [١١] بعد الأمر يخالفه ،كما حول [١٢] القبلة ، فقال [١٣] عز وجل : ﴿ **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا** ﴾ الآية [١٤] [البقرة : ١٤٤] ، وقال

---

(١) فى (ص) : « مخالفًا » .
(٢) فى (ص) : « ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ** ﴾ إلى ﴿ **فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ » .
(٣) فى (ص) : « ﴿ **وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ** ﴾ إلى ﴿ **الظَّالِمِينَ** ﴾ » .
(٤) فى (ص) : « وأنزل الله عز وجل » .
(٥) فى (ص) : « ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** ﴾ إلى ﴿ **وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : قد أمر الله جل وعز » .
(٧) فى (ص) : « قاتلوا » . (٨) فى (ص) : « وجه » .
(٩) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « الكتاب » .
(١١) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « حولت » .
(١٣) فى (ب) : « قال » .
(١٤) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

عز وعلا: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ الآية [(١)] [البقرة : ١٤٢] ، وأشباه له كثيرة [(٢)] فى غير موضع .

قال رحمه الله: ولا ينسخ كتاب الله جل وعز إلا كتابه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا** ﴾ الآية [(٣)] [البقرة : ١٠٦] ، وقوله: ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ** [(٤)] **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ** ﴾الآية[(٥)] [النحل: ١٠١] ، فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله .

وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله ﷺ [(٦)] اتباع أمره فقال : ﴿ **اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ** ﴾ الآية [(٧)] [الأنعام : ١٠٦]،وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه : ﴿ **وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ** ﴾ الآية [(٨)] [الشورى] ، فأعلم الله عز وعلا خلقه أنه يهديهم إلى صراطه .

قال الشافعى ﷺ [(٩)] : فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان [(١٠)] ما أراد بما أنزل عاما ؛ أَلْعَامَّ أراد به أو الخاص ، وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة [(١١)] وإرشادا ، لا [(١٢)] أن شيئا من [(١٣)] سنة رسول الله يخالف كتاب الله فى حال ؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدى إلى صراط مستقيم ،صراط الله،ولا أن شيئا [(١٤)] من سنن رسول الله ﷺ ناسخ لكتاب الله؛لأن الله عز وجل أعلم خلقه[(١٥)] أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن.

أ/٩٥٥ ص

وقد اختصرت من إبانة السنة [(١٦)] عن كتاب الله بعض ما حضرنى مما يدل / على ما فى مثل معناه ـ إن شاء الله .

---

(١) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « كثيرة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الآية » : ليست فى (ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « على رسول الله ﷺ » .
(٧ ـ ٨) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « الشافعى ﷺ » : من (ص). (١٠) فى (ص) : « والبيان » .
(١١) فى (ص) : « وإباحا » . (١٢) فى (ص) : « إلا » .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « لأنه قد أعلم خلقه » .
(١٦) فى (ص) : « وقد أحضرت من آياته السنة » .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فدل رسول الله ﷺ على عدد الصلاة ، ومواقيتها ، والعمل بها ، وفيها ، ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء ، إلا الحيض ، فأبان منها المعانى التى وصفت ، وأنها مرفوعة عن الحيض .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم** [١] ﴾ الآية [المائدة: ٦] ، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء ، فدل رسول الله ﷺ على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة فى حال دون حال ؛ لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد ، وقد قام إلى كل واحدة منهن .

وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم .

ودل رسول الله ﷺ على أشياء توجب الوضوء على [٢] من قام إلى الصلاة .

وذكر الله عز وجل غسل القدمين ، فمسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض .

وقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** [٣] ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقال : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة : ٤٣] ، فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة ، وأن منها مما فيه الزكاة ما لا تجب فيه الزكاة [٤] حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا ، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ، ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد ، وشيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن ، وأن منها ما زكاته خُمْس ، وَعُشْر ، وَرُبْع عُشْر ، وشىء بعدد .

وقال الله: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** [٥] ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدل رسول الله ﷺ على مواقيت الحج ، وما [٦] يدخل به فيه ، وما يخرج به منه ، وما

---

(١) « ﴿ **وَأَيْدِيَكُم** ﴾ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « على » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « ﴿ **وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ما ليس فيه الزكاة ، وإنما فيه زكاة مما لا يجب فيه الزكاة » .
(٥) قوله تعالى : ﴿ **مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ مكانه فى (ص) : « الآية » .
(٦) فى (ص) : « ومما » .

يعمل فيه بين الدخول والخروج .

قال الشافعي ـ رحمة الله عليه : وقال الله جل ثناؤه [(١)] : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال : ﴿ **الزَّانِيَةُ** [(٢)] **وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] ، وكان ظاهر مخرج هذا عاما ، فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله ﷺ : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » [(٣)] ، ورجم الحُرَّين الزانيين الثيبين[(٤)] ، ولم يجلدهما ، فدلت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض ، والجلد على بعض الزناة دون بعض[(٥)] ، فقد يكون سارقاً من غير حرز فلا يقطع ، وسارقاً لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ، ويكون زانيا ثيبا [(٦)] فلا يجلد مائة ، فوجب على كل عالم ألا يشك أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله تعالى فى أن الله أحكم فرضه [(٧)] بكتابه، وبيَّن كيف ما فرض على لسان نبيه ، وأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص ـ كانت كذلك سنته [(٨)] فى كل موضع لا تختلف [(٩)] ، وأن قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل[(١٠)] [(١١)] ؛ لما وصفت .

قال الشافعي : فأبان الله عز وجل لنا أن سنن رسوله [(١٢)] فرض علينا بأن [(١٣)] ننتهى إليها ،لا أن لنا معها من الأمر شيئا [(١٤)] إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تعرض على قياس ، ولا على شىء غيرها ، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها .

قال [(١٥)] : فذكرت ما قلت من هذا العدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار

---

(١) فى (ص) : « وقال الله جل وعز » . (٢) فى (ص) : « والزانية » .
(٣) انظر : حد السرقة والقطع فيها ـ من كتاب الحدود . رقم : [٢٧٩٩] .
(٤) انظر : باب النفى والاعتراف فى الزنا من كتاب الحدود . أرقام : [٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٠ ـ ٢٧٦٣] .
(٥) فى (ص) : « وعلى بعض الزناة دون بعض » .
(٦) فى (ص) : « زان ثيب » . (٧) فى (ص) : « فريضته » .
(٨) « سنته » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « تخلف » . (١٠) فى (ص) : « جهلا » .
(١١) روى فى هذا حديث ذكره الإمام الشافعى فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه ، وقد ضعفه الإمام الشافعى ، ونقله عن أبى يوسف فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سهم الفارس . رقم : [٤١٣٩] .
(١٢) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » . (١٣) فى (ص) : « أن » .
(١٤) فى (ص) : « شىء » .
(١٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

واختلاف الناس والقياس والمعقول ـ فكلهم قال: هذا مذهبنا ، ومذهب جميع من رضينا، ممن لقينا وحُكِيَ لنا عنه من أهـل العلم .

٩٥٥/ب ص

قال الشافعى ﷺ : فقلت / لأَلحَنَ من خَبَرْت منهم عندى بحجته [١] وأكثرهم علما فيما علمت : أرأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا فى أمر فهل يجوز خلافه ؟ قال : لا .

قلت : وحجتنا حجتك [٢] على من رد الأحاديث ، واستعمل ظاهر القرآن ، فقطع السارق فى كل شىء ؛ لأن اسم السرقة يلزمه، وأبطل الرجم ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** [٣] ﴾ [النور : ٢] ، وعلى من استعمل بعض الحديث [٤] مع هؤلاء وقـال : لا يمسح على الخفين [٥] ؛ لأن الله قيد القدمين [٦] بغسل أو مسح .

وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذى روح لم ينزل تحريمه فى القرآن ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** [٧] **إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** [٨] ﴾ [الأنعام :١٤٥] ،وقالوا: قال بما قلنا من أصحاب رسول الله ﷺ من هو أعلم به من أبى [٩] ثعلبة ،فحرمنا كل ذى ناب من السباع بخبر من ثقة عن [١٠] أبى ثعلبة عن النبى ﷺ [١١] [١٢].

قال : نعم هذه حجتنا ، وكفى بها حجة ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ ، ولا فى أحد ردّ حديث رسول الله ﷺ بلا حديث مثله عن رسول الله [١٣] ﷺ .

وقد يخفى [١٤] على العالم برسول الله ﷺ الشىء من سنته ، يعلمه من ليس مثله

---

(١) فى (ص) : « بحجة » .
(٢) فى (ص) : « فحجتنا وحجتك » .
(٣) « جلدة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « الأحاديث » .
(٥) فى (ص) : « خفين » .
(٦) فى (ص) : « لأن الله قصد قصد القدمين » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « الآية » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ » .
(١٢) خبر أبى ثعلبة رواه الشافعى عن سفيان ، عن الزهرى ومالك عن الزهرى عن أبى إدريس عنه أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .
رواه فى كتاب الأطعمة ـ تحريم أكل كل ذى ناب من السباع. رقم : [١٤٠٥] .
(١٣) « بلا حديث مثله عن رسول الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « خفى » .

فى العلم .

وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث ـ فقد سلكوا فى ترك [١] تحريم كل ذى ناب من السباع ، وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله ؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبى ﷺ ، فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله .

قال الشافعي ـ رحمه الله : وقلت : ولا حجة لهم [٢] بتوهين الحديث إذا [٣] ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا .

وقولهم لمن قال بالحديث فى المسح ، وتحريم كل ذى ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص : خالفت القرآن . ظلم؟ قال : نعم .

قلت [٤] : ولا تقبل حجتهم بأن أنكر على بن أبى طالب ﷺ المسح على الخفين ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة [٥] ، وهم أعلم بالحديث ، وألزم للنبى [٦] ﷺ وأقرب [٧] منه ، وأحفظ [٨] عنه ، وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن ، وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة ، وإن لم يزل فى الناس إلى اليوم من يقول بقولهم .

قال : لا أقبل من هذا شيئا ، وليس فى أحد ردّ خبر عن رسول الله [٩] بلا خبر عنه حجة .

قلت له : وإنما كانت الحجة فى الرد لو أوردوا [١٠] أن رسول الله مسح [١١] ثم قال بعد مسحه : « لا تمسحوا » . قال : نعم . قلت : ولا يقبل أن يقال فيهم [١٢] إذا قال قائلهم : لم يمسح النبى ﷺ بعد المائدة : فإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ .قال : ولا .

---

(١) « ترك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « لهم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « إذ » .
(٤) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) انظر فى كتاب الرد على محمد بن الحسن. رقم : [٣٩٨٠]، والتعليق عليه .
وكذلك رقم : [٣٩٨١] بعده .
(٦) فى (ص) : « ولزوم النبى » .
(٧) فى (ص) : « وقرب » .
(٨) فى (ص) : « وحفظ » .
(٩) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « ردوا » .
(١١) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ مسح بأن قالوا : إن رسول الله ﷺ مسح » .
(١٢) فى (ب) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

قلت : (١) وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبى لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبى (٢) .

قلت له : ويجوز أن ينسخ القرآن السنة (٣) إلا أحدث رسول الله ﷺ سنة تنسخها . قال : أما هذا فأحب أن تبينه لى .

قلت : أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سن فتلزمنا سنته (٤) ، ثم نسخ الله سنته بالقرآن ، ولا يحدث النبى ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة - ألا يجوز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله : ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩] ، أو ما جاز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها (٥) قبل نزول قول الله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ الآية (٦) [النساء : ٢٣] ، وقوله : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٤] ، فلا بأس بكل بيع عن تراض ، والجمع بين العمة والخالة، وإنما حرم كل ذى ناب من السباع قبل نزول: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** (٧) ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥] ، فلا بأس بأكل كل ذى روح ما (٨) خلا الآدميين ، ثم جاز هذا فى المسح على الخفين ، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما (٩) دون خمسة أوسق لقول الله عز وجل : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة :١٠٣] ، وهذا دون / خمسة أوسق من أموالهم.

٩٥٦/أ
ص

وذكرت (١٠) له فى (١١) هذا شيئا أكثر من هذا ، فقال (١٢) : ما يجوز أن ينسخ السنة القرآنُ (١٣) إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله، وكان فيه تعطيل الأحاديث.

قلت : وكـذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبى ﷺ لم يمسح على

(١ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٣) فى (ص) : « بالسنة » .
(٤) فى (ص) : « فلزمنا سنة » .
(٥) فى (ص) : « ولا على خالتها » .
(٦) « الآية » : ليست فى (ص) .
(٧) « ﴿ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « مما » .
(١٠) فى (ص) : « قال : وذكرت » .
(١١) فى (ص) : « من » .
(١٢) فى (ص) : « قال » .
(١٣) فى (ص) : « قرآن » .

الخفين (١) بعد المائدة ، إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبى (٢)؛لأنه إنما قاله على علمه (٣) ، وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ، ولا يرد عليه قول غيره : لم يمسح بعدها (٤) ؛ إذ لم يروه عن رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا لو جاز جاز أن يقال: لا يقبل أبدا أن رسول الله ﷺ قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال: قال رسول الله ﷺ ، ويجعل (٥) القول قول صاحبه دون قول النبى ﷺ ، ولا نجعل فى قوله حجة، وإن وافق ظاهر القرآن ، إذا لم يعزه إلى النبى ﷺ بخبر (٦) يخالفه .

قال : نعم .

قلت : إن هذا لو جاز جاز أن يقال : إن النبى ﷺ إنما قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا،ورجم الثيبين،ثم نزل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨]، ونزل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٧) ﴾[النور : ٢] ، فنسخ رجمه بالجلد ، ودلالة ألا يقطع إلا من سرق من حرز ما (٨) يبلغ ربع دينار (٩) .

قال : نعم .

وقلت له: ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبى عليه السلام أبو سعيد (١٠) أو ابن عمر أو رجل من أصحاب (١١) النبى فقضى رجل من أصحاب (١٢) النبى ﷺ المتقدمى الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبى ﷺ إلا أن يؤخذ بقول النبى ﷺ ؛ لأن (١٣) علمى أن النبى ﷺ (١٤) قال بخبر صادق عنه،وعلمى بأن الرجل من أصحاب النبى ﷺ قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين،وخبر صاحب النبى (١٥) أولى بأن (١٦) يثبت من خبر تابعى ، أو (١٧) أن يستويا فى أن يثبتا ، فإذا استوى علمى (١٨) بأن النبى ﷺ قال ، وأن رجلا

---

(١) « على الخفين » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « إذ لم يرو ذلك عن النبى ﷺ خبرا » .
(٣) فى (ص) : « على علم به » .
(٤) فى (ص) : « قول غيره : أنه لم يمسح بعدها » .
(٥) فى (ص) : « وجعل » .
(٦) فى (ص) : « مخبر » .
(٧) قوله تعالى : ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ جاء مكانه فى (ص) : « الآية » .
(٨) فى (ص) : « وما » .
(٩) فى (ص) : « دينار فصاعدا » .
(١٠) فى (ص) : « أبو سعيد الخدرى » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ب) .
(١٥) فى (ص) : « صحابة النبى ﷺ » .
(١٦) فى (ص) : « أن » .
(١٧) « أو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ب) : « فإذا استويا علم » .

من أصحابه قال ، فلا يسع مسلما أن يشك فى أن الفرض اتباع (١) قول النبى ﷺ وطرح كل (٢) ما خالفه ، كما صنع الناس بقول عمر فى تفضيل بعض الأصابع على بعض(٣) ، وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئا (٤) ، حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبى (٥) .

قال : نعم ، هذا هكذا ، ولا يسع مسلما أن يشك فى هذا .

قلت : ولا يقال: لا (٦) يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ، ولا عن (٧) الأكثر من أصحاب النبى ﷺ قال: لا؛ لأنا (٨) قد وجدناه عزب. قلت له(٩) : أعطيت عندنا بجملة هذا القول النُّصْفَة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ، ومنفردا بما علمت من هذا ، وعلمت بموضع الحجة ، وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما (١٠) يلزمه من العلم فيه .

قال : أجل .

قلت : فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا ، فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ، ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه .

قال : ذلك الواجب علىّ ، فهل تعلم شيئا أقمت عليه من خلاف هذا ؟

قلت : نعم . حديثا لرسول الله ﷺ تركته بأضعف من حجة من احتججت له فى رد المسح على الخفين وغيره .

قال : فاذكر من ذلك شيئا .

قلت له : قلنا : إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد (١١) فرددتها وما رأيتك

---

(١) « اتباع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) انظر رقم : [١٠] من هذا الكتاب والتعليق عليه .

(٤) انظر رقم : [١١] من هذا الكتاب والتعليق عليه .

(٥) فى (ص) : « عن النبى ﷺ خلافه » .

(٦) فى (ص) : « ولا » .

(٧) فى (ص) : « على » .

(٨) فى (ص) : « قال : ولأنا » .

(٩) فى (ص) : « قال : فقلت له » .

(١٠) فى (ص) : « فيما » .

(١١) انظر اليمين مع الشاهد فى : كتاب الأقضية وما فيه من أحاديث وآثار . أرقام : [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .

جمعت حجتك على شيء كجمعكها على من قال بها ، وسلكت (١) سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله ﷺ بتأول القرآن ، ونسبت (٢) من قال بها إلى خلاف (٣) القرآن ، وليس فيها من خلاف القرآن شيء ، ولا في شيء يثبت عن النبي ﷺ وإنما تَبَّتْنَا (٤) الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح ، / وكل ذى ناب من السباع ، بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد ، بل حجتك فيها أضعف .

٩٥٦/ب ص

قال الشافعى :فقال بعض من حضره : قد علمنا أن (٥) لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن يكون (٦) له حجة على من ترك المسح على الخفين ، وأحل أكل كل ذى ناب من السباع ، وقطع كل من لزمه اسم سرقة ، وعَطَّل الرجم ، إن كان من حدّث بها ممن يُثْبِت أهلُ الحديث (٧) حديثه ، أو حديث مثله بصحة (٨) إسناده واتصاله،وقال: هو وهم، ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ، ونحن لا نثبته .

فقلت له : فقد كانت لك كفاية تصدق بها (٩) وتنصف ، وتكون لك الحجة فى ردها لو قلت : إنها (١٠) رويت من حديث منقطع ؛ لأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال ، فكيف خبرت (١١) بأنها خلاف القرآن ، فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم ، وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه (١٢) ، وإن رأيته أنت جورا ؟

قال الشافعى : فقال : فدع هذا .

فقلت: نعم ، بعد (١٣) علم بأنك أغفلت (١٤) ، أو عمدت أنك تشنع (١٥) على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة ، وهذا طريق غفلة أو ظلم .

قال : فهل تَثْبُت (١٦) عن النبى ﷺ بإسناد متصل ؟ فإنما (١٧) عرفنا فيها حديثاً

---

(١) فى (ص) : « وسلكت فيها » .
(٢) فى (ص) : « وليست » .
(٣) فى (ص) : « اختلاف » .
(٤) فى (ب) : « ثبت » .
(٥) فى (ص) : « أنه » .
(٦) فى (ص) : « إلا أن تكون » .
(٧) فى (ص) : « العلم » .
(٨) فى (ص) : « لصحة » .
(٩) فى (ص) : « فيها » .
(١٠) فى (ص) : « بأنها » .
(١١) فى (ص) : « كثرت » .
(١٢) فى (ص) : « دانه » .
(١٣) فى (ص) : « بعدما » .
(١٤) فى (ص) : « غفلت » .
(١٥) فى (ص) : « تشيع » .
(١٦) فى (ص) : « ثبت » .
(١٧) فى (ص) : « فإنا » .

منقطعا (١) ، وحديثا يروى عن سهيل بن أبى صالح متصلا فينكره (٢) سهيل(٣) ، ويرويه رجل ليس بالحافظ ، فيحتمل له مثل هذا .

قلت : ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ، ولكن عندنا فيها (٤) حديث متصل عن النبى ﷺ . قال : فاذكره .

[٢٦] قلت : أخبرنا عبد الله بن الحارث (٥) ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن النبى (٦) قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٧] **وأخبرنا** إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ مثله ؟

قال : ما سمعته قبل ذكرك الآن (٧) .

قلت : أنثبت (٨) نحن وأنت مثله ؟

قال : نعم .

قلت : فلزمك أن ترجع إليه ؟

[٢٨] قال : فأردّها من وجه آخر ، وهو أن النبى ﷺ قال : « البينة على من

---

(١) ربما يعنى حديث مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
وقد رواه الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٧] .

(٢) فى (ص) : « فشكره » .

(٣) روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة عنى ، وهو ثقة ، أنى حدثته إياه ولا أحفظه .
قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عنه ، عن ربيعة عن أبيه .
رواه الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٥]. وخرجناه هناك .

(٤) فى (ص) : « فيه » .

(٥) فى (ص) : « عبد الله بن الحارث بن عبد الملك » .

(٦) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ » . (٧) فى (ص) : « هو الآن » .

(٨) فى (ص) : « أفتثبت » .

---

[٢٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦١]. وخرجناه هناك .

[٢٧] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٢] .

[٢٨] ذكره الإمام الشافعى فى أول كتاب الأقضية. رقم : [٢٩١١] وخرجناه هناك .

ادعى[١] واليمين على المدعى عليه » .

وقد كتبت هذا فى الأحاديث الجمل والمفسرة [٢] ، وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه [٣] لم يحتج فيه بشيء ، وقد وصفت [٤] فى كتابى هذا المواضع [٥] التى غلط فيها بعض من عَجِل بالكلام فى العلم قبل خبرته ، وأسال الله التوفيق .

والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربى ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ ، كما وصفت فى القران يخرج عاما وهو يراد به العام ، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص .

والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه [٦] ، أو من حمل الحديث سماعا عن [٧] النبى ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصا دون عام .

ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه ؛ لأنه يمكن فيهم [٨] جملة ألا يكونوا علموه ، ولا بقول خاصة ؛ لأنه يمكن فيهم [٩] جهله ، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه، ولا فى العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله ﷺ ، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه.

/ وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر [١٠] ، كما وصفت فى أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية .

٩٥٧/أ
ص

وفى الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وصفت فى القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ

---

(١) فى (ص) : « البينة على المدعى » . (٢) فى (ص) : « المفسر » .
(٣) فى (ص) : « بما علم ومن حضر أنه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : وقد وصفت » .
(٥) فى (ص) : « هذا من المواضع » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه وبقول عوام أهل العلم فيه » .
(٧) فى (ص) : « من » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « للآخر » .

إلا [١] بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت [٢] يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول [٣] من سمع الحديث ، أو العامة كما وصفت ، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد [٤] كتبته فى كتابى .

قال الشافعي : وما نسب وما ينسب [٥] إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ .

ومنها : ما يكون اختلافا فى الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود ، وكلاهما مباح .

ومنها : ما يختلف، ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه [٦] بمعنى سنن النبى ﷺ ، مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا [٧] فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه .

ومنها : ما عدّه بعض من ينظر فى العلم مختلفا بأن الفعل فيه [٨] اختلف ، أو لم يختلف الفعل فيه [٩] إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح ، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به .

ومنها : ما جاء جملة وآخر مفسرا .

وإذا جعلت الجملة على أنها عامة رويت [١٠] تخالف المفسر ، وليس هذا باختلاف، إنما هذا مما وصفت [١١] من سعة لسان العرب ، وأنها تنطق بالشىء منه عاما تريد به الخاص ، وهذان يستعملان معاً ، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما فى مثل معناه ـ إن شاء الله .

وجماع هذا ألا يقبل[١٢] إلا حديث ثابت ،كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا ، أو مرغوبا عمن حمله ـ كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت .

---

(١) « إلا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عن رسول الله ﷺ أو بوقت » .
(٣) فى (ص) : « يقول » .
(٤) فى (ص) : « قد » بدون حرف العطف .
(٥) « وما ينسب » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أو سنة » .
(٧) فى (ص) : « هكذا » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « عليه رويت » .
(١١) فى (ص) : « بما وصفته » .
(١٢) فى (ص) : « أنه لا يقبل » .

[١] باب (١) الاختلاف من جهة المباح

[٢٩] **حدّثنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة ، مرة (٤) .

[٣٠] (٥) **أخبرنا الشافعي** قال : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن حُمْران مولى عثمان بن عفان (٦) : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ، ثلاثا .

[٣١] (٧) **أخبرنا الشافعي** قال : أخبرنا مالك ،عن عمرو بن يحيى المازنى،عن أبيه : أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه (٨) وغسل رجليه .

قال الشافعي ﷺ : ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه (٩) أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام (١٠) والأمر والنهى ، ولكن يقال : أقل ما يجزى من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث .

[٣٢] **أخبرنا الشافعي** (١١) : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » . (٣) فى (ص) : « أخبرنا الدراوردى » .
(٤) « مرة » الثانية : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٦) فى (ص) : « عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (٨) فى (ص) : « برأسه » .
(٩) فى (ص) : « من جهة » . (١٠) فى (ص) : « لاختلاف الحلال والحرام » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

---

[٢٩] رواه الشافعى فى كتاب الطهارة ـ باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٧]. وخرجناه هناك .
وقد رواه البخارى من طريق زيد بن أسلم فى هذا الجزء الذى ذكره الشافعى .
[٣٠] رواه الشافعى فى كتاب الطهارة ـ باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٨] .
وهو متفق عليه من حديث عثمان ، وقد خرجناه هناك .
[٣١] رواه الشافعى فى كتاب الطهارة ـ باب مسح الرأس. رقم : [٧٢] وهو متفق عليه من حديث مالك. وقد خرجناه هناك ، كما رواه فى باب عدد الوضوء والحد فيه. رقم : [٧٩] .
وقد اختصره الشافعى هنا .
[٣٢] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الطهارة ـ باب جماع المسح على الخفين. رقم : [٨٠]. وخرجناه هناك .
وإسناده صحيح .

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين .

قال الشافعي رضي الله عنه :ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين :خلاف غسل رجليه على المصلى ، إنما يقال : الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال [1] ، وأيهما شاء فعل .

[٢] باب القراءة فى الصلاة [2]

٩٥٧/ب ص

[٣٣] / أخبرنا الشافعي قال [3] : أخبرنا سفيان[4] ، عن مِسْعَر [5] ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حُرَيْث ،قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الصبح : ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ⑰ ﴾ [التكوير] ، قال الشافعى رحمة الله عليه : يعنى يقرأ [6] فى الصبح : ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ① ﴾ [التكوير] .

[٣٤] أخبرنا سفيان [7] ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قال : سمعت النبى عليه السلام فى الصبح يقرأ [8] : ﴿ **وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ** ﴾ [ق : ١٠] ، قال الشافعى : يعنى [9] بقاف (*) .

[٣٥] [10] **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد [11] ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا [12] محمد بن عباد بن جعفر ، قال : أخبرنا [13] أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو

---

(١) فى (ب) : « رخصة وكمال » .
(٢) فى (ص) : « القراءة فى صلاة الصبح » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (ص) : « مسعر بن كدام » .
(٦) فى (ص) : « قرأ » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٨) فى (ص) : « يقرأ فى الصبح » .
(٩) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(*) تنبيه : الحديث رقم [٣٤] فى المخطوطة مقدم على الحديث رقم [٣٣] .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(١١) فى (ص) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » .
(١٢ ـ ١٣) فى (ص) : « أخبرنى » .

---

[٣٣] * م : (١/٣٣٦) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ من طرق عن مسعر به. رقم : (١٦٤/ ٤٥٦).

[٣٤] * م : (الموضع السابق) ـ عن أبى كامل الجحدرى فضيل بن حسين ، عن أبى عوانة ، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك نحوه .رقم : (١٦٥/٤٥٧) .
ومن طريق شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه نحوه . رقم : (١٦٧/٤٥٧) .

[٣٥] * م : (الموضع السابق) ـ من طريق ابن جريج به .
ورواية الشافعى هنا أكثر استقامة من رواية مسلم فى إسنادها. فــفى مسلم : « عبد الله بن عمرو بن العاص » ، بدل « العائذى » وهو خطأ. رقم : (١٦٣/٤٥٥) .

العائذى ،عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى لنا [(١)] رسول الله ﷺ الصبح[(٢)] بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى ﷺ سعلة ، فحذف ، فركع ، قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس نعد شيئا من هذا اختلافا ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يوما ، والرجل قراءته يوما غيره ، وقد أباح الله فى القرآن بقراءة ما تيسر منه ، وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ بأم القرآن ، وما تيسر ، فدل على أن اللازم فى كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفى الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

[٣] باب [(٣)] فى التشهد

[٣٦] **حدثنا** [(٤)] الربيع قال : أخبرنا الشافعى [(٥)] : أخبرنا الثقة [(٦)] ، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن سعيد ، وطاوس [(٧)] ، عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله [(٨)] الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ».

قال الربيع : هذا حدّثنا به يحيى بن حسان .

[٣٧] **قال الشافعى** : وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبى عليه السلام تشهداً يخالف [(٩)] هذا فى بعض حروفه .

(١) فى (ص) : « بنا » . (٢) فى (ص) : « صلاة الصبح » .
(٣) « باب »: ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » . (٥) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان » .
(٧) فى (ص) : « عن طاوس وسعيد بن جبير » .
(٨) فى (ب) : « وعباد الله » . (٩) فى (ص) : « يخالفه » .

[٣٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ .
رواه عن يحيى بن حسان ، عن الليث به .رقم : [٢٤٤] .
[٣٧] * س : (٢ / ٢٤٣) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد.
عن أيمن بن نابل ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله ،والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار .
* جه : (١ / ٢٩٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ما جاء فى التشهد .
عن أيمن بن نابل به .
قال السراج البلقينى : أيمن بن نابل هذا أخرج له البخارى ، لكن قال يعقوب بن شبرمة : إنه ضعيف.
وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، يخالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد .

[٣٨] وروى البصريون عن أبى موسى عن النبى ﷺ حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما .

[٣٩] وروى الكوفيون عن ابن مسعود [١] فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها .

فهى [٢] مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة [٣] ، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد ، فيحفظ أحدهم على لفظ ، ويحفظ الآخر [٤] على لفظ يخالفه، لا يختلفان فى معنى أنه إنما يريد[٥] به تعظيم الله جل ثناؤه ،وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ فيقر النبى ﷺ كُلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لفظها بغير [٦] لفظه ؛ لأنه ذِكْرٌ .

[٤٠] **قال الشافعى** : وقد اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى بعض لفظ القرآن

---

(١) فى (ص) : « عن ابن مسعود عن النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « وهى » . (٣) فى (ص) : « ثابتا » .
(٤) فى (ص) : « فيحفظه أحدهم على لفظه ، ويحفظه آخر » .
(٥) فى (ص) : « أنه أريد » . (٦) فى (ص) : « غير » .

---

[٣٨] * م : (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ،عن أبى موسى مرفوعاً فى حديث طويل ، فيه : فقال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ». رقم : (٦٢/ ٤٠٤) .

[٣٩] * م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال: كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ:السلام على الله، السلام على فلان . . .
فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم :
« إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يتخير من المسألة ما شاء ». رقم : (٥٥/ ٤٠٢) .
وانظر التشهد الذى رواه ابن عمر فى رقم: [٣٩٠٧] فى باب القنوت من اختلاف مالك والشافعى .
وما روته عائشة فى رقم : [٣٨٥٦] فى اختلاف مالك والشافعى ـ باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين .

[٤٠] رواه الشافعى مسندا عن مالك فى الرسالة . رقم [٧٤] وهو متفق عليه ، وهو فى الموطأ هكذا :
عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ؛ أنه قال : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه . ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لببته بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال رسول الله ﷺ: « أرسله » ثم قال : « اقرأ ياهشام » فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال لى : « اقرأ » فقرأتها . فقال : « هكذا أنزلت ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » . (١ / ٢٠١ باب ما جاء فى القرآن) .

عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا فى معناه ، فأقرهم، وقال : « هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه » ، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع [١] هذا فيه ، إذا لم يختلف المعنى .

قال [٢] : وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان ، وهذا فى التشهد ، وفى جميع الذكر أخف .

[٣] وإنما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس ؛ لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها «المباركات» [٤] .

[٤] باب [٥] فى الوتر

٩٥٨/أ ص

حدّثنا الربيع قال [٦] : قال الشافعى : / وقد سمعت أن النبى ﷺ أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله ، وحديث دونه .

وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر فى الليل كله ، ونحن نبيح فى المكتوبة أن يصلى فى أول الوقت وآخره ، وهذا فى الوتر أوسع منه .

[٤١] **حدّثنا** الربيع [٧] : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو يعفور[٨] ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد

---

(١) فى (ص) : « يسع » . (٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٣) فى (ص) : « قال الشافعى » . (٤) فى (ص) : « بالمباركات » .

(٥) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) . (٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

(٨) فى (ص) : « أبو يعقوب » .

---

[٤١] قال السراج البلقينى : أبو يعفور هذا هو واقد ، ويقال : وقدان ، هو أبو يعفور الكبير ، أما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، ومسلم المذكور هو مسلم بن صبيح أبو الضحى .

والحديث متفق عليه من طريق أبى الضحى عن مسروق .

* خ : (١/ ٣١٤) (١٤) كتاب الوتر (٢) باب ساعات الوتر ـ عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، وانتهى وتره إلى السحر. رقم : (٩٩٦) .

* م : (١/ ٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل ـ عن أبى يعفور والأعمش عن مسلم به. رقم : (١٣٦/ ٧٤٥) .

قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٣٢٤ كتاب الصلاة) :

« واختار الشافعى فى سنن حرملة الوتر فى آخر الليل ، قال : لأن فى حديث أبى يعفور : انتهى إلى آخر الليل ، وهو موافق رواية عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ ـ يعنى فى وتره آخر الليل » .

أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السَّحَر .

[٥] باب [١] سجود القرآن

[٤٢] حدّثنا [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن أبي هريرة ؓ : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم ، فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين قال: أرادا الشهرة .

[٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفي هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكنا نحب ألا يترك ؛ لأن النبي ﷺ سجد في النجم وترك .

---

(١) « باب » : ليست في (ص) .
(٢) في (ص) : « أخبرنا » .

---

[٤٢] * حم : (١٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة) مسند أبي هريرة ـ عن أبي عامر (العقدي) ، عن ابن أبي ذئب به . رقم : [٨٠٣٤] .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٢/ ٢٨٥) باب ثالث من سجود التلاوة من كتاب الصلاة ـ قال : رواه الطبراني في الكبير وأحمد ، ورجاله ثقات. رقم : (٣٦٩٩) .

والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبي ذئب .

[٤٣] هذا الحديث متفق عليه .

* خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة فلم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبي الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت ؓ ، فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجد فيها. رقم : (١٠٧٢) والزعم هنا معناه : القول ـ أي قال كذا .

وعن آدم بن أبي إياس ، عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبي ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ،فلم يسجد فيها. رقم : (١٠٧٣).

* م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد ، عن ابن قسيط نحوه .

وزاد : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ». رقم: (١٠٦/ ٥٧٧) .

حدّثنا الربيع بن سليمان [(١)] : قال الشافعى رضي الله عنه : وفى النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس بفرض .

فإن قال قائل : ما الدليل [(٢)] على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد [(٣)] قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد [(٤)] ، وموقوتا بالوقت .

[٤٤] فأبان رسول الله ﷺ أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل علىّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » .

فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات ـ كانت سنة اختيار ، وأحب [(٥)] إلينا ألا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضا .

وإنما سجد رسول الله ﷺ فى النجم؛ لأن فيها سجودا فى حديث أبى هريرة ، وفى سجود النبى ﷺ فى النجم [(٦)] دليل على ما وصفت ؛ لأن الناس سجدوا معه [(٧)] إلا رجلين ، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض [(٨)] ، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته .

قال الشافعى [(٩)] : وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبى ﷺ النجم فلم يسجد ، فهو ـ والله أعلم ـ أن زيدا لم يسجد وهو القارئ ، فلم يسجد النبى ﷺ ، ولم يكن عليه [(١٠)] فرضا فيأمره النبى ﷺ به .

---

(١) « حدثنا الربيع بن سليمان » : ليس فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « دل » .
(٣) « وقد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ص) : « بالعد » .
(٥) فى (ص) : « فأحب » .
(٦) فى (ص) : « بالنجم » .
(٧) فى (ص) : « لأن كل الناس سجد معه » .
(٨) فى (ص) : « الفرض إن شاء الله » .
(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) .
(١٠) « عليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٤٤] * خ : (١/ ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ عن إسماعيل (ابن أبى أويس) عن مالك بن أنس ، عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمَع دوى صوته ولا يُفقَه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فذكر الحديث. رقم : (٤٦) .

* م : (١/ ٤٠) (١) كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. رقم : (٨/ ١١) .

[٤٥] **حدّثنا** الربيع: أخبرنا الشافعى [١] : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا قرأ عند النبى ﷺ السجدة ، فسجد ،فسجد النبى ﷺ ،[٢] ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد ، فلم يسجد النبى [٣] . فقال : يا رسول الله [٤] ، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبى عليه السلام :« كنت إماما ، فلو سجدت سجدت معك [٥] » .

قال الشافعى رضي الله عنه : إنى لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكى أنه قرأ عند النبى ﷺ النجم [٦] فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

قال : وأحب [٧] أن يبدأ الذى يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه [٨] .

فإن قال قائل: فلعل أحد [٩] هذين الحديثين نسخ الآخر؟ قيل: فلا يدعى أحد أن السجود فى النجم منسوخ ، إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود [١٠] منسوخ ، والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ؛ لأن السنة السجود [١١] لقول الله عز وجل : ﴿ **فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا** (٦٢) ﴾ [النجم]. ولا يقال لواحد من هذين[١٢] : ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال [١٣] : اختلاف من جهة المباح.

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(٥) « معك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « النجم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله فأحب » .
(٨) فى (ص) : « وأن يسجد معه » .
(٩) « أحد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « هذا » .
(١٣) فى (ص) : « ولكن قال هذا » .

---

[٤٥] * **السنن الكبرى للبيهقى**: (٢/ ٣٢٤) كتاب الصلاة ـ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ـ من طريق ابن وهب ، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغنى أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبى ﷺ ،فسجد الرجل ، وسجد النبى ﷺ معه ، ثم قرأ آخرُ آيةً فيها سجدة ، وهو عند النبى ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبى ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قرأت السجدة ، فلم تسجد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « كنت إماما ، فلو سجدتَ سجدتُ معك » .

وهو مرسل .

واعتبر البيهقى حديث عطاء عن زيد السابق مختصر من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

٩٥٨/ب
ص

[٦] / باب (١) القصر والإتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف

حدّثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ (٣) ﴾ الآية [النساء : ١٠١] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان بيّناً فى كتاب الله جل وعز أن القصر فى السفر فى الخوف ، وغير الخوف معاً رخصة من الله ، لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا ، كما كان (٤) بينا فى كتاب الله أن قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] رخصة ، لا أن حتما من الله أن يطلقوهن (٥) من قَبْل أن يمسوهن (٦) ، وكما كان بينا فى كتاب الله تبارك وتعالى : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » (٧) إلى (٨) ﴿ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ (٩) [النور : ٦١] رخصة (١٠) ، لا أن الله تعالى (١١) حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا من (١٢) بيوت آبائهم ، ولا جميعا ، ولا أشتاتا ، وإذا (١٣) كان القصر فى الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر فى السفر بلا خوف، فمن قصر فى الخوف والسفر قصر بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله ﷺ ، ومن قصر فى سفر بلا خوف قصر بنص السنة ، وأن رسول الله ﷺ أخبر أن الله تصدّق بها على عباده .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل (١٤) :

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .
(٤) « كان » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « تطلقوهن » .
(٦) فى (ص) : « تمسوهن » .
(٧) هذا إشارة إلى الآية الكريمة من سورة النور :
﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ .
(٨) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « الآية » .
(١٠) فى (ص) : « رخصة من الله » .
(١١) فى (ص) : « لأن الله حتم عليهم » .
(١٢) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا » .
(١٤) فى (ص) : « قيل له » .

[٤٦] **أخبرنا** مسلم بن خالد [(١)] ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يَعْلَى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** [(٢)] ﴾ [النساء :١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ،فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

فدل [(٣)] رسول الله ﷺ على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا [(٤)] ، ودلت على أن يقصر [(٥)] فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ؛ أتم فى السفر ، وقصر .

[٤٧] **حدّثنا** الربيع [(٦)] : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله من

---

(١) « بن خالد » من (ص) .
(٢) ﴿ **أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فول » .
(٤ ـ ٥) فى (ص) : « تقصروا » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

---

[٤٦] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المسافر رقم : [٣٦٢] وقد خرجناه هناك. ورواه مسلم .

[٤٧] * **سنن الترمذى** : (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) أبواب السفر (٣٩) باب التقصير فى السفر ـ عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح. رقم : (٥٤٧) .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره .

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق الحضرمى ، عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين .

قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ؟ قال : عشراً. رقم : (٥٤٨ بشار) .

وهذا الحديث متفق عليه .

وقال فيه الترمذى : حسن صحيح .

* **س** : (٣/ ١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة فى السفر ـ الباب الأول ـ من طريق هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (١٤٣٥) .

مكة إلى المدينة (١) آمنا ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين (٢) .

[٤٨] (٣) **حدّثنا** الربيع : حدّثنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى ، عن طلحة ابن عمرو ،عن عطاء ،عن عائشة قالت:كل ذلك قد فعل رسول الله ؛ أتم فى السفر وقصر (٤) .

[٧] باب الخلاف فى ذلك(٥)

أخبرنا الربيع قال (٦) : قال الشافعى رضي الله عنه : قال لى بعض الناس : من أتم فى السفر فسدت صلاته ؛ لأن أصل فرض الصلاة فى السفر ركعتان (٧) ، إلا أن يجلس قدر التشهد فى مثنى، فيكون ذلك كالقطع للصلاة، أو(٨) يدرك مقيما يأتم به فى صلاته قبل أن يسلم منها، فيتم .

قال الشافعى ـ رحمة الله عليه (٩) : يقال له : ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك (١٠) أن يقصر . قال (١١) : فكيف ؟

قلت : أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك فى قولك ألا يصلى خلف مقيم أبدا إلا فسدت صلاته من وجهين :

أحدهما : أنه خلط عندك نافلة بفريضة ، والآخرُ : أنك تقول : إذا اختلفت نية الإمام والمأموم(١٢) فسدت صلاة المأموم،ونية الإمام والمأموم(١٣) مختلفة ههنا فى أكبر (١٤) الأشياء وذلك عدد الصلاة . قال : إنى أقول : إذا دخل خلف المقيم حال فرضه .

(١) فى (ص) : « سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة » .
(٢) فى (ص) : « يصلى ركعتين ركعتين » .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الخلاف فى الإتمام » .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ركعتين » . (٨) فى (ص) : « أن » .
(٩) « الشافعى رحمة الله عليه »: ليست فى (ب) .
(١٠) فى (ص) : « ولا صححت قولك عليه أن » .
(١١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « أكثر » .

[٤٨] سبق فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة السفر. رقم : [٣٦٣]. وخرج هناك .

قلت : بأنه يصير مقيما ، أو هو مسافر ؟ قال : بل هو مسافر [١] .

قلت : فمن أين يحول [٢] فرضه؟ قال: قلنا: إجماع [٣] من الناس أن المسافر [٤] إذا صلى خلف مقيم أتم. قلت [٥] : فكان ينبغى أن لو لم تعلم [٦] فى أن للمسافر أن يتم إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك / هذا على [٧] أن له أن يتم . وقلت له : قلت فيه قولا محالا ، قال : وما هو ؟

٩٥٩/أ ص

قلت : أرأيت المصلى المقيم إذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته ؟ قال: لا ، ولا يقطعها إلا السلام ، أو الكلام، أو العمل الذى يفسد الصلاة.

قلت : فلم زعمت أن المسافر إذا جلس فى مثنى قدر التشهد ، وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال أن يصلى أربعا، فصلى أربعة تمت صلاته إلا أن الأولين الفرض، والأخرين نافلة [٨] ، وقد وصلهما .

قال : كان له أن يسلم منهما . قلت : وقولك : كان له ـ يصيره [٩] فى حكم من سلم منهما [١٠] ، أو لا يكون فى حكمه إلا بالسلام [١١] ؟ فما علمته زاد على أن قال : فأنا أضيق عليه إن قلت : تفسد .

قلت [١٢] : فقد ضيقت إن سها فلم يجلس فى مثنى وصلى أربعا ، فزعمت أن صلاته تفسد ؛ لأنه يخلط [١٣] نافلة بفريضة ، فما علمتك وافقت قولا ماضيا ، ولا قياسا صحيحا ، وما زدت على أن اخترعت [١٤] قولا أحدثته محالا .

قال : فدع هذا ، ولكن لِمَ لم تقل أنت [١٥] : إن فرضه ركعتان ؟ قلت : أقول : له أن يصلى ركعتين بالرخصة ، لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر [١٦] ، كما

---

(١) « قال بل هو مسافر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « تحول » . (٣) فى (ص) : « إنه إجماع » .
(٤) فى (ص) : « فى أن للمسافر » .
(٥) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « لو أتم يَعْلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « على هذا » .
(٨) فى (ص) : « لأن الأولين الفرض والأخرين نافلة » .
(٩) فى (ص) : « مصيره » . (١٠) فى (ص) : « منها » .
(١١) فى (ص) : « أو لا يكون حكمه إلا بالإسلام » .
(١٢) فى (ص) : « فقلت » . (١٣) فى (ص) : « خلط » .
(١٤) فى (ص) : « اخترت » . (١٥) فى (ص) : « ولكن لم تقل أنت » .
(١٦) « فى السفر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قلت فى المسح على الخفين [١] : له أن يغسل رجليه ، وله أن يمسح على خفيه .

قال : فكيف قالت عائشة ؟ قلت :

[٤٩] **أخبرنا** سفيان [٢] ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة [٣] قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

قال الزهرى [٤] : قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأوّلت ما تأوّل عثمان .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فما تقول فى قول عائشة ؟ قلت : أقول: إن معناه عندى على غير [٥] ما أردت بالدلالة عنها. قال : وما معناه ؟ قلت : إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء .

قال : وما دل على أن هذا معناه عندها ؟ قلت: إنها أتمت فى السفر .

قال : فما قول عروة : إنها [٦] تأوّلت ما تأوّل عثمان ؟ قلت : لا أدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام [٧] ، وكذلك روت عن النبى ﷺ ، وما روت عن النبى ﷺ وقالت بمثله [٨] أولى بها من قول عروة : إنها ذهبت إليه ، [٩] لو كان عروة ذهب إلى غير هذا ، وما أعرف ما ذهب إليه [١٠] .

قال : فلعله حكاه عنها ؟ قلت [١١] : فما علمته حكاه [١٢] عنها ،وإن كان حكاه فقد [١٣] يقال : تأول عثمان ألا يقصر إلا خائف ، وما نقف على ما تأول عثمان خبرا

---

(١) فى (ص) : « كما قا ت فى الصوم والمسح على الخفين » .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا ابن أبى عيينة » .

(٣) فى (ص) : « عن عائشة رضي الله عنها » .

(٤) « قال الزهرى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « على غيره » .

(٦) « إنها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « فاختارت ما تأول عثمان الإتمام » .

(٨) فى (ص) : « مثله » .

(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ص) : « فقلت » . (١٢) فى (ص) : « رواه » .

(١٣) فى (ص) : « فكيف » .

---

[٤٩] * خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٥) باب يَقْصُرُ إذا خرج من موضعه ـ عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به نحوه. رقم : (١٠٩٠) .

* م : (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ـ عن على بن خشرم ، عن ابن عيينة به. رقم : (٣/ ٦٨٥) .

صحيحا .

قال: فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين .قلت : لم تزل للمؤمنين أما ، وهى تقصر ، ثم أتمت بعد ، وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء ،وقد قصرت بعد رسول الله ﷺ وأتمت .

قال : أما إن [١] ليست لى عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه [٢] وتذهب إليه أن ليس فى أحد مع رسول الله حجة [٣] ، وأنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة ، لا حتم [٤] وكذلك روايتك فى السنة .

قلت : ما خفى علىّ ذلك ، ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقة [٥] فى صلاة السفر إلا أخطأت فى ذلك الطريق ، فتكون أوهن لجميع قولك.

قال : فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى .

قلت [٦] : وقام فصلى بأصحابه فى منزله فأتم [٧] ، فقيل له : عبت على [٨] عثمان الإتمام [٩] وأتممت؟ ! قال [١٠] : الخلاف شر[١١] .

قال : نعم .

قلت : وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك ، قال : وما فى هذا مما علىّ ؟

قلت : أترى أن [١٢] ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال : ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له ، وإن اختار القصر ، ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام .

٩٥٩/ب ص

قلت له : من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة / فهو موضع يجوز له به

---

(١) « إن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « إليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « مع النبى ﷺ حجة » .
(٤) فى (ص) : « خبر » .
(٥) فى (ص) : « طريقا » .
(٦) فى (ص) : « وقال » .
(٧) فى (ص) : « وقام فصلى فى منزله بأصحابه قائم » .
(٨) « على » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « فى الإتمام » .
(١٠) فى (ص) : « فقال » .
(١١) سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ باب الصلاة بمنى والنافلة فى السفر. رقم : [٣٩٠٣] .
(١٢) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

القول [١] ، كما نقول [٢] فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها . قال : أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه عاب الإتمام ، وأتمها عثمان وصلى معه .

قلت : فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد ، أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون فى مثنى ؟ قال : ما يجوز [٣] هذا عليهم ، قلت : أفتفسد [٤] صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا ، وإنما فرضه زعمت ركعتان ، أو تراهم إذا ائتموا به فى الإتمام لو [٥] سها ، فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون ؟ قال : ما يجوز لى [٦] أن أقول هذا .

قلت: قد قلته أوّلا ، ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا ، فأمسكت عنه ، وقد اجترأت على قوله أوّلا ، وهو خلاف الكتاب والسنة ، وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه .

قال : فتقول ماذا ؟

قلت : ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل [٧] الفرض ، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة ، كما أقول فى كل رخصة ، وأن لا موضع لعيب الإتمام ، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

[٨] باب الفطر والصوم فى السفر [٨]

حدّثنا الربيع قال [٩] : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه فى فرض الصوم : **﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [١٠] وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾**[البقرة:١٨٤]، فكان[١١]

(١) فى (ص) : « فهو فى موضع يجوز له بالقول » .
(٢) فى (ص) : « تقول » . (٣) فى (ص) : « قالوا : لا ما يجوز » .
(٤) فى (ص) : « أنفسد » . (٥) فى (ص) : « أو » .
(٦) « لى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أصل » .
(٨) فى (ص) : « الصوم والفطر فى السفر » .
(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « إلى : ﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان » .

بينا فى الآية أنه فرض عليهم عدة ، فجعل لهم (١) أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ، ويحصوا حتى يكملوا العدة ، وأخبر أنه أراد بهم اليسر .

قال الشافعى (٢) : وكان قول الله : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا** (٣) **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ يحتمل معنيين ؛ أحدهما : ألا يجعل عليهم (٤) صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين، ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ، ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر فى هاتين الحالتين (٥) علـى الرخصة - إن شاءوا ؛ لئلا يحرجوا إن فعلوا ، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر فى المرض والسفر فى آية واحدة .

ولم أعلم مخالفا أن كل آية (٦) إنما أنزلت (٧) متتابعة لا متفرقة ، وقد تنزل الآيتان فى السورة مفترقتين ، فأما (٨) آية فلا ؛ لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع ، يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا - كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معاً ، لا مفترقة، فدلت (٩) سنة رسول الله ﷺ على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا (١٠) لهما ؛ لئلا يحرجا إن فعلا لا أنه لا يجزيهما (١١) أن يصوما فى تينك (١٢) الحالين شهر رمضان ؛ لأن الفطر فى السفر ، لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله ﷺ .

[٥٠] **حدّثنا** (١٣) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن الزهرى ،

(١) فى (ص) : « فرض عليهم عددا يجعل لهم » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وكان قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ منكم مَرِيضًا** ﴾ » .
(٤) فى (ص) : « لهم » . (٥) فى (ص) : « هذين الحالين » .
(٦) فى (ص) : « فلم أعلم مخالفا فى كل آية » .
(٧) فى (ص) : « نزلت » . (٨) فى (ص) : « مفترقتان وأما » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فدلت » . (١٠) فى (ص) : « خاصا لهما » .
(١١) فى (ب) : « لا أنه يجزيهما » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) فى (ص) : « تلك » . (١٣) فى (ص) : « أخبرنا » .

[٥٠] * ط : (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر. رقم : (٢١) .
* خ : (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٩٤٤) .
وليس فيه : وكانوا يأخذون . . . إلخ .
قال أبو عبد الله : **والكَدِيد** : ماء بين عُسْفان وقُدَيد .
* م : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر . . . - من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب به .
وليس فيه : « **فأفطر الناس معه** » رقم : (٨٨/ ١١١٣) .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان (١) ، فصام حتى بلغ الكَدِيد ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث (٢) فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

[٥١] أخبرنا (٣) الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عُمَارَة بن غَزِيَّةَ ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن (٤) عبد الله بن سعد بن معاذ قال : قال جابر بن عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة (٥) تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا (٦) هو بجماعة فى ظل شجرة ، فقال : « من (٧) هذه الجماعة ؟ » قالوا (٨) : رجل صائم ، أجهده الصوم ، أو كلمة نحو هذه (٩) ، فقال رسول الله ﷺ: « ليس من البر أن تصوموا فى السفر ».

[٥٢] / أخبرنا (١٠) سفيان ، عن الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى : أن رسول الله قال للصائم فى السفر (١١) : « ليس من البر أن تصوموا فى السفر (١٢) » .

٩٦٠/أ
ص

(١) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(٢) « بالأحدث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « بن » .
(٥) فى (ص) : « غزاة » .
(٦) فى (ص) : « يضحى إذ » .
(٧) فى (ص) : « ما » .
(٨) فى (ص) : « فقالوا » .
(٩) فى (ص) : « أو كلمة نحوها » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(١١) « للصائم فى السفر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « ليس البر فى الصيام فى السفر » .

[٥١] * خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٦) باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم فى السفر » ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، عن جابر نحوه. رقم : (١٩٤٦) .
* م : (٢/٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ـ الباب السابق ـ من طريق غندر ، عن شعبة به نحوه . رقم : (٩٢/١١١٥).

[٥٢] * س : (٤/ ١٧٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٦) باب ما يكره من الصيام فى السفر ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان به . رقم : (٢٢٥٥) .
* جه : (١ / ٥٣٢) (٧) كتاب الصيام ـ (١١) باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٦٦٤) .
* المستدرك : (١/ ٤٣٣) (١٥) كتاب الصوم ـ من طريق سفيان بن عيينة به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد اتفق الشيخان على حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فأخرجاه من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن حمزة . . . ووافقه الذهبى .
* صحيح ابن خزيمة : (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) جماع أبواب الصوم فى السفر ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (٢٠١٦) .

[٥٣] **أخبرنا** [١] مالك ،عن سُمَىّ مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفره [٢] عام الفتح بالفطر، وقال: « تقوّوا للعدو » وصام النبى ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذى حدّثنى : لقد رأيت النبى ﷺ بالعَرْجِ يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد [٣] صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكَدِيد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس .

[٥٤] **أخبرنا** [٤] عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان [٥] ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعضهم [٦] فبلغه أن ناسا [٧] صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » .

[٥٥] [٨] وفى حديث الثقة غير الدراوردى ، عن جعفر [٩] ، عن أبيه ، عن جابر : فخرج رسول الله [١٠] عام الفتح فى رمضان [١١] إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال : «تقوّوا بعددكم على عدوّكم » . فقيل [١٢] له : إن الناس أبوا أن يفطروا حين

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « السفر » .
(٣) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٥) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(٦) فى (ص) : « بعض » .
(٧) فى (ص) : « أناسا » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٩) فى (ص) : « جعفر بن محمد » .
(١٠) فى (ص) : « خرج النبى ﷺ » .
(١١) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(١٢) فى (ص) : « تقووا لعدوكم قيل » .

---

[٥٣] * ط : (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر. رقم : (٢٢) .
والعَرْج : قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .
والكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان .
[٥٤] * م : (٢/ ٧٨٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد به .
ومن طريق الدراوردى به .
وكراع الغميم : الغميم : وادٍ أمام عُسْفَان بثمانية أميال .
والكراع : جبل أسود متصل بهذا الوادى ويضاف إليه .
قال الترمذى : وفى الباب عن كعب بن عاصم ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح. رقم : (٧١٠). (٢/ ٨٢) .
[٥٥] لم أعثر على هذا اللفظ عند غير الشافعى .

صمت ، فدعا بقدح من ماء فشربه ، ثم ساق الحديث .

[٥٦] (١) **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، و لا المفطر على الصائم (٢) .

[٥٧] **أخبرنا** مالك (٣) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال: يا رسول الله (٤) ، أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال رسول الله : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

قال الشافعى رحمه الله : فقال قائل من أهل الحديث : ما تقول فى صوم شهر رمضان ، والواجب غيره ، والتطوع فى السفر والمرض ؟

قلت (٥) : أحب صوم شهر رمضان فى السفر والمرض، إن (٦) لم يكن يجهد المريض(٧) ، ويزيد فى مرضه ، والمسافر فيخاف منه المرض ، فلهما معا الرخصة فيه .

قال : (٨) فما تقول فى قصر الصلاة فى السفر وإتمامها ؟ فقلت : قصرها فى السفر

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس » .
(٤) فى (ص) : « قال لرسول الله ﷺ » . (٥) فى (ص) : « فقلت » .
(٦) فى (ص) : « إذا » . (٧) فى (ص) : « المرض » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فقال » .

---

[٥٦] * خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كنا نسافر مع النبى ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم. رقم : (١٩٤٧) .
* م : (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ـ من طريق أبى خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان فى السفر. فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم. رقم : (٩٨/ ١١١٨) .
وقد سبق أن رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه رقم: [٩٢٩] ـ من طريق مالك عن حميد .

[٥٧] * ط : (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر. رقم : (٢٤) .
وسقط من المطبوع : « عن عائشة » .
وهى موجودة فى موطأ سويد (ص ٣٦٦ رقم : ٤٦٣) .
وقد سبق هذا الحديث فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه. رقم : [٩٢٨]. وسبق تخريجه هناك .
وهو متفق عليه .

والخوف رخصة فى الكتاب والسنة ، وقصرها فى السفر بلا خوف رخصة [١] فى السنة ، أختارها ، وللمسافر إتمامها .

فقال [٢]: أما قصر الصلاة فَبَيِّنٌ أن الله جل وعز إنما جعله رخصة لقول الله تعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] ، فلما [٣] كان إنما جعل لهم [٤] أن يقصروا خائفين مسافرين ، فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة ، لا حتما أن يقصروا ؛ لأن قول الله [٥] : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ ، رخصة بينة . وظاهر الآية فى الصوم أن الفطر فى المرض والسفر عزم لقول الله : ﴿ **وَمَن** [٦] **كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، كيف [٧] لم تذهب إلى أن الفطر [٨] عزم، وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا، مع الحديث عن النبى ﷺ : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، ومع [٩] أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم [١٠] .

[٥٨] وأن عمر أمر رجلا صام فى السفر أن يقضى الصيام .

قال الشافعى رحمه الله : فحكيت له ما قلت فى قول الله تبارك اسمه : ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ / فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ أنها آية واحدة، وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف فى[١١] أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن

٩٦٠/ب ص

(١) فى (ص) : « رخصته » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) « فلما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « جعل الله لهم » .
(٥) فى (ص) : « لا حتم أن تقصروا لأن قول الله جل وعلا » .
(٦) فى (ص) : « الفطر فى المرض والسفر محرم لقول الله جل وعز : ﴿ **فَمَن** ﴾ » .
(٧) فى (ص) : « فكيف » .   (٨) فى (ص) : « الصوم » .
(٩) فى (ص) : « مع » .
(١٠) فى (ص) : « من أمر النبى ﷺ يحرك الصوم » .
(١١) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٥٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٢٧٠) كتاب الصيام ـ باب السفر فى شهر رمضان ـ عن ابن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان فى السفر أن يقضيه .

قال : وأخبرنيه عمرو بن دينار ، عن كلثوم بن جبر ، عن عمر. رقم : (٧٧٦٣) .

الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا ، وأن نزول الآيتين فى السورتين مفترقتين [١] ؛ لأن معنى الآية معنى قطع الكلام.

قال : أجل . قلت [٢] : فإذا صام رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ، وفرض شهر رمضان [٣] إنما أنزل فى الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال : بلى .

فقلت له : ولم [٤] يبق شىء يعرض فى نفسك إلا الأحاديث ؟ قال : نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر ؟ قال: فقلت [٥] له: الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم [٦]. ألا ترى أنه يأمر [٧] الناس بالفطر، ويقول: « تقوّوا لعدوّكم » ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ؛ ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره .

[٥٩] كما صنع عام الحديبية ؛ فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا ، فأبوا ، فانطلق ، فنحر [٨] ، وحلق ، ففعلوا .

قال: فما قوله: « ليس من البر الصيام [٩] فى السفر ؟ » قلت : قد أتى به جابر [١٠] مفسرا : فذكر أن رجلا أجهده الصوم ، فلما علم النبى به [١١] ، قال : « ليس من البر

(١) فى (ب) : « وإن نزلت الآيتان فى السورة مفترقتين » .
(٢) فى (ص) : « قلنا » .
(٣) فى (ص) : « وفرض صوم شهر رمضان » .
(٤) فى (ص) : « وإن لم يبق » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت » .
(٦) فى (ص) : « ولا اختيارا للفطر على الصوم » .
(٧) فى (ص) : « أمر » .
(٨) فى (ص) : « أمر الناس أن يحلقوا وينحروا فابطئوا فنحر » .
(٩) فى (ص) : « الصوم » .
(١٠) فى (ص) : « قلت : وقد أبانه جابر » .
(١١) فى (ص) : « علم النبى ﷺ به » .

[٥٩] *خ : (٢/٢٧٩ ـ ٢٨٤) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد ـ عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان فى حديث الحديبية الطويل. وفيه :

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم ، حتى تنحر بُدْنَكَ ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدْنَه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً . رقم : (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) .

الصيام فى السفر » (١) ، فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه فى فريضة صوم (٢) ، ولا نافلة، وقد أرخص الله له ـ وهو صحيح ـ أن يفطر ، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل : ليس (٣) من البر المفروض الذى من خالفه أثم .

قال (٤) : فكعب بن عاصم لم يقل هذا ؟ قلت : كعب روى حرفا واحدا (٥) ، وجابر ساق الحديث ، وفى صوم النبى ﷺ دلالة على ما وصفت (٦)،وكذلك فى أمر (٧) حمزة بن عمرو (٨) : إن شاء صام وإن شاء أفطر(٩) ، وفى قول أنس : سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم، ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم(١٠) .

قال : فقد روى (١١) سعيد أن النبى ﷺ قال (١٢) : « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة » (١٣) . قلت : وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة ،لا يدعونها رغبة عنها ، لا أن قبول الرخصة حتم (١٤) ، يأثم به من تركه .

قال : فما أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد ؟ (١٥) قلت: لا أعرفه عنه ، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك ، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت (١٦) عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به ، وعلى الخلق اتباعه .

وقلت (١٧) له: من أمر المسافر أن يقضى (١٨) الصوم ، فمذهبه والله أعلم أنه رأى

---

(١) انظر رقم : [٥١] .

(٢) فى (ص) : « أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فرضه صوم » .

(٣) فى (ص) : « ويحتمل أن ليس » .

(٤) فى (ص) : « فقال » . (٥) انظر رقم : [٥٢] .

(٦) فى (ص) : « على ما وصفت لك » .

(٧) فى (ص) : « أمره » .

(٨) فى (ص) : « حمزة بن عمرو الأسلمى » .

(٩) انظر رقم : [٥٧] . (١٠) انظر رقم : [٥٦] .

(١١) فى (ص) : « قال : فقد قال سعيد » .

(١٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) لم أعثر عليه .

وسعيد هو ابن المسيب ـ كما فى رواية البيهقى فى المعرفة:(٤/ ٣٩٥). والحديث هكذا مرسل ـ كما ترى.

(١٤) فى (ص) : « حتى » . (١٥) سبق تخريجه منذ قليل .

(١٦) فى (ص) : « يثبت » .

(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » .

(١٨) فى (ص) : « من أمر المسافر إذا صام أن يقضى » .

الآية حتما بفطر المسافر والمريض ، ومن رآها حتما قال : المسافر منهى عن الصوم ، فإذا صامه كان صيامه منهيا عنه (١) فيعيده ، كما لو صام يوم العيدين من وجب (٢) عليه كفارة وغيرها (٣) أعادهما ، فقد أبنّا دلالة السنة (٤) أن الآية رخصة لا حتم .

قال : فما قول (٥) ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر(٦) من أمر رسول الله ﷺ؟ (٧) .

فقلت (٨) : روى أنه صام وأفطر (٩) فقال ابن عباس ، أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه، وجاء غيره فى الحديث بما لم يأت به ؛ من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر (١٠) حتى أفطر ، وجاء غيره بما وصفت فى حمزة بن عمرو (١١) ، وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشىء فيتناوله ، ولا يسمع غيره ، ولا يمتنع (١٢) مَنْ عَلِم الأمرين أن يقول بهما معا .

[٩] باب قتل الأسارى (١٣) والمفاداة بهم والمنّ عليهم

[٦٠] **حدثنا** الربيع : أخبرنا (١٤) الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى (١٥) ، عن أيوب، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله (١٦) رجلا من بنى عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ ففداه النبى ﷺ بالرجلين / اللذين أسرتهما ثقيف . ١/٩٦١ ص

(١) فى (ص) : « فإذا صامه صامه منهيا عنه » .
(٢) فى (ص) : « واجب » . (٣) فى (ص) : « أو غيرهما » .
(٤) فى (ص) : « وقد بينا بدلايلة السنة »هكذا .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال : ما قول » .
(٦) فى (ص) : « فالآخر الآخر » . (٧) فى الحديث رقم : [٥٠] .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت » . (٩) فى (ص) : « ثم أفطر » .
(١٠) « من الفطر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « من حمزة الأسلمى » . (١٢) فى (ص) : « ولا يمنع » .
(١٣) فى (ص) : « فى قتل الأسارى » .
(١٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(١٥) فى (ص) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(١٦) فى (ص) : « أسر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » .

[٦٠] رواه الشافعى فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى . رقم:[٢٠٧٧] وهو أطول مما هنا .
ورواه مختصرا فى قسم الفىء ـ كيف تفريق القسم. رقم : [١٨٤٤] وخرج هناك. وانظر كذلك رقم: [٢٠١٦] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .

قال (١) :

[٦١] وقد روى عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ـ لا يحضرنى (٢) ذكر من فوقه فى الإسناد ـ أن خيلا للنبى ﷺ أسرت ثمامة بن أثال الحنفى ، فأتى به مشركا ، فربطه النبى ﷺ إلى سارية من سوارى المسجد ثلاثا ، ثم منّ عليه وهو مشرك ، فأسلم بعدُ (٣) .

[٦٢] **قال الشافعى** : وأخبرنى عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم (٤) من أهل المغازى أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدرى يوم بدر ، وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل (٥) صبرا .

[٦٣] (٦) **حدّثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٧) : وأخبرنى (٨) عدد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ أسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر فقتله صبرا .

[٦٤] وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو ، وأبا وداعة السهمى وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وفادى (٩) بعضهم بأقل .

[٦٥] وأن رسول الله ﷺ أسر أبا عَزَّةَ الجُمَحِيّ يوم بدر فمنّ عليه ، ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان فيما (١٠) وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما (١١) يدل على أن للإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل ،أو أن (١٢) يَمُنَّ عليه (١٣) بلا شىء ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : لا يحضرنى » .
(٣) فى (ص) : « فأسلم بعد منّه عليه » .
(٤) فى (ص) : « ومن غيرهم » .
(٥) فى (ص) : « بالبادية أو السارية والأسل » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « وأخبرنا » .
(٩) فى (ص) : « بأربعة آلاف وفادى » .
(١٠) فى (ص) : « ما » .
(١١) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وأن » .
(١٣) « عليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٦١] انظر تخريجه فى رقم : [١٩٢٩] فى كتاب الجزية ـ مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .
وانظر رقم : [٢٠١٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين وقتال الحربى .
[٦٢ ـ ٦٣] انظر رقم : [٢٠١٣] وتخريجه .
وانظر سيرة ابن هشام (تهذيب ص ١٦٤) .
[٦٤] سيرة ابن هشام (تهذيب ١٦٥، ١٦٨) .
[٦٥] سبق فى كتاب الحكم فى قتال المشركين. أول الكتاب. رقم : [٢٠١٤] .

أو أن (١) يفادى بمال يأخذه منهم ، أو أن (٢) يفادى بأن (٣) يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين ، لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا مخالف له إلا من جهة إباحته .

ولا يقال لشيء من الأحكام : مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام ، فأما ما كان واسعا فيقال : هو مباح ، وكل من (٤) صنع فيه شيئا ـ وإن خالف فعل صاحبه ـ فهو فاعل ما يجوز له ، كما يكون النائم (٥) مخالفا للقاعد ، والماشى مخالفا للقائم ، وكل ذلك مباح ، لا أن (٦) حتما على الماشى أن يقوم ، ولا على القائم (٧) أن يقعد .

[١٠] باب الماء من الماء(٨)

[٦٦] **حدثنا** الربيع (٩) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (١٠) غير واحد من ثقات (١١) أهل العلم، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى أيوب (١٢) ،عن أبىّ بن كعب قال : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال له النبى ﷺ : « ليغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ، ثم ليصل (١٣) » .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا من أثبت إسناد : « الماء من الماء » .

(١ ، ٢) فى (ص) : « وأن » .
(٣) فى (ص) : « أن » .
(٤) فى (ص) : « ما » .
(٥) فى (ص) : « القائم » .
(٦) فى (ص) : « لأن » .
(٧) فى (ص) : « وعلى القائم » .
(٨) فى (ص) : « باب ما روى عن النبى ﷺ الماء من الماء أنه قال » .
(٩) فى (ص) : « حدثنا الربيع قال : » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنى » .
(١١) « ثقات » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « أيوب الأنصارى » .
(١٣) فى (ص) : « ويتوضأ ثم يصلى »

---

[٦٦] * خ : (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ـ عن مسدد ،عن يحيى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال:أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال :« يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى ». رقم:(٢٩٣) .

قال أبو عبد الله ـ أى البخارى : « الغسل أحوط ، وذاك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم » .

* م : (١/ ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض ـ (٢١) باب إنما الماء من الماء ـ من طريق أبى معاوية ، عن هشام بن عروة به. رقم : (٨٤/ ٣٤٦) .

[٦٧] [١] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب [٢] : أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة أم المؤمنين ، فقال : لقد شق علىّ اختلاف أصحاب محمد فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى [٣] عنه ، فقال لها: الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

فقال أبو [٤] موسى : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

[٦٨] **حدّثنا** [٥] الربيع : أخبرنا الشافعى [٦] قال : أخبرنى [٧] إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت [٨] ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبىّ بن كعب أنه كان [٩] يقول : ليس على من لم ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك ، أى [١٠] قبل أن يموت .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٢) فى (ص) : « عن ابن المسيب » . (٣) فى (ص) : « تسلنى » .

(٤) « أبو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « قال : أخبرنا الشافعى » .

(٧) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٨) فى (ص) : « عن حسن بن زيد بن ثابت » . (٩) فى (ص) : « قال » .

(١٠) فى (ص) : « أبى » .

---

[٦٧] * ط : (١/٤٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان. رقم : (٧٣) .

قال ابن عبد البر فى كتابه التقصى : هذا الحديث موقوف .

وقد وصله مسلم .

* م : (١/٢٧١ ـ ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى نحوه ، ورفعته عائشة ﵂ . رقم : (٣٤٩/٨٨) .

[٦٨] روى الشافعى فى القديم حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ، ثم يكْسِل ولا ينزل ؟ فقال زيد: يغتسل ، فقال له محمود: إن أبى بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أبى بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. (ط: ١/ ٤٧ ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) [المعرفة ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨] .

* د : (١/٢٥٣ ـ ٢٥٤عوامة) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٥) باب فى الإكسال ـ من طريق عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قال : حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبىّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام ؛ لقلة الثياب ثم أمر بالغسل .

قال أبو داود : يعنى : الماء من الماء. رقم : (٢١٦) .

ومن طريق أبى حازمٍ، عن سهل بن سعد قال :حدثنى أبىّ بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء : كانت رخصة رخّصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد .رقم:(٢١٧) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما بدأت بحديث أبيّ في قوله [١]: « الماء من الماء » ونزوعه ، أن فيه دلالة على أنه سمع : « الماء من الماء » عن النبي [٢] ، ولم يسمع خلافه فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت [٣] له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه .

[٦٩] [٤] **أخبرنا** الثقة ،عن يونس [٥] ، عن الزهري ،عن سهل بن سعد الساعدي ، قال بعضهم : عن أبيّ بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال : كان الماء من الماء في أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان .

[٧٠] [٦] **أخبرنا** سفيان عن علي بن زيد بن جُدْعَان ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى [٧] سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة : قال النبي [٨] ﷺ : « إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

٩٦١/ب
ص

[٧١] / **أخبرنا** [٩] إسماعيل بن إبراهيم قال : حدّثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن

(١) في (ص) : « بحديث أبي وقوله » . (٢) في (ص) : « من النبي ﷺ » .
(٣) في (ص) : « أثبت » .
(٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .
(٥) في (ص) : « يونس بن يزيد » .
(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .
(٧) في (ص) : « موسى الأشعري » . (٨) في (ص) : « رسول الله » .
(٩) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .

[٦٩] سبق تخريجه من أبي داود في الحديث السابق .
* ت : (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ بشار) أبواب الطهارة ـ (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء ـ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ، ثم نهي عنها .
قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
قال البيهقي : « وقد رويناه مختصرا من حديث ابن المبارك وغيره ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد ، عن أبي بن كعب » .
« ومن حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب الزهري قال : حدثني بعض من أرضى : أن سهل بن سعد أخبره عن أبي بن كعب » .
« ورويناه بإسناد آخر موصول ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أبيّ بن كعب » .
« ويشبه أن يكون الزهري أخذه عن أبي حازم ، عن سهل » .
« ورواه معمر عن الزهري موقوفاً على سهل ، والحديث محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب. أخرجه أبو داود في كتاب السنن » .
[سبق كما قلنا في تخريج الحديث السابق] .
[٧٠ ـ ٧١] رواه الشافعي في كتاب الطهارة ، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه . رقم : [٨٦]. وخرج هناك .
وهذان وإن كان فيهما علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، فأصله متفق عليه ، وهو في صحيح مسلم ،كما بينا هناك ـ والله عز وجل أعلم ـ وانظر تخريج. رقم: [٦٤] في هذا الكتاب وقد سبق قريبا .
=

سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

[٧٢] [١] **أخبرنا** الثقة ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا .

وحديث [٢] : « الماء من الماء » ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

[١١] باب [٣] الخلاف فى أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

حدّثنا [٤] الربيع قال : قال الشافعى : فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتى منه الماء الدافق ، واحتج فيه بحديث أبىّ بن كعب وغيره مما [٥] يوافقه ، وقال: أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله [٦] فاغتسلنا ،فقد يكون تطوعا [٧] منهما بالغسل، ولم تقل [٨] : إن النبى ﷺ [٩] قال : عليه الغسل .

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « فيما » .
(٦) فى (ص) : « أنا والنبى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « فاغتسلنا فيكون تطوعاً » .
(٨) فى (ص) : « يقل » .
(٩) فى (ص) : « قال : عليه السلام » .وهو خطأ من الكاتب .

= وقد أخرجه من طريق على بن زيد ، الترمذى :
* ت : (١/ ١٥١ ـ ١٥٢) أبواب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ عن هنَّاد ، عن وكيع، عن سفيان ، عن على بن زيد ، عن سعيد ، عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. رقم: (١٠٧) .

وقال فيه وفى الحديث الآتى فى تخريج الحديث التالى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[٧٢] * ت : (١/ ١٥١) أبواب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ عن محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .

وقد قال فيه وفى الحديث الذى سبق فى التخريج السابق : حديث عائشة حديث حسن صحيح. رقم: (١٠٨).

قال الشافعي : فقلت (١) له : الأغلب أن عائشة لا تقول : إذا مس الختان الختان ، أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وتقول : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ، إلا خبرا عن رسول الله بوجوب (٢) الغسل منه .

قال : فيحتمل أن تكون لما رأت النبي ﷺ اغتسل اغتسلت ، ورأته واجباً ، ولم تسمع من النبي ﷺ إيجابه ، فقلت : نعم ، قال : فليس هذا خبرا (٣) عن النبي ﷺ ؟ فقلت : الأغلب أنه خبر عنه ،قال (٤) :وأما حديث علي بن زيد فليس مما يثبته أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة ؟

(٥) فقلت له : فإن (٦) أبيّ بن كعب قد رجع عن قوله :الماء من الماء بعد قوله به عُمُراً من عُمُرِه ، وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبي ﷺ .

قال (٧) : إن هذا لأقوى فيه من غيره ، وما هو بالبين .

وقلت له (٨) : ما أعلم عندنا (٩) من جهة الحديث شيئا أكبر (١٠) من هذا . قال : فمن جهة غير الحديث ؟ فقلت (١١) : نعم . قال الله جل ثناؤه : ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾(١٢) [النساء : ٤٣] ، فكان الذي يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال .

ولم تختلف العامة أن الزنا الذي يجب به الحد الجماع دون الإنزال ، وأن من غابت حشفته في فرج امرأة وجب عليه الحد ، وكان الذي يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام .

وقلت له (١٣) : قد يحتمل أن يقال : حديث أبيّ : إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل (١٤) أن يقول : إذا صار إلى الجماع ، ولم يغيب حشفته فأكسل ، فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختانان مخالفا له ، قال : أفتقول بهذا ؟ فقلت : إن

---

(١) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه : قلت » .
(٢) في (ص) : « عن رسول الله ﷺ وجوب » . (٣) في (ص) : « بخبر » .
(٤) في (ص) : « وقال » .
(٥) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .
(٦) في (ص) : « إن » . (٧) في (ص) : « فقال » .
(٨) في (ص) : « قال : وقلت له » .
(٩) « عندنا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) في (ص) : « أكثر » . (١١) في (ص) : « قلت » .
(١٢) في (ص) : « ﴿ **وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ » .
(١٣) في (ص) : « قال محمد : وقلت له » .
(١٤) « أن ينزل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الأغلب أنه [١] إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل ، وكذلك [٢] - والله أعلم - الأغلب من قول عائشة : « فعلته أنا والنبى ﷺ فاغتسلنا » على إيجاب الغسل ؛ لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان ، قال: فماذا التقاء الختانين [٣] ؟ قلت : إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا . قال : فيقال لهذا التقاء ؟ قلت : نعم ، أرأيت إذا قيل : التقى الفارسان ،أليس إنما يعنى : إذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر ، أو اختلفت دوابهما ، فصار أحد الرجلين وِجَاهَ صاحبه ، ويقال : إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه ، قد خلف الفارس الفارس [٤] ؟ قال : بلى ، قلت : ويقال : إذا تماسا التقيا ؛ لأنه / أقرب اللقاء، وبعض اللقاء أقرب من بعض. قال : إن الناس ليقولونه .

٩٦٢/أ ص

قلت : وهذا [٥] كله صحيح جائز فى لسان العرب ، فإنما [٦] يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة ، وإنما يجهل هذا من جهل لسان [٧] العرب .

[١٢] باب التيمم [٨]

حدّثنا الربيع قال [٩] : قال الشافعى ﷺ :نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق ، انحل عقد لعائشة ، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم .

أخبرنا بذلك عدد [١٠] من أهل العلم بالمغازى وغيرهم .

[٧٣] [١١] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١٢] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

---

(١) فى (ص) : « قلت له : الأغلب لأنه » .
(٢) فى (ص) : « وهكذا » .
(٣) فى (ص) : « فما إذا التقى الختانان » .
(٤) فى (ص) : « قد خلف الفارس من الفارس » .
(٥) فى (ص) : « فهذا » .
(٦) فى (ص) : « وإنما » .
(٧) فى (ص) : « لقيان » .
(٨) فى (ص) : « فى اليتيم » .
(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا بذلك عدد من قريش » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(١٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

---

[٧٣] * ط : (١/ ٥٣ - ٥٤) (٢) كتاب الطهارة - (٢٣) هذا باب فى التيمم ، وقد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

حدّثنى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها قالت:خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ،انقطع عقد =

عن أبيه، عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ (١) فى بعض أسفاره ، فانقطع عقد لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

[٧٤] (٢) أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان،عن الزهرى،عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه، أن عمار بن ياسر قال: فتيممنا (٣) مع رسول الله ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعى ﷺ :ولا أعلم (٤) بنص خبر كيف تيمم النبى ﷺ حين نزلت آية التيمم (٥) .

[٧٥] (٦) أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله (٧) ،

(١) فى (ص) : « كنا مع النبى ﷺ » . (٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٣) فى (ص) : « تيممنا » . (٤) فى (ص) : « أعلمه » .
(٥) هذه الفقرة جاءت فى المخطوط (ص) قبل الحديث رقم [٧٤] .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .
(٧) « بن عبد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= لى. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى ، قد نام. فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته .

* خ : (١/ ١٢٥) (٧) كتاب التيمم ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم : (٣٣٤) .

* م : (١/ ٢٧٩) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. رقم : (٣٦٧/١٠٨) .

[٧٤ـ٧٥] * مسند الحميدى : (١/ ٧٨) أحاديث عمار بن ياسر ﷺ ـ عن سفيان به .

قال الحميدى : حضرت سفيان وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان ، فحدثه ، وقال فيه : حدثنا الزهرى .

ثم قال : حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهرى فقال : يا أبا بكر ، إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما ، فقال : ما هما ؟ قال : تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب .

فقال الزهرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار. . . رقم : (١٤٣) .

* د : (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٣) باب التيمم ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،عن عمار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ،وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. رقم : (٣٢٢) . =

عن أبيه ، عن عمار بن ياسر (١) قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فنزلت آية التيمم ،

(١) « ابن ياسر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= ومن طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار : أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ، ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جَزْع ظِفَار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حَبَسْت الناس، وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى ذكره على رسول الله ﷺ رخصة التَّطَهُّر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : « عن ابن عباس » ، وذكر ضربتين كما ذكر يونس » .

« ورواه معمر عن الزهرى ، : « ضربتين » .

« وقال مالك : عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أويس » .

« وشك فيه ابن عيينة قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله عن ابن عباس ، اضطرب فيه ، ومرة قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس. اضطرب فيه ، وفى سماعه من الزهرى .

ولم يذكر أحد الضربتين إلا من سميت » .

هذا وقد رواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عمار بن ياسر ، نحو ما عند أبى داود ، غير أنه ذكر ضربتين.

ثم قال أبو داود : روى هــذا الحديث محمــد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابــن عباس ، عــن عمار (منحة المعبود ١/ ٦٣ ـ كتاب التيمم ـ باب سبب مشروعيته . رقم ٢٤٤) .

قال البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة (١/ ٢٦٩) : ورجاله ثقات .

* ت : (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ بشار) أبواب الطهارة ـ (١١٠) باب ما جاء فى التيمم .

رواه تعليقاً ، فقال :

وقد روى هذا الحديث عن عمار فى التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه .

وقد روى عن عمار أنه قال : تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب والآباط .

قال : فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبى ﷺ فى التيمم للوجه والكفين ؛ لما روى عنه حديث المناكب والآباط .

قال إسحاق بن إبراهيم : حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ، وحديث عمار تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبى ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فعلنا كذا وكذا » فلما سأل النبى ﷺ أمره بالوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمار بعد النبى ﷺ فى التيمم أنه قال : الوجه والكفين ، ففى هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبى ﷺ .

أقول : تناول العلماء للحديث على هذا النحو يدل على أنه صحيح ، ولكن ليس عليه العمل. والله تعالى أعلم.

فتيممنا (١) مع النبى ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعى : فلو (٢) كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب (٣) إلا بأمر النبى ﷺ (٤) مع التنزيل كان منسوخا ؛ لأن عماراً أخبر (٥) أن هذا أول تيمم كان ، حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبى ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له .

[٧٦] **أخبرنا** الربيع : أخبرنا الشافعى (٦) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج، عن ابن الصِّمة قال: مررت بالنبى ﷺ، وهو يبول فمسح بجدار ، ثم يمم وجهه وذراعيه .

قال الشافعى رحمه الله : وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأُحُدِيُّون ، وأهل غناء فى الإسلام ، ومكان منه ، والأعرج وأبو الحويرث ثقة .

ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث عمار بن ياسر (٧) غير بين (٨) أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهُما أن يؤخذ به ؛ لأن الله جل ثناؤه أمر فى الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والرجلين ، ثم ذكر التيمم ، فعفا جل ثناؤه عن (٩) الرأس والرجلين ، وأمر بأن نيمم الوجه (١٠) واليدين ، وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين ، وعلى الذراعين والمرفقين ، فلم(١١) يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله فى الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين ؛ لأن التيمم بدل من (١٢) الوضوء ، والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به (١٣) فى المبدل عنه .

---

(١) فى (ص) : « وتيممنا » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : ولو » .
(٣) فى (ص) : « إلى المناكب أن يكون » .
(٤) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص) : « أخبر فيه » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) « بن ياسر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « مبين » .
(٩) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « تيمم للوجه » .
(١١) فى (ص) : « ولم » .
(١٢) فى (ص) : « عن » .
(١٣) « على ما يؤتى به » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[٧٦] سبق أن رواه فى كتاب الطهارة ـ باب كيف التيمم. رقم : [١٠٣] .
وخرجناه هناك من الصحيحين عن الأعرج بلفظ : « فمسح بوجهه ويديه » وقد أثبتنا هناك أن بين الأعرج وابن الصمة عمير مولى ابن عباس .
وذكر الذراعين إنما جاء فى رواية أبى صالح كاتب الليث ، عن أبى صالح .

قال الشافعي [١] : وروى عن عمار [٢] أن النبى ﷺ أمره أن يمم وجهه وكفيه ،قال : فلا [٣] يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبى ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبى إلا أنه منسوخ عنده ؛ إذ [٤] روى أن النبى ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو [٥] يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا ، فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التى لم تختلف أثبت ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ؛ لأنها أوفق لكتاب الله عز وجل من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين ، أو يكون إنما [٦] سمع آية التيمم عند حضور الصلاة [٧] ، فتيمموا واحتاطوا ، فأتوا [٨] على غاية ما يقع عليه اسم اليد ؛ لأن ذلك لا يضرهم / كما لا يضرهم لو فعلوه فى الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبى ﷺ أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، [٩] وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار ، بما وصفت من الدلائل .

٩٦٢/ب
ص

قال : وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار فى أن نيمم [١٠] الوجه والكفين ، ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس بأن البدل من الشىء إنما يكون مثله .

[١٣] باب صلاة الإمام جالسًا ومن خلفه قياماً

حدّثنا الربيع قال [١١] : قال الشافعى رضي الله عنه : إذا لم يقدر الإمام على القيام ، فصلى بالناس جالسا صلى [١٢] الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما ، كما يصلى هو قائما ، ويصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا ، فيصلى كلٌ فرضه ، [١٣] وقد روى عن النبى عليه السلام فيما قلت شىء منسوخ وناسخ [١٤] .

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عمار بن ياسر » .
(٣) فى (ص) : « ولا » .
(٤) فى (ص) : « إذا » .
(٥) فى (ص) : « أن » .
(٦) فى (ص) : « أو يكون إنه إنما » .
(٧) فى (ص) : « صلاة » .
(٨) فى (ص) : « فتيمم فاحتاطوا فأتوا به » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ص) : « تيمم » .
(١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وصلى » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٤) فى (ص) : « ناسخ ومنسوخ » .

[٧٧] **أخبرنا** الربيع : أخبرنا الشافعى [١] : أخبرنا مالك [٢] ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع [٣] فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا [٤] وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته .

وذلك أن أنسا روى أن النبى ﷺ صلى جالسا من سقطة من فرس فى مرضه [٥] ، وعائشة تروى ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما [٦] ، وأمر من خلفه فى هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروى عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما .

قال : وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخا [٧] .

[٧٨] **أخبرنا** الثقة يحيى بن حسان [٨] ،أخبرنا حماد بن سلمة،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان وجعا ، فأمر [٩] أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خِفَّة ، فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد، وأمَّ أبو بكر الناس ، وهو قائم.

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » . (٣) فى (ص) : « فصرع عنه » .
(٤) فى (ص) : « وصلينا » .
(٥) « فى مرضه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « روايتها » .
(٧) فى (ص) : « حتى لقى الله قال : وهذا لا يكون إلا ناسخا » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان قال » .
(٩) فى (ص) : « فأقام » .

---

[٧٧] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ موقف الإمام. رقم : [٣٤٠]. وخرجناه هناك. وهو متفق عليه .
[٧٨] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض. رقم [١٥٢] وخرجناه هناك. وهو متفق عليه .

[٧٩] (١) وذكر إبراهيم (٢) عن الأسود ، عن عائشة عن النبى مثل معناه (٣) .

[٨٠] **أخبرنا** عبد الوهاب (٤) الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن عمير عن النبى ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى (٥) : وفى حديث أصحابنا مثل ما فى هذا ، وأن ذلك فى مرض النبى ﷺ الذى مات فيه .

فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ .

الأولى كانت حقا فى وقتها ، ثم نسخت ، فكان الحق فيما (٦) نسخها ، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ ، فإذا نسخ كان الحق فى ناسخه ، وقد روى فى هذا الصنف شىء يغلط فيه (٧) بعض من يذهب إلى الحديث .

[٨١] وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه ، وهو مريض ، فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » . (٢) فى (ص) : « إبراهيم النخعى » .
(٣) فى (ص) : « عن النبى ﷺ بمثل معناه » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ما » . (٧) فى (ص) : « به » .

---

[٧٩] * خ : (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (١٠) كتاب الأذان (٦٨) باب الرجل يأتم بالإمام ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش به .
* م : (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام ـ من طريق أبى معاوية به .
ولفظه عند البخارى :
حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنه بالصلاة فقال : « مروا أبا بكر أن يصلى بالناس » فقلت : يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى ما يقم مقامك لم يسمع الناس ، فلو أمرت عمر. فقال : « مروا أبا بكر يصلى بالناس ». فقلت لحفصة : قولى له : إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ، قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ». فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض حتى دخل المسجد ،فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر،فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر،فكان أبو بكر يصلى قائما،وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ،والناس مقتدون بصلاة أبى بكر رضي الله عنه .
[٨٠] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض. رقم [١٥٥]. وهو مرسل .
[٨١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٢٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة (١٦٢) فى الإمام يصلى جالسا ـ عن عبد الوهاب الثقفى به نحوه .

[٨٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي [١] : أخبرنا عبد الوهاب [٢] ، عن يحيى ابن سعيد : أن أسيد بن حضير فعل / ذلك [٣] .

٩٦٣/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم ، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولا ، أو عمل عملا ينسخ العمل الذي قال به غيره وعلمه [٤] ، كما لم يكن في رواية من روى أن النبي [٥] صلى جالسا ، وأمر بالجلوس ، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير [٦] ، وأمرهما بالجلوس ، وجلوس من خلفهما ـ حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئا ينسخه [٧] .

وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعضٍ ويَعْزُب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يسع جهله،ولهذا أشباه كثيرة [٨] وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

[١٤] باب [٩] صوم يوم عاشوراء

[٨٣] **حدّثنا** الربيع [١٠] : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن أبي فديك [١١] ، عن

(١) في (ص) : « أخبرنا الشافعي قال » .
(٢) قوله : « أخبرنا عبد الوهاب » مكانه في (ص) : « أخبرنا الثقفي » .
(٣) في (ص) : « مثل ذلك » .
(٤) في (ص) : « وعمله » .
(٥) في (ص) : « من ذلك أن النبي ﷺ » .
(٦) في (ص) : « حضير » .
(٧) في (ص) : « فنسخه » .
(٨) في (ص) : « قال الشافعي ولهذا أشباه كثيرة » .
(٩) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(١١) في (ص) : « أخبرنا محمد بن إسماعيل » .

[٨٢] المصدر السابق : (٢/ ٢٢٥) في الكتاب والباب السابقين ـ عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أسيد بن حضير نحوه .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٤٦٢) كتاب الصلاة ـ هل يؤم الرجل جالساً ؟ ـ عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه. رقم : (٤٠٨٥) .

[٨٣] * جه : (١/ ٥٥٢) (٧) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عاشوراء ـ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبي ذئب به .
* **الجعديات** : (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) رقم : (٢٧٩٢) ـ عن علي بن الجعد ، عن ابن أبي ذئب به .
وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخاري .

ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه .

[٨٤] **حدّثنا** (١) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه (٣) ، عن عائشة : أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، (٤) وكان النبى يصومه فى الجاهلية (٥) ،فلما قدم النبى ﷺ المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان (٦) كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ،فمن شاء صامه ،ومن شاء تركه(٧) .

[٨٥] **أخبرنا** (٨) سفيان ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر ، منبر رسول الله ﷺ ، وقد أخرج (٩) قُصَّةً من شعر يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ، سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين (١٠) اتخذها نساؤهم » .

ثم قال : سمعت رسول الله يقول فى مثل هذا اليوم (١١) : « إنى صائم ، فمن شاء منكم فليصم » .

[٨٦] (١٢) **أخبرنا** الشافعى قـال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن حميد بن

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٢) « مالك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عن أبيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « شهر رمضان » .
(٧) فى (ص) : عبارة مكررة ليس لها معنى هنا ، وهى : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا هشام بن عروة عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء » .
(٨) « أخبرنا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « وقد أخرج من كمه » .
(١٠) « حين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « سمعت رسول الله ﷺ فى مثل هذا اليوم يقول » .
(١٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

---

[٨٤] * ط : (١/ ٢٩٩) (١٨) كتاب الصوم (١١) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن مالك به. رقم (٣٣) .
* خ: (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبد الله بن مسلمة،عن مالك به . رقم : (٢٠٠٢) .
* م : (٢/ ٧٩٢) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق جرير عن هشام بن عروة به نحوه . رقم : (١١٣/ ١١٢٥) .
[٨٥ـ٨٦] * ط : (١/ ٢٩٩) (١٨) كتاب الصيام (١١) باب صيام يوم عاشوراء فيما يخص صوم يوم عاشوراء .
وفى (٢/ ٩٤٧) (٥١) كتاب الشَّعْر (١) باب السنة فى الشعر فيما يخص وصل الشعر . =

عبد الرحمن (١) أنه سمع معاوية (٢) عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة ، أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

[٨٧] **أخبرنا** الثقة يحيى بن حسان (٣) ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ : « كان يوما يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » .

[٨٨] (٤) **أخبرنا** سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول : سمعت ابن عباس

---

(١) فى (ص) : « حميد بن عبد الرحمن بن عوف » .

(٢) فى (ص) : « معاوية بن أبى سفيان » .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال» .

= * خ: (٢/٥٨) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . فيما يخص صوم يوم عاشوراء. رقم (٢٠٠٢) .

وفى (٢/٤٩٧) (٦٠) كتاب الأنبياء (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان ـ عن عبد الله بن مسلمة به. فيما يخص وصل الشعر. رقم : (٣٤٦٨) .

* م : (٢/ ٧٩٥) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به نحوه .

ومن طريق ابن وهب عن مالك به مثله .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به ، سمع النبى ﷺ يقول فى هذا اليوم : « إنى صائم ، فمن شاء أن يصوم فليصم » كل هذا فيما يخص الصوم .

وفى (٣/١٦٧٩) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة ، والمستوصلة ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به . فيما يخص وصل الشعر. رقم : (١٢٢/ ٢١٢٧).

وعن سفيان بن عيينة وغيره عن ابن شهاب به . فيما يخص وصل الشعر أيضا. (الرقم نفسه) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٢٧٣ ـ رقم ٦٠٠ ـ ٦٠١) أحاديث معاوية بن أبى سفيان ـ عن سفيان به فى الأمرين ؛ صوم يوم عاشوراء ، ووصل الشعر .

[٨٧] * خ : (٢/ ٢٨) (٣٠) كتاب الصوم (١) باب وجوب صوم رمضان ـ عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صام النبى ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. رقم : (١٨٩٢) .

* م : (٢/ ٧٩٣) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ عن قتيبة بن سعيد وابن رمح، عن الليث به نحوه. رقم : (١١٨/ ١١٢٦).

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون ، قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ؛ فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

[٨٨] * خ : (٢/ ٥٩) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن عيينة به نحوه . رقم : (٢٠٠٦) .

وفيه زيادة : « وهذا الشهر ـ يعنى شهر رمضان » .

* م : (٢/ ٧٩٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن عيينة به نحوه. رقم : (١٣١/ ١١٣٢) .

يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى صيامه ، فضَّله [١] على الأيام إلا هذا اليوم ـ يعنى [٢] يوم عاشوراء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا ـ والله أعلم ـ إلا شيئا ذكره فى حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التى يأتى بها [٣] المحدث ببعض دون بعض [٤] ، فحديث ابن أبى ذئب عن عائشة : كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا [٥] بصيامه ، لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا .

٩٦٣/ب
ص

وذكر [٦] مالك عن هشام،عن أبيه ،/عن عائشة : أن النبى صامه فى الجاهلية [٧] ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان [٨] الفريضة ، وترك عاشوراء .

قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح [٩] إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، فأبان لهم ذلك رسول الله ، وترك إيجاب صومه [١٠] وهو أولى الأمور عندنا [١١] ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس .

ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ، ثم نسخ ، قالته ؛ لأنه يحتمل أن تكون رأت النبى لما صامه ، وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه تَرْكُ أَمْرِه ، فمن شاء أن يدع صومه ، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا،ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن [١٢] الأول هو [١٣] موافق القرآن أن الله [١٤] فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبى ﷺ على مثل معنى القرآن ؛ بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان[١٥] ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعنى يوم عاشوراء ، كأنه يذهب يتحرى فضله فى التطوع[١٦]

---

(١) « فضَّله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب)
(٣) فى (ص) : « منها » .
(٤) فى (ص) : « ببعض الحديث دون بعض » .
(٥) فى (ص) : « يأمر » .
(٦) فى (ص) : « فذكر » .
(٧) فى (ص) : « عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صامه فى المدينة » .
(٨) فى (ص) : « كانت » .
(٩) فى (ص) : « المعنى صح » .
(١٠) فى (ص) : « أو ترك استحباب صومه » .
(١١) فى (ص) : « الأمرين عندنا به » .
(١٢) فى (ص) : « فإن » .
(١٣) « هو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وأن الله عز وجل » .
(١٥) فى (ص) : « إلا فى شهر رمضان » .
(١٦) فى (ص) : « فضله بالتطوع » .

بصومه (*) .

٩٦٥/ب
ص

[١٥] / باب الطهارة بالماء(١)

حدّثنا (٢) الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وقال جل وعلا فى الطهارة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٣) ﴾ [المائدة : ٦] ، فدل على أن الطهارة بالماء كله .

[٨٩] حدّثنا الربيع : أخبرنا الشافعي : حدّثنا الثقة (٤) ، عن ابن أبى ذئب ، عن

(*) بداية من هنا جاء فى المخطوطة (ص) من صفحات ٩٦٣/ب ـ ص٩٦٥/ب أبواب متفرقة ستأتى فيما بعد ، أى يوجد تقديم وتأخير فى (ص) .

(١) فى (ص) : « فى الطهارة بالماء » . (٢) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٣) « صعيدا طيبا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة » .

[٨٩] * د : (١/ ٥٣ ، ٥٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٤) باب ما جاء فى بئر بضاعة ـ من طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبى سعيد الخدرى به . رقم : (٦٦) .

وقد روى أبو داود كذلك (١ / ٥٥) من طريق سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الأنصارى ، ثم العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : إنه يُستَقى لك من بئر بضاعة ـ وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعِذَرُ الناس ـ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهورٌ لا ينجسه شىء » . رقم : (٦٧) .

قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها . قال : أكثر ما يكون فيها (الماء) إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى (إليه) : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

وقال ياقوت : بضاعة : هى دار بنى ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة .

* ت : (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩) أبواب الطهارة ـ (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شىء ـ من طريق أبى أسامة بإسناد أبى داود . رقم : (٦٦) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . وفى الباب عن ابن عباس وعائشة .

* س : (١ / ١٧٤) (٢) كتاب المياه ـ (١) باب ذكر بئر بضاعة ـ من طريق أبى أسامة به .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١ / ١٣) : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم .

وقال الإمام الخطابى مبيناً معنى أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسة : =

الثقة عنده ، عمن حدّثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلاً سأل رسول الله (١) ﷺ فقال : إن بئر بُضَاعَة يطرح (٢) فيها الكلاب والحيض (٣) فقال النبى ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شىء » .

[٩٠] (٤) **أخبرنا** الثقة من أصحابنا، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « إذا كان الماء قُلتَيْنِ لم يحمل نجسا (٦) » .

[٩١] (٧) **أخبرنا** سفيان ، عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبيه ،

---

(١) فى (ص) : « سأل النبى » . (٢) فى (ص) : « تطرح » .

(٣) فى (ص) : « المحيض » ، والمراد الخِرَق التى فيها دماء الحيض .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٥) فى (ص) : « عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال » .

(٦) فى (ص) : « خبثا » . (٧) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .

= قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمى ، بل بوثنى فضلا عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ،فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ؟ والماء فى بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحًا للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها فى حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شىء » ، يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته وكثرة جمامه (أى اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ؛ إذ كان معلومًا أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القُلّتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .

(معالم السنن على هامش أبى داود : ١ / ٥٤) .

وقال الإمام البغوى مبينا أنه لا تعارض بينه وبين حديث القُلّتَيْن (رقم ٨) وحكم الماء عندما يتغير بنجس أو بغيره فقال :

وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فى القلتين ؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه .

قال قتيبة بن سعيد : سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددت ردائى عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

[٩٠] رواه الإمام الشافعى فى أول كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. رقم : [٥]. وخرج هناك .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

[٩١] ❊خ : (١/ ٩٥ ـ ٩٦) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول فى الماء الدائم ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم لا يغتسل فيه. رقم : (٢٣٩) . =

عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه».

[٩٢] وبه عن أبى الزناد (١) ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٩٣] **حدّثنا** الربيع: أخبرنا الشافعى(٢) : أخبرنا مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله .

إلا أن مالكا ـ رحمه الله ـ جعل مكان « ولغ » : « شرب » .

[٩٤] (٣) **أخبرنا** سفيان ،عن أيوب ،عن ابن سيرين (٤) ، عن أبى هريرة:أن رسول الله ﷺ / قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ،أولاهن أو إحداهن (٥) بالتراب».

١/٩٦٦ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا .

أما حديث بئر بضاعة فإن (٦) بئر بضاعة (٧) كثيرة الماء واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ، ولا طعما ، ولا يظهر له فيها ريح ، فقيل للنبى ﷺ : نتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح (٨) فيها كذا ، فقال النبى ﷺ ـ والله أعلم ـ

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٤) فى (ص) : « محمد بن سيرين » . (٥) فى (ص) : « أو أخرهن » .
(٦) فى (ص) : « فإنها » .
(٧) « بئر بضاعة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « وهو يطرح » .

= * م : (١/٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد ـ عن زهير بن حرب ، عن جرير، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ثم يغتسل منه ». رقم : (٩٥/٢٨٢) .

وعن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق ، عن معمر ،عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم تغتسل منه » . رقم : (٩٦/٢٨٢) .

وانظر مزيداً من تخريجه وشرحه فى صحيفة همام للمحقق (ص : ٣١٣ ـ ٣٢١) .

[٩٢ ـ ٩٤] رواها الإمام الشافعى فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. أرقام : [٨ ـ ١٠] وخرجناها هناك. والحمد لله رب العالمين .

مجيبا: « الماء لا ينجسه شيء » .

وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن قل، وبيّناً أنه فى الماء مثلها ، إذا كان مجيبا عليها.

فلما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ـ دل على أن جواب رسول الله ﷺ فى بئر بضاعة عليها ، وكان العلم أنه على مثلها ، وأكثر [١] منها ، ولا يدل حديث [٢] بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس .

[٣] وكانت آنية الناس صغارا إنما هى صُحُون وصِحَاف [٤] ومَخَاضِب الحجارة ، وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ، ويشرب ، ويتوضأ ، وكبير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه [٥] ، فكان فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ـ دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس [٦] بمخالطة النجاسة ، وإن لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ، ولم [٧] يكن فيه بيان أن ما يجاوزه ، وإن لم يبلغ [٨] قدر ماء بئر بُضاعة لا ينجس ، فكان [٩] البيان الذى قامت به الحجة على من علمه فى الفرق بين ما يَنْجُس ، وبين [١٠] ما لا يَنْجُس من الماء الذى لم يتغير عن حاله ، وانقطع به الشك فى حديث الوليد بن كثير أن النبى [١١] ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نَجَساً » .

[٩٥] **حدثنا** [١٢] الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد [١٣] ، عن ابن جريج ـ بإسناد لا يحضرنى ذكره ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ـ وفى الحديث [١٤] ـ بقلال هجر » .

قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قربتين وشيئا [١٥] .

---

(١) فى (ص) : « أو أكثر » .
(٢) فى (ص) : « على حديث » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤) فى (ص) : « إنما هى اليوم الصحان والصحاف » .
(٥) فى (ص) : « وكثيرا بينهم فيما يحل ويشرب فيه » .
(٦) فى (ص) : « نجس » .
(٧) فى (ص) : « ولو » .
(٨) فى (ص) : « أن ما جاوزه ولم يبلغ » .
(٩) فى (ص) : « وكان » .
(١٠) « وبين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أن رسول الله » .
(١٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٣) « بن خالد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وفى هذا الحديث » .
(١٥) فى (ص) : « وقد رأيت قلال هجر تسع قربتين وشيء » .

---

[٩٥] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. رقم : (٦) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقِرَبُ الحجاز قديما وحديثا كبار ؛ لعِزِّ الماء بها ، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا ، وذلك قلتان بقلال هجر .

وفى قول النبى ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » دلالتان :

إحداهما [١] : أن ما بلغ قُلَّتَيْن فأكثر لم يحمل نَجَسًا [٢] ؛ لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما ، وهذا يوافق جملة [٣] حديث بئر بضاعة .

والدلالة الثانية : أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة ؛ لأن قوله : إذا كان الماء [٤] كذا لم يحمل النجاسة ، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة ، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبى هريرة [٥] أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه ، وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار [٦] لا تسع بعض قربة .

[٧] فأما حديث موسى بن أبى عثمان : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » [٨] فلا دلالة فيه على شىء يخالف حديث بئر بضاعة ، ولا « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » ولا « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ؛ لأنه إن كان يعنى به الماء الدائم الذى يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير ، وأبى هريرة وإن كان يعنى به كل ماء دائم دلت السنة فى حديث الوليد بن كثير ، وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول فى كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ، كما ينهى [٩] الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل ، والمواضع التى / يأوى إليها الناس ؛ لما يتأذى به الناس من ذلك ، لا أن الأرض ممنوعة ، ولا أن التغوط محرم ، ولكن من رأى رجلا يبول فى ماء ناقع [١٠] قذر الشرب منه والوضوء به .

٩٦٦/ب
ص

فإن قال قائل : فإن جعلت حديث موسى بن أبى عثمان [١١] يضادّ حديث بئر بضاعة ، وحديث [١٢] الوليد بن كثير ، وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم ؟

---

(١) فى (ص) : « أحدهما » .
(٢) فى (ص) : « النجس » .
(٣) فى (ص) : « موافق حمله » .
(٤) « الماء » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وما دون القلتين موافق حمله وحديث أبى هريرة » .
(٦) فى (ص) : « من شرب الكلب منه وأكثر آنية الناس صغار » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٨) فى (ص) : « منه » .
(٩) فى (ص) : « نهى » .
(١٠) فى (ص) : « نافع » .
(١١) فى (ص) : « موسى بن أبى عثمان أيضا » .
(١٢) « حديث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قيل : فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت ؛ فإن قال :وما هى ؟ قيل : أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر ؟ فإن قال:لا . قيل : ماء البحر (١) ماء دائم ، وقيل (٢) له : أفتنجس (٣) المصانع الكبار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهى ماء دائم ، وإن قال : نعم ، دخل عليه ماء البحر .

فإن (٤) قال : وماء البحر ينجس ، فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة ، وإن قال : لا ، هذا كثير (٥) . قيل له :فقل : إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس ، فإن حدّدته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك :(٦) فإن كان أقل منه بقدح ماء (٧) ؟ فإن قلت : ينجس ، قيل: فيعقل أبدا أن يكون ماءان (٨) تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ؛ ينجس أحدهما ، ولا ينجس الآخر ، إلا بخبر لازم تُعبِّدَ العِبَادُ باتباعه ، وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبى ﷺ ، والخبر عن النبى ﷺ بما وصفت من أن ينجس ما دون (٩) خمس قرب ، ولا ينجس خمس قرب فما فوقها ، فأما شىء سوى ما روى عن النبى ﷺ فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ، ولا ينجس آخر ، وهما لم يتغيرا ، إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم (١٠) .

وإذا (١١) تغير طعم الماء أو لونه (١٢) أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح ، أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه .

فإذا ذهب فعاد بحاله التى (١٣) جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته .

(١٤) وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه (١٥) كان نَجِسًا يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث(١٦) (١٧) ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم

---

(١) فى (ص) : « قيل فالبحر » .
(٢) فى (ص) : « قيل » بدون حرف العطف .
(٣) فى (ص) : « أفينجس » .
(٤) فى (ص) : « وإن » .
(٥) فى (ص) : « يكثر » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « الماءان » .
(٩) فى (ص) : « دون ما » .
(١٠) فى (ص) : « اجتماعهم » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فإذا » .
(١٢) فى (ص) : « ولونه » .
(١٣) فى (ص) : « فعاد يخالطه الذى » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٥) فى (ص) : « وريحه ولونه » .
(١٦) فى (ص) : « لا يثبت أهل الحديث مثله » .
(١٧) قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) :

وإنما أراد ما ساقه بسنده عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه » .
=

فيه اختلافاً ، [١] ومعقول أن الحرام إذا كان جزءًا فى الماء لا يتميز منه كان الماء نجسًا ، وذلك أن الحرام إذا ماسَّ الجسد فعليه غسله ، فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده فى الجسد ، لم يجز أن يكون موجودا فى الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه .

[٢] وكل ما وصفت فى[٣] الماء الدائم وهو الراكد ، فأما الجارى فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتى بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس .

وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه [٤] أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس ، إنما ينجس بالمحرم ، فأما غير المحرم فلا ينجس به .

وما [٥] وصفت من هذا فى كل ما لم يصب على النجاسة [٦] يريد إزالتها ، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت ، استدلالا بالسنة ، وما لم أعلم [٧] فيه مخالفا .

وإذا [٨] أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ، ودلكت بالماء طهر [٩] ، وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا[١٠] ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب ؛ لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر [١١] ، وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء، ثم كان فى الماء الثانى [١٢] يماسُّ ماء نجسا فينجس،[١٣] والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس [١٤] ، ولكنها تطهر بما وصفت .

= قال : وكذلك روى عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد. وزاد فيه بقية بن الوليد : « أو لونه » ورواه عيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وأبو إسماعيل المؤدب ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبى مرسلاً ، ورواه أبو أسامة عن الأحوص ، عن أبى عون وراشد بن سعد من قولهما .

* جه : (١ / ١٧٤) (١) كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض ـ من طريق مروان بن محمد به .

قال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف رشدين واختلف على رشدين مع ضعفه .

ورواه الدارقطنى من طريق مروان بن محمد ، عن رشدين ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ، عن ثوبان (١ / ٢٨).

ورواه أيضاً من رواية الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد مرسلاً لم يذكر ثوبان ، ولا أبا أمامة (١ / ٢٩) .

(١ ، ٢) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .

(٣) فى (ص) : « من » .

(٤) فى (ص) : « أو لونه أو ريحه » .

(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله ومما » .

(٦) فى (ص) : « نجاسة » .

(٧) فى (ص) : « بالسنة ثم مالم أعلم » .

(٨) فى (ص) : « فإذا » .

(٩) فى (ص) : « طهرت » .

(١٠) فى (ص) : « ولا » .

(١١) فى (ص) : « لم تطهر » .

(١٢) فى (ص) : « ثم كان بالماء الثانى » .

(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

ولا يجوز فى الماء غير ما قلت ؛ لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ، ولا نجده ينجس إلا فى الحال التى أخبر رسول الله ﷺ أن الماء ينجس فيها .

قال الشافعى ﷺ : والدلالة عن رسول الله ﷺ بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة : أن النبى ﷺ / قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات [(١)] » ،وهو يغسل سبعا [(٢)] بأقل من قدح ماء،وفى أن النبى ﷺ أمر بدم الحيضة [(٣)] يُقْرَص بالماء ، ثم يغسل ، وهو يقرص بماء قليل وينضح .

١/٩٦٧
ص

فقال بعض من قال : قد سمعت [(٤)] قولك فى الماء ، فلو قلت: لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس، كان قولا لا يستطيع أحد رده ، ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : إنى زعمته ، فالفرض من قول رسول الله [(٥)] الذى ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له[(٦)] . فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه [(٧)] » فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف [(٨)] ما ذهب إليه منه ، ومن ماء المصانع الكبار والبحر ، فلم يكن عنده فيه حجة .

حدثنا الربيع قال [(٩)] : قال الشافعى رحمه الله : وقلت له ما علمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا ، ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطؤ ، ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة .

وقلت له [(١٠)] : أفى أحد مع النبى ﷺ حجة ؟ فقال : لا ، وقلت [(١١)] : أليست تثبت الأحاديث التى وصفت ؟ فقال : أما حديث الوليد بن كثير ، وحديث ولوغ الكلب فى الماء ، وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت بإسنادها ، وحديث بئر بضاعة فيثبت [(١٢)]

(١) فى (ص) : « فليغسله سبعا » .
(٢) « سبعا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « الحيض » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال من قال : سمعت » .
(٥) فى (ص) : « من قول النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « إلا طاعة الله عز وجل والتسليم له قال الشافعى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « منه » .
(٨) فى (ص) : « فيما علمت خلاف » .
(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « وقلنا » .
(١١) فى (ص) : « فقلت » .
(١٢) فى (ص) : « فيبيته » .

بشهرته ، وأنه معروف. فقلت له (١) : لقد خالفتها كلها ، وقلت قولا (٢) اخترعته مخالفا للأخبار ، خارجا من القياس. فقال (٣) : وما هو ؟ قلت (٤) : اذكر القدر الذى إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس ، وإذا نقص منه الماء الراكد نجس .قال (٥) : الذى إذا حرك (٦) أدناه لم يضطرب أقصاه. فقلت (٧) : أقلت هذا خبرا؟ قال : لا . قلت : فقياسا (٨) ؟ قال: لا ،ولكن معقول منه أنه (٩) يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط (١٠) ، قلت: أرأيت إن حركته الريح فاختلط ؟ قال : إن قلت : إنه ينجس إذا اختلط ما تقول ؟

قلت : أقول : أرأيت رِجْلاً (١١) من البحر تضطرب أمواجها فتأتى من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح،أتختلط(١٢) ؟ قال:نعم. فقلت : أفتنجس (١٣) تلك الرِّجْل من البحر ؟ قال : لا ، ولو قلت : تنجس تفاحش علىّ ، قلت : فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس،ويتفاحش عليك ، فلا تقوم منه (١٤) على شىء أبدا ؟ قال : فإن قلت ذلك ؟ قلت : فيقال لك : أيجوز فى القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخر ، إن كان أقل منه بقدح ؟ قال: لا .

قلت : ولا يجوز إلا أن لا (١٥) ينجس شىء من (١٦) الماء إلا بأن (١٧) يتغير بحرام خالطه ؛ لأنه يزيل الأنجاس ، أو ينجس كله (١٨) بكل ما خالطه .

قال : ما يستقيم فى القياس إلا هذا ، ولكن لا قياس مع خلاف (١٩) خبر لازم ، قلت : فقد (٢٠) خالفت الخبر اللازم ، ولم تقل معقولا ، ولم تقس (٢١) .

---

(١) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « ولقد قلت قولا » .

(٣) فى (ص) : « قال » .

(٤) فى (ص) : « قلت له » .

(٥) فى (ص) : « فقال » .

(٦) فى (ص) : « حركت » .

(٧) فى (ص) : « فقلت له » .

(٨) فى (ص) : « أفقياساً » .

(٩) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « آدمى أو لا يختلط » .

(١١) الرِّجْل : الطائفة من الشىء. ورجل من البحر خليجه (القاموس) .

(١٢) فى (ص) : « يختلط » .

(١٣) فى (ص) : « قلت فينجس » .

(١٤) فى (ص) : « به » .

(١٥) فى (ص) : « أن » .

(١٦) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٧) فى (ص) : « أن » .

(١٨) « كله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٩) « خلاف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢٠) فى (ص) : « فقلت قد » .

(٢١) فى (ص) : « ولم تقس ولم تقل قولا معروفا » .

وزعمت أن فأرة لو وقعت فى بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ، ثم طهرت البئر ، فإن طُرِحت تلك (١) العشرون أو الثلاثون دلوا فى بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا ، وإن كانت مَيْتَةً أكبر (٢) من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا ، فمن وَقَّتَ لك هذا فى الماء الذى لم (٣) يتغير بطعم حرام ، ولا لونه ، ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض ، أينجس بعضه (٤) أم ينجس كله ؟ قال: بل ينجس كله .

قلت : أفرأيت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقى منه ؟ أتقول هذا فى سمن ذائب أو غيره ؟ قال : ليس هذا بقياس ، ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن على وابن عباس رحمة الله عليهما ، قلت (٥) : أفتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره ؟ قال : لا . قلت : فقد فعلت ، وخالفت مع ذلك عليا / وابن عباس .

٩٦٧/ب ص

[٩٦] زعمت أن عليًا عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة فى بئر (٦) نزح منها سبعة أو خمسة دلاء(٧) ، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين .

[٩٧] وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجى وقع فيها ، وأنت تقول : يكفى من ذلك أربعون أو ستون دلوا .

قال : فلعل البئر تغيرت بدم ؟ (٨) قلت: فنحن نقول : إذا تغيرت بدم (٩) لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم (١٠) دم ولا لونه ولا ريحه ، وهذا لا يكون فى زمزم ، ولا فيما (١١) هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح ، فليس لك فى هذا شىء ، وهذا عن على

---

(١) فى (ص) : « لك » . (٢) فى (ص) : « أكثر » .
(٣) فى (ص) : « لا » .
(٤) « أينجس بعضه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « عن على عليه السلام وعن ابن عباس قال : قلت » .
(٦) فى (ص) : « البئر » . (٧) فى (ص) : « أدلاء » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « طعم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « ما » .

---

[٩٦] * **مصنف عبد الرزاق** : (١/ ٨٢) كتاب الطهارة ـ باب البئر تقع فيه الدابة .
عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليًا قال : إذا سقطت الفأرة فى البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح. رقم : (٢٧٣) .

[٩٧] المصدر السابق : (١/ ٨٢ ـ ٨٣) فى الكتاب والباب السابقين .
عن معمر قال : سقط رجل فى زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح. قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ؟ ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز ، فحشوه فيها ، ثم نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن. رقم : (٢٧٥) .
وانظر : تعليق المحقق على هذه الرواية ، وأن غير عبد الرزاق رواها متصلة عن ابن عباس .

وابن عباس غير ثابت ، وقد خالفتهما لو كان ثابتا .

وزعمت لو أن رجلا كان جنبا [١] فدخل فى بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ، ولم يطهر ، ثم هكذا إن دخل ثانية ، ثم يطهر الثالثة [٢] . فإذا كان ينجس أولا [٣] ، ثم ينجس ثانية ، وكان نجسا قبل دخوله أوّلا ، ولم يطهر بها ، ولا ثانية ، أليس قد ازداد فى قولك نجاسة ، فإنه كان نجسا بالجنابة [٤] ، ثم زاد [٥] نجاسة بمماسة الماء النجس ؟ فكيف يطهر بالثالثة [٦] ، ولم يطهر بالثانية قبلها ، ولا بالأولى قبل الثانية .

قال : إن من أصحابنا من [٧] قال : لا يطهر أبدا . قلت : وذلك [٨] يلزمك . قال : يتفاحش ويتفاحش [٩] ويخرج من أقاويل الناس . قلت : فمن كلفك خلاف السنة ، وما يخرج من أقاويل الناس ؟

وقلت له : وزعمت [١٠] أنك إن أدخلت يدك فى بئر تنوى بها أن توضئها نَجَسَت البئرُ كلها ؛ لأنه [١١] ماء توضئ به ، ولا [١٢] تطهر حتى تنزح كلها ، وإذا [١٣] سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا [١٤] أو ثلاثين دلوا، فزعمت أن البئر بدخول [١٥] اليد التى لا نجاسة فيها تنجس [١٦] كلها، فلا تطهر أبدا ، وأنها [١٧] تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين ، هل رأيت أحدا قط زعم [١٨] أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة [١٩] ؟

وزعمت أنه إن أدخل يده ، ولا ينوى وضوءًا طهرت يده للوضوء ، ولم تَنْجُس [٢٠] البئر أو رأيت أن لو [٢١] ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها ، أو ينويه ، أو لا ينوى شيئا ، أذلك [٢٢] سواء ؟ قال : نعم . النجاسة كلها سواء ، ونيته لا تصنع فى الماء شيئا .

---

(١) فى (ص) : « حيا » .
(٢) فى (ص) : « ثم تطهر ثالثة » .
(٣) فى (ص) : « أينجس أم لا » .
(٤) فى (ص) : « فى قولك نجاسة ثانية كان عندك نجسا بالجنابة » .
(٥) فى (ص) : « زاده » .
(٦) فى (ص) : « طهر ثالثة » .
(٧) فى (ص) : « لمن » .
(٨) فى (ص) : « فذلك » .
(٩) « ويتفاحش » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه وقلت لك زعمت » .
(١١) فى (ص) : « لأنها » .
(١٢) فى (ص) : « فلا » .
(١٣) فى (ص) : « وإن » .
(١٤) « دلوا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « بدحل » هكذا رسمت .
(١٦) فى (ص) : « نجس » .
(١٧) فى (ص) : « وإنما » .
(١٨) فى (ص) : « برعم » هكذا رسمت .
(١٩) فى (ص) : « تنجس ما أكثر مما تنجسه الميتة » .
(٢٠) فى (ص) : « ولا ينجس » .
(٢١) « لو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٢) فى (ص) : « أذاك » .

قلت : وما خالطه إما طاهر وإما نجس ؟ قال : نعم ، قلت : فلم زعمت أن نيته فى الوضوء تنجس الماء ؟ إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى [١] أن تقولوا : القلم [٢] عنه مرفوع .

فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن [٣] من قولنا ، وقولنا فيه خطأ. قلت: وأقام عليه وهو يقول هذا فيه ؟ قال : قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحوا [٤] من شهرين ، ثم رجع عن قولكم ، قلت : وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وهنه رجوعه عنه ، وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة [٥] من أن يقيم على قوله ، وهو يراه خطأ .

قلت له [٦] : زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة [٧] ، ولا نجاسة على وجهه ، ولا يديه [٨] فى طست [٩] نظيف فإن أصاب الماء الذى فى ذلك الطست[١٠] ثوبه لم ينجسه ، وإن صب على الأرض لم ينجسها ، ويصلى عليها [١١] رطبة كما هى ، ثم إن صب فى بئر نجس البئر كلها ، ولم تطهر أبداً إلا بأن ينزح ماؤها كله ، ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان فى إناء فوقعت فيه ميتة نجسته ، وإن مس ثوبا نجسه ، ووجب غسله ، وإن صب على الأرض لم يُصَلِّ عليها رطبة ، وإن صب فى بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلواً [١٢] أو ثلاثون دلوًا ، أزعمت [١٣] أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس ؟ قال : فقال : ما أحسن قولكم فى الماء . قلت : أفترجع إلى الحسن ؟ فما علمته رجع إليه ، ولا غيره [١٤] ممن ترأس منهم ، بل علمت من ازداد [١٥] من قولنا فى الماء بُعْداً فقال :إذا وقعت فأرة فى بئر لم تطهر أبدا ، إلا بأن يحفر تحتها [١٦] بئر ، فيفرغ ماؤها فيها ، وينقل طينها ، وينزع بناؤها وتغسل مرات ، وهكذا [١٧] ينبغى لمن قال قولهم هذا ، وفى هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم .

---

(١) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « العلم » .
(٣) فى (ص) : « قول الحجاز من فى الماء النجس » .
(٤) فى (ص) : « نحو » .
(٥) فى (ص) : « ما تقوم به الحجة عليه » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : وقلت له » .
(٧) فى (ص) : « لصلاته » .
(٨) فى (ص) : « ويديه » .
(٩) فى (ص) : « طشت » .
(١٠) فى (ص) : « الطشت » .
(١١) فى (ص) : « على » .
(١٢) « دلوا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « فزعمت » .
(١٤) فى (ص) : « ولا إلى غيره » .
(١٥) فى (ص) : « من زاد » .
(١٦) فى (ص) : « بجنبها » .
(١٧) فى (ص) : « وهذا » .

١/٩٦٨ ص

/ **قال الشافعي** رحمه الله : وقد [١] خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم فى الماء والحجة عليه الحجة عليهم .

وخالفنا بعض [٢] الناس فقال : لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ، ويكفى فيه [٣] دون سبع ، فالحجة عليه بثبوت [٤] الخبر عن رسول الله ﷺ .

ووافقنا بعض أهل ناحيتنا فى غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وأن يهراق الماء ، ثم عاد ، فقال : إن [٥] ولغ الكلب بالبادية فى اللبن شرب اللبن ، وأكل [٦] وغسل الإناء ؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية . [٧] فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره ، أرأيت [٨] إذ زعم [٩] أن الكلب يلغ فى اللبن فينجس [١٠] الإناء بمماسة اللبن الذى [١١] ماسه لسان الكلب حتى يغسل ، فكيف [١٢] لا ينجس اللبن ؟ وإذا [١٣] نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب [١٤] ؟ فإن قال : لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن ، واللبن غير نجس ؟ أو رأيت قوله : ما زالت الكلاب بالبادية . فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس ، وإذا كانت بالقرية نجست ؟ أترى أن [١٥] البادية تطهرها ؟ أرأيت إذا [١٦] كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية ، وأقدم منها ، أو فى مثل قِدَمِها ، أو أحرى [١٧] ألا يمتنع منها [١٨] ، أفرأيت إذا [١٩] وقعت فأرة أو وزغ [٢٠] ، أو بعض دواب البيوت فى سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه [٢١] ؟ قال [٢٢] : فإن قال : لا ينجسه فى القرية ؛ لأنه لا يمتنع أن يموت فى بعض آنيتهم ، وينجسه فى البادية فقد سَوَّى

---

(١) فى (ص) : « فقد » .
(٢) « بعض » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « منه » .
(٤) فى (ص) : « ثبوت » .
(٥) فى (ص) : « إذا » .
(٦) فى (ص) : « فأكل » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .
(٨) فى (ص) : « أورأيت » .
(٩) « إذ زعم » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « فنجس » .
(١١) « الذى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وكيف » .
(١٣) فى (ص) : « وإن » .
(١٤) فى (ص) : « ويشرب » .
(١٥) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (ص) : « إن » .
(١٧) فى (ص) : « وأحرى » .
(١٨) فى (ص) : « فيها » .
(١٩) فى (ص) : « إن » .
(٢٠) فى (ص) : « وزغة » .
(٢١) فى (ص) : « ينجسه » .
(٢٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

بين قوليه ، وزاد فى الخطأ . وإن قال : ينجسه . قيل : فكيف [١] لم [٢] يقل هذا فى الكلب فى البادية ، وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه[٣] أهل القرية من الفأرة [٤] وغيرها؛ لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم ؛ لأنه لا يبقى لهم، ولا يبقونه ؛ لأنه مما لا يدخر ويكفئون [٥] عليه الآنية ، ويزجرون الكلاب عن مواضعه ، ويضربونها فتنزجر ، ولا يستطاع شىء من هذا فى الفأرة [٦] ، ولا دواب [٧] البيوت بحال [٨] . وأهل البيت [٩] يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسَّنَة[١٠] وأكثر، فكيف قال هذا فى أهل البادية [١١] دون أهل القرية ؟ وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلافه [١٢] الحديث عن النبى ﷺ عيبا يجاوز فيه القدر ؟ والذى عابه لم يعد أن رد الأخبار ولـم يدع من قبولها ما يكذب [١٣] به على قائله ، أو آخر استتر [١٤] من رد الأخبار ، ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها [١٥] فعبنا [١٦] مذهبهم ، وعابه ، ثم شركهم فى بعض أمورهم [١٧] ، فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله ، وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها [١٨] وفى رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه .

[١٦] باب [١٩] الساعات التى تكره فيها الصلاة

[٩٨] **حدّثنا** [٢٠] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن

---

(١) « فكيف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فلم » .
(٣) فى (ص) : « عليها » .
(٤) فى (ص) : « الفار » .
(٥) فى (ص) : « ويكفون » .
(٦) فى (ص) : « فى الفار » .
(٧) فى (ص) : « ولأن دواب » .
(٨) فى (ص) : « تحلله » .
(٩) فى (ص) : « البيوت » .
(١٠) فى (ص) : « لسنتهم » .
(١١) « البادية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « بخلاف » .
(١٣) فى (ب) : « يكترث » .
(١٤) « استتر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « به » .
(١٦) فى (ص) : « فعبناه » .
(١٧) فى (ص) : « أمرهم » .
(١٨) كذا فى النسخ .
(١٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٠) فى (ص) : « أخبرنا » .

---

[٩٨] * ط :(١/ ٢٢١) (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم : (٤٨).
* م : (١/ ٥٦٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم : (٢٨٥/ ٨٢٥) .

يحيى بن حبَّان (١) ، عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

[٩٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

[١٠٠] **أخبرنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها (٣) ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها »، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات.

---

(١) فى (ص) : « حيان » . (٢) فى (ص) : « قال » .
(٣) فى (ص) : « فإذا ارتفعت الشمس فارقها » .

---

[٩٩] ✽ ط : (١/ ٢٢٠) الموضع السابق. رقم : (٤٧) .
✽ خ : (١/ ١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم : (٥٨٥) .
✽ م : (١/ ٥٦٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به. رقم : (٢٨٩/ ٨٢٨) .
[١٠٠] ✽ ط : (١/ ٢١٩) فى الموضع السابق. رقم (٤٤) وفيه : « عبد الله الصنابحى » .
قال الترمذى : والصنابحى لم يسمع من النبى ﷺ وسنعود إلى تحقيق اسمه بعد قليل (انظر السنن للترمذى ١/ ٢٢٤ بشار) .
✽ س : (١/ ٢٧٥) (٦) كتاب المواقيت ـ (٣١) باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم :(٥٥٩).
✽ جه : (١ / ٣٩٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة. رقم : (١٢٥٣) .
وفيه : « عن أبى عبد الله الصنابحى » .
قال السراج البلقينىَ :« كذا وقع فى كتاب ابن ماجه « عن أبى عبد الله » واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل فى هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابح بن الأعسر الأحمسى. وقد بينت ذلك بياناً شافيا فى تصنيف لطيف سميته : « الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة » فلينظر ما فيه فإنه نفيس » مخطوط الأم (ت) (١ / ٨٢ / أ) .
وعلى هذا فالحديث ليس مرسلاً. كما ذكر الترمذى ، ولم يخطئ مالك فى اسمه كما ذكر بعضهم. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٠١] (١) وروى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن / الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

٩٦٨/ب
ص

[١٠٢] (٢) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فصلاها بعد أن طلعت الشمس ، ثم قال : « من نسى صلاة (٣) فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ (٤) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

(١) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٣) فى (ص) : « الصلاة » .
(٤) فى (ص) : « أقم » بدون حرف العطف .

[١٠١] هذا الحديث رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله به. رقم : (٤١١) .
وتكلمنا عليه هناك .
وقال السراج البلقينى : « إنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد ، وهذا الحديث ضعيف ، فى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وقد اتفقوا على ضعفه ، ولم يجعل الشافعى هذا الحديث عمدة فى هذا الاستثناء ، وفى مختصر المزنى ذكر عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا فى يوم الجمعة » .
ونقل ابن حجر عن صاحب « الإمام » ابن دقيق العيد بما رواه عن ثعلبة بن أبى مالك ، عن عامة أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . مخطوط الأم (ت) (١ / ٨٢ / أ) .
قال ابن حجر : ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخارى ، عن سلمان مرفوعاً لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ـ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .
ففيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار. (التلخيص ١/١٨٨، ١٨٩ طبعة يمانى) .
[١٠٢] * ط : (١/ ١٣، ١٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٦) باب النوم عن الصلاة .رقم : (٢٥) .
وقد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :
أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرّس ، وقال لبلال : «اكلأ لنا الصبح » ، ونام رسول الله ﷺ ، وأصحابه ، وكلأ بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتادوا » ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال ، حين قضى الصلاة : « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » [طه : ١٤] .
وهذا مرسل وقد وصله مسلم عن أبى هريرة :
* م : (١/ ٤٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء صلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ . . . نحوه .

[١٠٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير،عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فعرّس ، فقال : « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة ؟ لا نرقد عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا يا رسول الله .

قال (١) : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر ، قال : فلم يفزعوا إلا بِحَرِّ الشمس فى وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ». فقال بلال : يا رسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صلى ركعتى الفجر ، ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم صلى الفجر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا يروى عن النبى ﷺ متصلا من حديث أنس ، وعمران بن حصين ، عن النبى ﷺ ، ويزيد أحدهما عن النبى ﷺ : « من نسى الصلاة ، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ، ويزيد الآخر : « أىّ حين ما كانت » .

---

(١) « قال » : تكررت فى (ب) .

---

[١٠٣] هذا ليس متصلا ـ كما ذكر الشافعى وقد روى متصلاً من طريق أنس وعمران بن حصين .

أما حديث أنس فمتفق عليه :

* خ : (١/ ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ـ من طريق همام عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ﷺ قال : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

قال همام : سمعته يقول : « وأقم الصلاة للذكرى ». رقم : (٥٩٧) .

* م : (١/ ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ـ من طريق همام به. رقم : (٣١٤/ ٦٨٤) .

وفى رواية : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » . رقم : (٣١٥) .

وفى رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ». رقم : (٣١٦) .

وأما حديث عمران بن حصين فمتفق عليه كذلك .

* خ : (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام ـ عن أبى الوليد ، عن سَلْم بن زرير ، عن أبى رجاء ، عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى مسير فأدلجوا فى ليلتهم فى حديث طويل. رقم : (٣٥٧١) .

* م : (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ـ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سَلْم بن زَرير به. كما عند البخارى. رقم : (٣١٢/ ٦٨٢) .

وليس فيه : « من نسى الصلاة أو نام عنها . . .إلخ » .

قال السراج البلقينى : « ولفظة : « أىّ حين ما كانت » لم أقف عليها ، وأشار الشافعى بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه » .

[١٠٤] **حدثنا** (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن أبى الزبير المكى(٢)، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بنى عبد مناف، من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار».

[١٠٥] (٣) **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن النبى ﷺ مثله، أو مثل معناه، لا يخالفه.

وزاد عطاء: «يا بنى عبد المطلب، أو يا بنى هاشم، أو يا بنى عبد مناف».

[١٠٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبى

(١) فى (ص): «أخبرنا».
(٢) «المكى»: ليست فى (ص)، وأثبتناها من (ب).
(٣) فى (ص): «أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال».

[١٠٤] * د: (٢/٤٧٩، ٤٨٠) (٥) كتاب المناسك - (٥٢) باب الطواف بعد العصر - من طريق سفيان به. رقم: (١٨٨٩عوامة).

* ت: (٢ / ٢١٠، ٢١١) أبواب الحج - (٤٢) باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف - من طريق ابن عيينة به.

قال: وفى الباب عن ابن عباس، وأبى ذر.

وقال: حديث جبير حديث حسن صحيح.

وقد رواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا.

* **صحيح ابن خزيمة**: (٢ / ٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لا عام - من طرق عن أبى الزبير، عن عبد الله بن باباه به.

ولفظه: «يا بنى عبد مناف، يا بنى عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلى عند هذا البيت، أى ساعة شاء من ليل أو نهار». رقم:(١٢٨٠). وانظر رقم:(٢٧٤٧)، (١٥٥٤) نحوه.

* **ابن حبان - الإحسان**: (٤ / ٤٢٠ - ٤٢١) (٩) كتاب الطهارة - فصل فى الأوقات المنهى عنها - من طريق سفيان به. رقم (١٥٥٢).

ومن طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبى الزبير، عن ابن باباه به. رقم:(١٥٥٣).

* **المستدرك**: (١ / ٤٤٨) (١٦) كتاب المناسك - من طريق الحميدى، عن سفيان بن عيينة به. رقم: (١٦٤٣ / ٣٥).

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى.

[١٠٥] * **مصنف عبد الرزاق**: (٥/٦١ - ٦٢) كتاب المناسك - باب الطواف بعد العصر والصبح - عن ابن جريج، عن عطاء أن النبى ﷺ قال لبنى عبد المطلب: «يا بنى عبد مناف، إن كان لكم من الأمر شيء» فذكر نحوه. رقم: (٩٠٠٣).

وعن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه يخبر عن جبير بن مطعم عن النبى - خبر عطاء: «يا بنى عبد المطلب، يا بنى عبد مناف لا أعرفن... إلخ». رقم: (٩٠٠٤).

[١٠٦] * **مسند الحميدى**: (١/١٤١ - ١٤٢ - رقم ٢٩٥) أحاديث أم سلمة رضي الله عنها عن سفيان به.

قال البيهقى فى المعرفة: «هذا حديث صحيح».

«قد رواه يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أم سلمة مختصراً».

«ورواه ذكوان عن عائشة، عن أم سلمة».

=

لبيد قال : سمعت أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة (١) فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين (٢) فسلها عن صلاة النبى ﷺ الركعتين بعد العصر ، فقال (٣) أبو سلمة : فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين : قال : فجاءها ، فسألها ، فقالت له عائشة : لا علم لى ، ولكن اذهب إلى أم سلمة ، فسلها ، قال : فذهبنا (٤) معه إلى أم سلمة فقالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندى ركعتين ، لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ قال :« إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم علىّ وفد بنى تميم ، أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » .

[١٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن ابن قيس (٥) ،

---

(١) فى (ص) : « قدم معاوية المدينة قال » .
(٢) « أم المؤمنين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال » . (٤) فى (ص) : « ذهبت » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا سفيان عن ابن عيينة عن أبى قيس » .

= « ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة ».
هذا ، ورواية كريب هذه متفق عليها :
[* خ : (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .
* م : (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر].
[١٠٧]* مسند الحميدى : (٢ / ٣٨٣) حديث قيس رضي الله عنه ـ عن سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن قيس جد سعد مثله . رقم : (٨٦٨) .
قال سفيان : وكان عطاء بن أبى رباح يروى هذا الحديث عن سعد بن سعيد .
* د (٢ / ١٨٠ ـ ١٨١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٩٤) باب من فاتته (أى ركعتى الفجر) متى يقضيها ـ من طريق ابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو نحوه .
وعن حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد .
قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث ، أن جدهم صلى مع النبى ﷺ . رقما : (١٢٦١ ـ ١٢٦٢) .
* ت : (١ / ٤٤٧) أبواب الصلاة ـ (١٩٦) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد به .
وفيه : قال النبى ﷺ : « فلا إذًا » رقم (٤٢٢ بشار) .
قال الترمذى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد .
وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث .
« وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً » .
« وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : ابن قَهْد » .
« وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس . =

عن محمد بن إبراهيم التيمى عن جده قيس قال : رآنى النبى [١] ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال :« ماهاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت : إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت عنى [٢] النبى ﷺ .

قال الشافعى [٣] : وليس يعد هذا اختلافاً فى الحديث ، بل بعض هذه الأحاديث ، يدل على بعض ، فجماع نهى النبى ﷺ - والله أعلم - عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،وبعد ما تبدو [٤] حتى تبزغ [٥] ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب [٦] كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة - ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه / أو تكون الصلاة مؤكدة فأمر بها ، وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الأوقات ، بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر .

١/٩٦٩
ص

قال الشافعى رحمه الله [٧]:فإن قال قائل: فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ ؟ قيل : فى [٨] قوله : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ » [٩] وأمره ألا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أىّ ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح [١٠] .

قال الشافعى : وفيما روت أم سلمة من أن النبى ﷺ صلى فى بيتها ركعتين بعد

(١) فى (ص) : « رسول الله » . (٢) فى (ص) : « عنه » .
(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) :« وبعدها تبدو » . (٥) فى (ص) : « تبرز » .
(٦) فى (ص) : « تغيب » .
(٧) « قال الشافعى رحمه الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٩) سبق منذ قليل فى هذا الباب .
(١٠) فى (ص) : « بعد الصبح والعصر » .وقد سبق هذا منذ قليل .

= « وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن النبى ﷺ خرج فرأى قيسًا . . . » .

« وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد » .

* **المستدرك** :(١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) (٤) كتاب الصلاة - من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه عن جده به ، ثم قال : قيس بن قَهْد الأنصارى صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما .

وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن قيس بن قَهد .

ثم رواه من طريق سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى به ، ووافقه الذهبى .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٢ / ١٦٤) (٤٦١) باب الرخصة فى أن يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح - من طريق الليث بن سعد به . رقم : (١١١٦) .

* **ابن حبان - الإحسان** : (٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣) (٩) كتاب الصلاة - (١٩) باب النوافل - من طريق الليث بن سعد به . رقم : (٢٤٧١) .

العصر ، كان يصليهما بعد الظهر ، فشغل عنهما [١] بالوفد ، فصلاهما بعد العصر ؛ لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما .

قال [٢] : وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس [٣] : أن النبى رآه يصلى ركعتين بعد الصبح ، فسأله ، فأخبره [٤] بأنهما ركعتا [٥] الفجر ، فأقره ؛ لأن ركعتى الفجر مؤكدتان مأمور بهما ، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة فى الساعات التى نهى عنها على ما وصفت ؛ من كل صلاة لا تلزم . فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها، وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا ؛ كركعتى الفجر والكسوف ، فيكون [٦] نهى النبى ﷺ فيما سوى هذا ثابتا .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والنهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ونصف النهار ، ومثله [٧] إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه ؛ لأنه نهى واحد .

قال [٨] : وهذا مثل نهى النبى [٩] ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول [١٠] الشمس إلا يوم الجمعة؛ لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام ، وهذا [١١] مثل الحديث فى نهى النبى ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان [١٢] إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

[١٧] باب [١٣] الخلاف فى هذا الباب

حدثنا الربيع قال [١٤]: قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم [١٥]،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .وقد سبق هذا الحديث منذ قليل فى هذا الباب .
(٣) « بن قيس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فأخبره عنهما » .
(٥) فى (ص) : « ركعتى » .
(٦) فى (ص) : « ويكون » .
(٧) فى (ص) : « مثله » بدون حرف العطف .
(٨) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « رسول الله » .
(١٠) فى (ص) : « نزول » .
(١١) فى (ص) : « قال وهذا » .
(١٢) فى (ص) : « شهر رمضان » .
(١٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « وغيره » .

فقال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع ،وما لم تتغير الشمس ، واحتج فى ذلك بشىء رواه عن ابن عمر يشبه بعض [١] ما قال[٢] .

قال الشافعي رحمه الله : وابن عمر إنما سمع من النبى ﷺ النهى أن يتحرى أحد فيصلى [٣] عند طلوع الشمس وعند غروبها [٤] ، ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ،ولا بعد الصبح ، فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق [٥] على كل شىء ، فنهى عن الصلاة على الجنائز ؛لأنها صلاة فى هذين الوقتين ،وصلى عليها بعد الصبح ، وبعد العصر [٦] ؛ لأنا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات .

قال الشافعي : فمن علم أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ لزمه أن يعلم [٧] ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم .

ومن روى فعـلم أن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل [٨] عنهما ، وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح ـ لزمه أن يقول: نهى عنها [٩] فيما

---

(١) « بعض » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) ط : (١ / ٢٢٩) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار ـ عن محمد بن أبى حرملة مولى عبدالرحمن بن أبى سفيان بن حويطب : أن زينب بنت أبى سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعدصلاة الصبح فوضعت بالبقيع . قال : وكان طارق يغلس بالصبح .

قال ابن أبى حرملة : فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما . رقم : (٢٠ـ ٢١) .

(٣) فى (ص) : « يصلى » .

(٤) ط : (١ / ٢٢٠) (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » . رقم : (٤٧) .

خ : (١ / ١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥٨٥)

م :(١ / ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٢٨٩ / ٨٢٨) .

(٥) فى (ص) : « عن » .

(٦) « وبعد العصر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « أن يعلم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « شغل » .

(٩) فى (ص) : « عنهما » .

لا يلزم ، ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة ، وفيما يؤكد منها عليه ، ومن ذهب هذا عليه ، وعلم أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به،أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد (١) العصر بكل حال .

قال الشافعى : وذهب أيضاً إلى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

[١٠٨] واحتج (٢) بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ، ثم نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى .

٩٦٩/ب ص

قال / الشافعى رحمه الله : فإن كان عمر (٣) كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر ، وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر،فرأى (٤) نهيه مطلقا ، فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس .

ويلزم من قال هذا أن يقول : لا صلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيها ، لطواف ،ولا على جنازة ، وكذلك يلزمه أن لايصلى فيها صلاة فائتة ، وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس ، وحين يصلى العصر إلى أن يتتام (٥) مغيبها،ونصف النهار إلى أن تزول الشمس .

[١٠٩] **قال الشافعى** : وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصارى سمع النبى ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة (٦) الإنسان ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام

---

(١) « وبعد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « واحتج » .

(٣) « عمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « وأى » .

(٥) فى (ص) : « يلتئم » .

(٦) فى (ص) : « لحاجة » .

---

[١٠٨] * ط : (١ / ٣٦٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ـ عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القاريّ أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طُوى ، فصلى ركعتين . رقم : (١١٧) .

[١٠٩] * ط: (١ / ١٩٣) (١٤) كتاب القبلة ـ (١) باب النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ـ عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن رافع بن إسحاق ، مولى لآل الشِّفَاء ـ وكان يقال له : مولى أبى طلحة ـ أنه سمع أبا أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول : والله ما أدرى ما أصنع بهذه الكرابيس [المراحيض] وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم الغائط ، أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

=

فوجدنا مراحيض قد صنعت ، فننحرف ونستغفر الله .

[١١٠] وعجب ابن عمر ممن [١] يقول: لا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس بحاجة [٢] الإنسان ، وقال رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعى رحمه الله :علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا ، وعلم ابن عمر استقبال النبى ﷺ بحاجته [٣] ولم يعلم النهى فرد النهى ،ومن علمهما معا قال :النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس فى الصحراء التى لا ضرورة على ذاهب فيها،ولا ستر فيها لذاهب ؛ لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى [٤] أو يستدبره ، فترى عورته إن كان مقبلا أومدبرا ، وقال : لا بأس بذلك فى البيوت [٥] ؛ لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها،وسترها ، وإن أحدًا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل ،أو يشرف عليه .

قال الشافعى : وفى هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء ، فأمراهم بالقعود معهما [٦] [٧] ،وذلك أنهما ـ والله أعلم ـ علما

---

(١) فى (ص) : « من » . (٢) فى (ص) : « لحاجة » .
(٣) فى (ص) : « لحاجته » .
(٤) فى (ص) : « مباحة فيستقبله المصلى » .
(٥) « فى البيوت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « معهم » .
(٧) سبق برقمى : [٧٨ ، ٧٩] من هذا الكتاب .

= * خ : (١ / ٦٨) (٤) كتاب الوضوء ـ (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ عن آدم ،عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ،عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .

* م : (١ / ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف عنها ، ونستغفر الله . رقم : (٥٩ / ٢٦٤) .

[١١٠] * ط : (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة ـ (٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة ببول أو غائط ـ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ،عن عمه واسع بن حبان ،عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إن أناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم . قال : قلت : لا أدرى والله .

قال مالك : يعنى الذى يسجد ولا يرتفع على الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

* خ : (١ / ٦٨ ـ ٦٩) (٤) كتاب الوضوء ـ (١٢) باب من تبرز على لبنتين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٤٥) .

* م : (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : (٦١ / ٢٦٦) .

أن رسول الله ﷺ صلى جالسا، وصلى وراءه قوم قياما ، فأمرهم بالجلوس فأخذا به [١] ، وكان حقا [٢] عليهما ولا شك ؛ أن قد [٣] عزب عليهما أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا ، وأبو بكر إلى جنبه قائما ، والناس من ورائه قياما ، فنسخ هذا أمر النبى ﷺ بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا ، وواجب على كل من علم الأمرين [٤] معا أن يصير إلى أمر النبى ﷺ [٥] الآخر ؛ إذ كان ناسخا للأول ، أو إلى أمر النبى [٦] الدال بعضه على بعض .

قال الشافعى[٧] : وفى مثل هذا المعنى أن على بن أبى طالب ـ عليه أفضل السلام ـ خطب الناس وعثمان بن عفان محصور ، فأخبرهم أن النبى ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وكان يقول به ؛ لأنه سمعه من النبى ﷺ ، وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبى ﷺ وغيرهما ، فلما روت عائشة أن النبى ﷺ نهى عنه عند الدافة ، ثم قال : « كلوا وتزوّدوا وادّخروا وتصدقوا » ، وروى جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : « كلوا وتزودوا وتصدقوا » [٨] ـ كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول: نهى النبى عنه لمعنى [٩]، فإذا [١٠] كان مثله فهو منهى عنه، وإذا لم يكن مثله [١١] لم يكن منهيا عنه، أو يقول : نهى النبى عنه [١٢] فى وقت ، ثم رخص فيه بعده [١٣] والآخر من أمره ناسخ للأول .

قال الشافعى : وكلٌّ قال بما [١٤] سمعه من رسول الله ﷺ [١٥] ، وكان من رسول الله ﷺ [١٦] ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى، أو نسخه، فعلم الأوّل ، ولم يعلم غيره ، فلو علم أمر رسول الله ﷺ فيه [١٧] صار إليه ـ إن شاء الله .

---

(١) فى (ص) : « فأمرهم بالجلوس واحداً » . (٢) فى (ص) : « الحق » .

(٣) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « وراه إذا صلى ساكنا وجالسا واخر كل من علم الأمرين » هكذا وقعت .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) ستأتى الأحاديث فى ذلك إن شاء الله تعالى بأرقام [١٦٧ : ١٧١] .

(٩) فى (ص) : « عن النبى ﷺ لمعنى » . (١٠) فى (ص) : « وإذا » .

(١١) فى (ص) : « وإذا كان مثله » . (١٢) فى (ص) : « نهى عنه النبى ﷺ » .

(١٣) فى (ص) : « ثم أرخص من بعد » . (١٤) فى (ص) : « ممن » .

(١٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

(١٦) « وكان من رسول الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٧) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : ولهذا أشباه كثيرة [١] فى الأحاديث ، وإنما وضعت [٢] هذه الجملة لتدل [٣] على أمور غلط فيها بعض من نظر فى العلم ؛ ليعلم من علمه أن من مُتَقَدِّمى الصحبة [٤] وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله / الشيء [٥] يعلمه غيره ، ممن لعله لا يقاربه فى تقدم صحبته وعلمه ، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن [٦] فتح الله له علمه ،لا أنه عام مشهور ، كشهرة [٧] الصلاة وجُمَلِ الفرائض التى كلفتها العامة ،ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه، كما وصفت .

١/٩٧٠ ص

ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته ، وألا نعول [٨] على حديث ليثبت [٩] ، أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ [١٠] ولا يُرَدُّ لأن عمل بعض أصحاب رسول الله [١١] عملا يخالفه[١٢] ؛ لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين [١٣] كلهم حاجة [١٤] إلى أمر رسول الله ﷺ ،وعليهم اتباعه،لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع [١٥] ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدّة ، ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة ؛ لأن قوله المفروض اتباعه عليهم ، وعلى الناس ، وليس هكذا قول بشر غير رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال قائل :أتهم الحديث المروى عن النبى ﷺ إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث [١٦] عن بعض أصحابه لخلافه [١٧] ؛ لأن كلا روى خاصة معا،وأن يتهما ، فما روى عن النبى ﷺ أولى أن يصار إليه ، ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبى ﷺ لم يجز لأحد أن يقول:إنما قاله عن رسول الله ﷺ ؛ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله، ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ، ما

---

(١) فى (ص) : « غيره » .
(٢) فى (ص) : « وصفت » .
(٣) فى (ص) : « هذه الجملة عليه لتدل » .
(٤) فى (ص) : « الصحابة » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ شىء » .
(٦) فى (ص) : « لمن » .
(٧) فى (ص) : « شهرة » .
(٨) فى (ص) : رسمت هكذا « نعبر » .
(٩) فى (ص) : « الثبت » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « خالفه » .
(١٣) فى (ص) : « لأن أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون » .
(١٤) فى (ص) : « الحاجة » .
(١٥) فى (ص) : « اتبع » .
(١٦) « الحديث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « بخلافه » .

لم [١] يقله عن رسول الله ﷺ .

فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض [٢] بقول أحد قول رسول الله ﷺ ، ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله [٣] لم [٤] يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع ، وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يجوز فى قول رسول الله [٥] أن يرد لقول أحد غيره .

فإن قال قائل : فاذكر لى فى هذا ما يدل على ما وصفت فيه .

قيل له : ما وصفت فى هذا الباب وغيره مفرقا وجملة .

ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين ، والمقدم فى المنزلة والفضل ، وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت ، والمبتدئ بالعلم قبل أن يُسأله ، والكاشف عنه ؛ لأن قوله حكم يلزم ، كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره ، أو كتب إليه الضحاك بن سفيان : أن النبى ﷺ كتب إليه : أن يورّث امرأة أشيم الضبابى من ديته [٦] ، فرجع إليه عمر ، وترك قوله [٧] .

وكان عمر يقضى أن فى الإبهام خمس عشرة ،والوسطى والمسبحة عشرا عشرا [٨] ، وفى [٩] التى تلى الخنصر تسعا ، وفى [١٠] الخنصر ستا [١١] ، حتى وُجِدَ كتاب [١٢] عند آل عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى ﷺ: وفى [١٣] كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فترك الناس قول عمر، وصاروا إلى كتاب النبى ﷺ [١٤] ، ففعلوا فى ترك أمر عمر لأمر النبى ﷺ فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لأمر النبى ﷺ ،وذلك الذى أوجب الله عليه ، وعليهم ، وعلى جميع خلقه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه

---

(١) فى (ص) : « لما لم » . (٢) فى (ص) : « يعارض » .

(٣) فى (ص) : « لا يجوز إلا أن يكون عن رسول الله ﷺ » .

(٤) « لم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « ولا يجوز فى فعل النبى ﷺ » .

(٦) فى (ص) : « من دية زوجها » . (٧) سبق برقم [١١] من هذا الكتاب .

(٨) فى (ص) : « عشر عشر » .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ص) : « ست » . (١٢) فى (ص) : « كتابا » .

(١٣) فى (ص) : « فى » بدون حرف العطف .

(١٤) سبق برقم [١٠] من هذا الكتاب .

فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ، ولم يعلمها أكثرهم ، وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص (١) على ما وصفت ، لا عام كعام جمل الفرائض .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وقسم أبو بكر حتى لقى الله فسوّى بين الحر والعبيد، ولم يفضل بين أحد بسابقة (٢) ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العبيد (٣) ، وفضل بالنسب ، والسابقة ، ثم قسم علىٌّ ، فألغى العبيد وسوىّ بين الناس (٤) . وهذا أعظم ما يلى الخلفاء و أعمه ، وأولاه ألا يختلفوا فيه .

وإنما لله جل وعز فى المال ثلاثة أقسام ؛ قسم الفىء ، وقسم الغنيمة ، وقسم الصدقة، فاختلف الأئمة فيها ، ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علىّ ، وفى هذا / دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم ، وإن كان رأيهم خلاف رأيه ، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم ، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم .

٩٧٠/ب
ص

وفيه ما يردّ على من ادعى أن حكم حاكمهم (٥) إذا كان بين أظهرهم ،ولم (٦) يردّوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه ؛من (٧) قِبَلِ أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده .

فإن قال قائل : قد رأوه (٨) فى حياته ، ثم رأوا خلافه بعده .

قيل له : فيدخل عليك فى هذا ـ إن كان كما قلت ـ أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبى بكر ، ثم يجمعوا على قسم عمر ، ثم يجمعوا على قسم علىّ وكل واحد منهم يخالف صاحبه ، فإجماعهم إذًا ليس بحجة عندهم أوّلا ولا آخرا، وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة .

فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت : لا يقال لشىء من هذا إجماع (٩) ، ولكن

---

(١) فى (ص) رسمت هكذا : « نحاص » . (٢) فى (ص) : « سابقه » .

(٣) فى (ص) : « العبد » .

(٤) انظر رقم [١٨٦٦] فى قسم الفىء ـ كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس .

وفى أبى داود فى كتاب الخراج والإمارة والفىء . رقم (١٥) ـ (١٤) باب فى قسم الفىء ـ من طريق عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمه للحرة والأمة ، قالت عائشة : كان أبى يقسم للحر والعبد . (٣ / ٤٣٥ عوامة) رقم : (٢٩٤٤) .

وقال عمر رضي الله عنه : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيمانكم (سبق برقم : [١٨٦٨] فى قسم الفىء ـ إعطاء النساء والذرية) .

(٥) فى (ص) : « وفيه ما دل على أن من ادعى على أن حكم حاكمهم » .

(٦) فى (ص) : « فلم » .

(٧) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « قدروا » . (٩) فى (ص) : « إجماعا » .

ينسب كل شيء منه إلى فاعله ، فينسب إلى أبي بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى عليّ فعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم : موافق لهم ولا مخالف [١] ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كلّ قوله وعمله .

وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع فى كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه .

فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا : إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة ، وأولى ألا يختلفوا فيه ، وألا يجهله العامة ، ونحن نجد كثيرا من ذلك .

إن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى[٢] .

ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا ، وحبسهم بذلك فأطلقهم عمر ، وقال : لا سبى ولا فداء [٣] . مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه .

[١١١] حدثنا [٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن

(١) فى (ص) : « موافقة له ولا خلاف » .
(٢) انظر كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد ، رقم : [١٧٧٠ ـ ١٧٧١] .
(٣) لم أعثر عليه .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .

[١١١] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٠٣) باب لا حد إلا على من علمه ـ عن ابن جريج ، ولفظه :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه ، أن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب حدّثه قال : تُوفِّى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبيّة قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فزعاً ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها فقال : حبلت ؟ قالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده علياً ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال : أشيروا علىَّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علىٌّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال : أشر علىَّ يا عثمان ! فقال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أشرْ على أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه . فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غربها ، ثم قال : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحدُّ إلا على من علم . رقم : (١٣٦٤٤) .

عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال : زنت مولاة له يقال لها : مركوش ، فجاءت تستهل بالزنا ، فسأل عنها عمر عليّا وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا : تحد ، فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه ، فوافق عمر ، فضربها ، ولم يرجمها . رقم : (١٣٦٤٧) .

عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى هشام عن أبيه : أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد =

ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه ، وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحملها [١] وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه [٢] ، فقال له عمر: لأنت الرجل الذى [٣] لا يأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش [٤] بدرهمين ، فإذا هى تستهل بذلك ولا تكتمه .

قال: وصادف عليّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علىّ . قال[٥] : وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر علَىَّ يا عثمان فقال [٦] : قد أشار عليك أخواك . فقال: أشر على أنت . قال: أراها [٧] تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه [٨] فقال عمر : صدقت صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه [٩] فجلدها عمر مائة وغرّبها عاما .

قال الشافعى : فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحُدَّها حَدَّها عندهما ، وهو الرجم وخالف [١٠] عثمان أن لا يحدها بحال ، وجلدها مائة ، وغربها عاما ، فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حدّه إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله .

قال: وقال بعض من يقول ما لا ينبغى له ـ إذ قيل: حدّ عمر مولاة حاطب كذا : لم يكن عمر ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ، جهالة بالعلم وجرأة على قول

---

(١) فى (ص) : « حبلها » . (٢) فى (ص) : « يحدثه » .
(٣) « الذى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « مرعوش » .
(٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال » . (٧) فى (ص) : « إن لها » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « قال وخالف » .

= أحصنت ، فقال له عمر: أنت الرجل لا يأتى بخير ، فدعاها عمر ، فسألها عن ذلك ، فقالت :نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وقال غيره: من مرغوش ، وهى حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأساً ، فقال عمر لعلى ،وعبد الرحمن ، وعثمان ، وهم عنده جلوس: أشيروا علىَّ ! قال علىٌّ وعبد الرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر علىَّ ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال: أقسمت عليك إلا ما أشرت علىَّ برأيك ، قال: فإنى لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر: صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مائة ، وغرَّبها عاماً . رقم : (١٣٦٤٥) .

ما لا يعلم [١] ، ومن [٢] اجترأ على أن يقول: إن قول رجل أو عمله فى خاص من [٣] الأحكام ما لم يحك [٤] عنه وعنهم . قال عندنا ما لا يعلم [٥] .

قال الشافعى: وقضى عمر أن لا تباع [٦] أمهات الأولاد وخالفه علىّ وغيره [٧] [٨] .

وقضى عمر فى الضرس بجمل ، وخالفه غيره فجعل الضرس سِنّا فيها خمس من الإبل [٩].

وقال عمر وعلىّ وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى ، وغيرهم : للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، وخالفهم غيرهم فقال : إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها [١٠].

مع أشياء أكثر مما وصفت ، فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره، ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شىء، فلا ينسب الذى لم يرو عنه شىء إلى خلافه ولا موافقته ؛ لأنه إذا / لم يقل ، لم يُعْلَم قوله ، ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ، ولكنّ كُلا كَذِبٌ إذا لم يعلم [١١] قوله ولا الصدق فيه ، إلا أن يقال ما يعرف إذا [١٢] لم يقل قولا .

٩٧١/أ
ص

(١) فى (ص) : « من لا يعلم » . (٢) فى (ص) : « فمن » .
(٣) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « يحل » . (٥) فى (ص) : « قال عندنا مالم نعلم » .
(٦) فى (ص) : « وقضى عمر بن الخطاب فى ألا تباع » .
(٧) فى (ص) : « وخالفه على فى خلافه على » .
(٨) روى البيهقى بسنده عن الشافعى فيما بلغه ـ عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عبيدة قال: قال على: استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان بعده، فلما ولِّيت رأيت أنها رقيق (المعرفة ٧ / ٥٦٣ كتاب المكاتب ـ عتق أمهات الأولاد) . وهذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه :
المصنف : (٥/ ١٨٤) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى به .
(٩) رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . فى رقمى : [٣٨١٧ ـ ٣٨١٨] .
وذكره فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب . فى رقمى : [٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢] .
(١٠) انظر عدة المدخول بها التى تحيض ، من أول كتاب العدد . أرقام : [٢٥٠٩ ـ ٢٥١٦] .
ومصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٥ ـ ٣٢٠) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ، ففى هذا الباب من يقول بهذا، ومن يقول بذاك . أرقام : [١٠٩٨٣ ـ ١١٠٠٨] .
(١١) فى (ص) : « يعرف » . (١٢) فى (ب) : « إذ » .

وفى هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم [١] لم يذهبوا قط - إن شاء الله - إلى [٢] أن يكون خاص [٣] الأحكام كلها إجماعا [٤] كإجماعهم على الكتاب والسنة ، وجمل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما ، فإذا تأوّلوا ما يحتمل فقد يختلفون ، وكذلك [٥] إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع فى كل الأحكام ليس كما ادّعى من ادّعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه .

وجملته : أنه لم يدّع الإجماعَ فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حينًا من الزمان ، فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله .

قال الشافعى: ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شىء أو عامة قبلهم فلم يحفظ عن [٦] فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قول الناس كلهم ؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه [٧] منه أو عنه .

قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا .

قال الشافعى رضي الله عنه: والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ [٨] ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا [٩] لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس ،وإذا

---

(١) فى (ص) : « أنهم » ، بدون حرف العطف .

(٢) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « جاهل » .

(٤) « إجماعا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وكذلك » .

(٦) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « سمعنا » .

(٨) « رسول الله ﷺ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « سلف » .

قاس من له القياس ، فاختلفوا وسع كُلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه ، والله أعلم (١) .

[١٨] باب أكل الضب(٢)

[١١٢] **حدّثنا** (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب ؟ فقال : « لست بآكله ولا محرّمه » .

[١١٣] (٤) **أخبرنا** سفيان بن عيينة (٥) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه .

[١١٤] (٦) **أخبرنا** مالك،عن ابن شهاب ، عن أبي أمامة سهل بن حنيف (٧) ، عن ابن عباس ـ قال الشافعي : أشك ـ قال مالك : عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن (٨) ابن عباس وخالد بن الوليد (٩) ، أنهما دخلا مع النبي ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة :أخبروا رسول الله (١٠) ما يريد أن يأكل ،فقالوا (١١) : هو ضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده .فقلت : أحرام هو ؟ قال: « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي

(١) « والله أعلم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ص) : « أكل الضب المجمل مع المفسر » .
(٣) في (ص) : « أخبرنا » .
(٤) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » .
(٥) « بن عيينة » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعي قال » .
(٧) في (ص) : « عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف » .
(٨) « عن » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) في (ص) : « خالد بن المغيرة » .
(١٠) في (ص) : « أخبرن رسول الله ﷺ » .
(١١) في (ص) : « فقلن » .

[١١٢ ـ ١١٣] سبق برقم : [١٤٠٨] في كتاب الأطعمة ـ أكل الضب . ولكنه في الموطأ ـ كما خرجناه هنا ، وفي الصحيحين عنه : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . كرواية سفيان .

* **مسند الحميدي** : (٢ / ٢٨٥) رقم (٦٤١) ، عن سفيان وصالح بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار به .

[١١٤] سبق برقم : [١٤٠٩] في كتاب الأطعمة ـ أكل الضب ، وفي الموطأ في رواية يحيى بن يحيى : « عن خالد بن الوليد » بدون شك .

ومحنوذ : مشوي بالحجارة المحماة . يقال : حنيذ ، ومحنوذ ، كقتيل ومقتول .

فأجدنى أعافه » .

قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحديث ابن عباس موافق لحديث [١] ابن عمر أن رسول الله ﷺ امتنع من أكل الضب ؛ لأنه عافه ، لا لأنه حرمه ، وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح ؛ لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها لا مُحَرِّماً لها .

[٢] وقول ابن عمر : إن النبى ﷺ قال: « لست بآكله » يعنى نفسه ، وقد بين ابن عباس أنه عافه ، وقال ابن عمر : إن النبى ﷺ قال: « ولا محرمه » . قال : فجاء بمعنى ابن عباس بيِّناً وإن كان معنى ابن عمر أبين منه [٣] ، قال : لست أحرمه،وليس حرامًا ، ولست آكله تفسير .

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه :وأكل الضب حلال،وإذا أصابه المحرم فداه؛لأنه صيد يؤكل . ٩٧١/ب ص

[١٩] باب المجمل والمفسر[٤]

حدثنا الربيع قال [٥] : قال الشافعى :قال اللّه عز وجل: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾الآية [التوبة : ٥] ، وقال اللّه جل ثناؤه[٦] : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ** ﴾[الأنفال: ٣٩].

[١١٥] [٧] **أخبرنا** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة [٨] ، عن أبى هريرة : أن النبى قال[٩] : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا اللّه ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللّه ».

---

(١) فى (ص) : « حديث » . (٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) فى (ص) : « وإن كان معنى ابن عباس منه » .
(٤) فى (ص) : « المجمل مع المفسر » .
(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « وقال الله جل ثناؤه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : قال أخبرنا الشافعى قال » .
(٨) فى (ص) : « عن أبى سلمة بن عبد الرحمن » .
(٩) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ قال » .

---

[١١٥] رواه الشافعى فى المرتد عن الإسلام ، بعد كتاب الصلاة . رقم : [٦٢٤] . وهو متفق عليه .

[١١٦] **حدثنا** الربيع [١] : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة : أن عمر [٢] قال لأبى بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها ـ يعنى منعهم [٣] الصدقة .

وقال الله عز وجل : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه** [٤] ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] .

[١١٧] [٥] **أخبرنا** الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة عن أبيه : أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث جيشًا أمَّر عليهم أميرا وقال: « فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال ـ شك علقمة ـ : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم [٦] فعلوا أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام فى دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم، وإن [٧] أبوا فاستعن بالله وقاتلهم » .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (٢) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » .
(٣) فى (ص) : « بمنعهم » .
(٤) بعدها فى (ص) : « ﴿ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ﴾ » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) « هم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فإن » .

---

[١١٦] رواه الشافعى فى كتاب الجزية ـ الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ، ومن لا تؤخذ . فى رقمى: [١٩١٦ ـ ١٩١٧] .
رواه عن سفيان ، عن ابن شهاب ، أن عمر . . . إلخ .
وعن الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة .
وهذا هو الإسناد الذى معنا ، وأظن أنه سقط هنا معمر ، ولكنه فى المخطوط (ص) هكذا فلم نثبته ، وهو متفق عليه . وخرجناه هناك .

[١١٧] رواه الشافعى فى كتاب الجزية ـ الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ . رقم : [١٩١٨] .
والثقة الذى روى عنه الشافعى هو يحيى بن حسان ، كما هو فى كتاب الجزية .

قال الشافعى ﷺ : وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولاواحد من الحديثين ناسخاً للآخر ، ولا مخالفا له ،ولكن أحد الحديثين والآيتين (١) من الكلام الذى مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذى يدل عليه المفسر ،فَأَمْرُ الله(٢) بقتال المشركين حتى يؤمنوا ،والله تعالى أعلم ، أَمْرُه بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبى ﷺ ،وكذلك حديث أبى هريرة عن نفسه عن النبى ﷺ ، وذِكْرُ (٣) أبى بكر وعمر إياهما عن النبى ﷺ فى المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن (٤) لم يؤمنوا،وكذلك حديث ابن بريدة فى أهل الكتاب خاصة ، كما كان حديث أبى هريرة فى أهل الأوثان خاصة (٥) .

قال (٦) :فالفرض فى قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقَاتَلُوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ،ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

قال(٧) : والفرض فى أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا ، وسواء كانوا عربا أو عجما .

قال (٨) : ولله كُتُبٌ نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أنزل غيرهما فقال: ﴿ **أَمْ** (٩) **لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ** (٣٦) **وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ** (٣٧) ﴾ [النجم] . وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم ، وذكر زبور داود فقال(١٠) : ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ / الْأَوَّلِينَ** (١٩٦) ﴾ [الشعراء] .

٩٧٢/أ
ص

قال (١١) : والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل ، وقد نسوا كتابهم وبدلوه ، فأذن رسول الله (١٢) فى أخذ الجزية منهم .

---

(١) فى (ص) : « ولكن إحدى الاثنين والحديثين » .

(٢) فى (ص) : « فأخبر الله عز وجل » . (٣) فى (ص) : « وذكره ذكر » .

(٤) فى (ص) : « وإن » .

(٥) فى (ص) : « كما كان حديث أبى هريرة خاصة فى أهل الأوثان » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .

(٧) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(٩) فى (ص) : « أو لم » . (١٠) فى (ص) : « وقال » .

(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(١٢) فى (ص) : « وقد نسوا كتابهم وبدلوا وأذن رسول الله ﷺ » .

[١١٨] **حدثنا** [١] الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان [٢] ، عن عمرو ابن دينار سمع بَجَالة يقول : ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي [٣] ﷺ أخذها من مجوس هَجَر .

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن، فأخذ رسول اللّه ﷺ من بعضهم الجزية ،فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ [٤] ، أهل التوراة وأهل [٥] الإنجيل دون غيرهم .

فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم .

[١١٩] [٦] **أخبرنا** سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان [٧] ، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال: يا عدوّ اللّه تطعن على أبي بكر وعمر وعلَى أمير المؤمنين ـ يعني عليا ـ وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج علَيٌّ عليهما [٨] فقال: ألبِدَا ، فجلسنا في ظل القصر ، فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه ،وإن ملكهم سكِر فوقع على ابنته، أو أخته، فاطلع عليه بعض [٩] أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ،فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال: تـ لمون [١٠] دينا خيرا من دين آدم [١١] ،قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه ،فاتبعوه ،وقاتلوا الذين خالفوهم ، حتى قتلوهم[١٢] ، فأصبحوا وقد أُسْرِيَ على كتابهم ،فرفع من بين أظهرهم ،وذهب العلم

---

(١) في (ص) : « أخبرنا » . (٢) في (ص) : « أخبرنا ابن عيينة » .
(٣) في (ص) : « رسول الله » .
(٤) « عن يد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أهل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي » .
(٧) في (ص) : « عن أبي سعيد بن المرزبان » .
(٨) في (ص) : « فخرج علَيٌّ عليه السلام » .
(٩) « بعض » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) في (ص) : « أتعلمون » . (١١) في (ص) : « ابن آدم » .
(١٢) في (ص) : « خالفوهم فقتلوهم » .

---

[١١٨] سبق برقم : [١٩٢٤] في كتاب الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب .
[١١٩] رواه الشافعي في كتاب الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب . رقم : [١٩٢٣] .

الذى فى صدورهم، وهم أهل كتاب ،وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية .

قال [١] : فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت[٢] : نعم أرأيت إذ أمر الله عز وجل بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما فى ذلك دلالة على ألا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال[٣] : بلى؛ لأنه إذا قيل : خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذى يخالفه .

قلت : أرأيت حين أمر الله أن يُقَاتَل المشركون [٤] ، حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله، وأمر إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون [٥] حيث وجدوا ، ويؤخذوا ويحصروا ، ويقعد لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى [٦] سبيلهم ، أما فى هذا [٧] دلالة على أن فى أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان، وأن الفرض فى أهل الكتاب غيره فى أهل الأوثان ؟

قال: أما القرآن فيدل على ما وصفت .

[٨] **قال الشافعى**: وقلت له [٩] : وكذلك السنة ، فإن قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يُدْعَوْا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى [١٠] كل مشرك وثنى أو غيره. قلت له: وحديث [١١] أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » عام المخرج، فإن قال جاهل : بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابىّ ،ولا غيره، ولا يقبل منه [١٢] إلا الإسلام أو القتل ،هل الحجة عليه إلا كهى على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة ، وادعى أن حديث أبى هريرة ﷺ ناسخ له ؟ قال: ما لواحد منهما فى الحديثين شىء إلا كما لصاحبه [١٣] مثله لو لم يكن إلا الحديثان .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : فقال قائل » .
(٢) فى (ص) : « قلت » .
(٣) فى (ص) : « قال » .
(٤ ـ ٥) فى (ص) : « المشركين » .
(٦) فى (ص) : « فخلوا » .
(٧) فى (ص) : « ما فى هذه الآية » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « قلت » .
(١٠) فى (ص) : « عن » .
(١١) فى (ص) : « حديث » بدون حرف العطف .
(١٢) فى (ص) : « ولا يقبل منهم » .
(١٣) فى (ص) : « إلا ولصاحبه » .

[٢٠] باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن [١] دان دين [٢] أهل الكتاب قبل نزول القرآن

٩٧٢/ب
ص

حدّثنا الربيع قال[٣] : قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس فقال: / تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين [٤] أهل الأوثان ما [٥] كان، إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان، فأما العجم فتؤخذ منهم ،وإن دانوا دين أهل الأوثان .

قال [٦] : فقلت لبعض من يقول هذا القول: ومن أين قلت هذا؟ قال : ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب. قلت : أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم. قلت: ويدخلون فى معنى الآية التى نزلت فى أهل الكتاب ؟ قال: نعم . قلت [٧] : فقد تركت أصل قولك ، وزعمت أن الجزية على الدين ،لا على النسب، قال: فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية ، وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب ، وقد أخذ النبى ﷺ الجزية من بعض العرب. فقلت له [٨] : فلم ذهبت أوّلا إلى الفرق بين العرب والعجم، ولست تجد ذلك فى كتاب ولا سنة؟ قال: فإن من أصحابك من قال : تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها ؛وثنى أو غيره، أو أعجمى [٩] أو عربى . فقلت له[١٠] : أحمدتَ قول من قال هذا ؟ قال[١١] : لا . وذلك أن أكثر من قاتل رسول اللّه ﷺ العرب ،فلم يأخذ الجزية إلا من عربى دان دين أهل الكتاب ، وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله، فأقول:

إن النبى ﷺ أخذ الجزية من المجوس ،ورأيت المسلمين لم يختلفوا فى أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، وروى هذا عن النبى ﷺ ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم ،وفى هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب .

---

(١) فى (ص) : « ومن » .
(٢) فى (ص) : « بدين » .
(٣) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بدين » .
(٥) فى (ص) : « من » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٧) فى (ص) : « فقلت » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت له » .
(٩) فى (ص) : « عجمى » .
(١٠) فى (ص) : قال الشافعى رحمه الله : فقلت له ».
(١١) « هذا قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي : فقلت له[١] : قلتُ : إن المجوس ليسوا بأهل [٢] كتاب مشهور عند العامة، باق فى أيديهم ، فهل من حجة فى [٣] أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال: لا ، إلا ما وصفت ،من ألا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبى ﷺ دل على أن قول اللّه : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بنى إسرائيل دون أهل الكتب [٤] سواهم فيكونون مستوين [٥] فى الجزية مختلفين [٦] فى النساء والذبائح؟ كما أمر اللّه عز وجل بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله للّه، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فسوّى بينهم فى الشرك ، وخالف بينهم فى القتال على الشرك .

فقال [٧] ، أو قال بعض من حضره : ما فى هذا ما أنكره عالم .

قال الشافعي : قلت له : لم يذهب [٨] هذا المذهب أحد له علم بكتاب اللّه أو السنة [٩] . قال: ومن أين ؟ قلت: السنة لا تكون أبدا إلا تبعا للقرآن بمثل معناه ، ولا تخالفه ،فإذا [١٠] كان القرآن نصا فهى مثله، وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ، ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما [١١] أبانت السنة منه ؟ قال: أجل .

قلت : فمن ذكر [١٢] أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا ؛ من الكتاب [١٣] إلى غير كتاب ، ومن السنة إلى غير السنة ، وذهب [١٤] فى المجوس إلى أمر جهله ، فقال فيهم [١٥] بالجهالة .

قال: إنه شبه عليهم فى [١٦] ألا تؤكل ذبائحهم . قلت :لا [١٧] ،ولا ذبائح نصارى العرب، وتؤخذ الجزية منهم، كما وصفت بأن [١٨] يجتمعوا فى جملة من أوتى الكتاب ، والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب ، وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل ،من بنى إسرائيل ، دون غيرهم .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه ، وقلت له ».
(٢) « بأهل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « الكتاب » . (٥) فى (ص) : « مستويين».
(٦) فى (ص) : « ومختلفين » . (٧) فى (ص) : « قال » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : وقلت له ولا يذهب » .
(٩) فى (ص) : « والسنة » . (١٠) فى (ص) : « وإذا » .
(١١) فى (ص) : « لما » . (١٢) فى (ص) : « فمن أين ذكر » .
(١٣) « من الكتاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وذهبت » . (١٥) فى (ص) : « فهم » .
(١٦) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) « لا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ص) : « أن » .

[٢١] باب فى المرور بين يدى المصلى(١)

[١٢٠] حدّثنا الربيع قال: قال الشافعى :حدثنا مالك (٢) ،عن الزهرى،عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ / قد راهقت(٣) الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس فمررتُ بين يدى بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت حمارى يرتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك علىّ أحد (٤) .

١/٩٧٣ ص

[١٢١] حدّثنا الربيع : أخبرنا الشافعى(٥) : أخبرنا سفيان ،عن كثير بن كثير، عن

(١) فى (ص) : « الجمل مع المفسر الذى فيها دليل من الحديث المرور بين يدى المصلى » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك » .
(٣) فى (ص) : « ناهزت » . (٤) فى (ص) : « فلم ينكر على ذلك أحد » .
(٥) فى (ص): « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[١٢٠] * ط : (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١١) الرخصة فى المرور بين يدى المصلى . رقم : (٣٨) .
* خ : (١ / ١٧٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم : (٤٩٣) .
* م : (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٥٤ / ٥٠٤) .

[١٢١] كذا فى النسخ بدون متن ، وكثيرا ما يفعل الإمام ذلك . وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى بإسناده ومتنه . وفيه : عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين الطواف سترة . (المعرفة ٢ / ١٢٠ ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إلى غير سترة).
* د : (٢ /٥١٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٩) باب فى مكة ـ عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٠١٦) .
قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه ، فسألته ، فقال : ليس من أبى سمعته، ولكن من بعض أهلى عن جدى .
* س : (٥ / ٢٣٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٦٢) أين يصلى ركعتى الطواف ـ من طريق ابن جريج ، عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده نحوه . وفيه : « وليس بينه وبين الطَّوَّافين أحد » . رقم : (٢٩٥٩) .
* جه : (٢ / ٩٨٦) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٣٣) باب الركعتين بعد الطواف ـ من طريق ابن جريج به . وفيه : « وليس بينه وبين الطواف أحد » . رقم : (٢٩٥٨) . قال ابن ماجه : هذا بمكة خاصة .
* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٥) المناسك ـ (٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ فى المرور بين يدى المصلى إذا كان يصلى المصلى إلى سترة ـ من طريق ابن جريج به . رقم : (٨١٥) .
* المستدرك : (١ / ٢٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . رقم : (٩٣٣ / ٢٦٠) .
وقال : هذا حديث صحيح ، وقد ذكر البخارى فى التاريخ رواية المطلب ، ووافقه الذهبى .
* ابن حبان ـ الإحسان : (٦ / ١٢٧ ـ ١٢٩) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره ـ من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : (٢٣٦٣) .
ومن طريق زهير بن محمد العنبرى ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه عن المطلب نحوه . =

بعض أهله، عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى (١) ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وليس يعد شيء من هذا مختلفا (٢) ،وهو ـ والله أعلم ـ من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض .

[١٢٢] وأمر رسول الله (٣) المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ،لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته ؛ لأنه ﷺ قد صلى فى المسجد الحرام ،والناس يطوفون بين يديه ، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد ، لا (٤) جماعة، وصلى بالناس بمنى (٥) صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس إلى غير جدار (٦) يعنى ـ والله أعلم ـ إلى غير سترة ، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شىء

(١) فى (ص) : « رأيت رسول الله » .
(٢) فى (ص) : « وليس بعد هذا شيء من هذا مختلفا » .
(٣) فى (ص) : « فأمر رسول الله ﷺ » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) هذه رواية أخرى لحديث ابن عباس السابق .
وقد رواها الشافعى فى القديم .
وهذه الرواية التى فيها « إلى غير جدار » رواها مالك فى المناسك ، كما ذكر البيهقى ، وكما هى فى موطأ سويد ، ولفظها : « صلى رسول الله ﷺ بمنى إلى غير جدار ، فجئت راكباً على حمار ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فنزلت ، فمررت بين يدى بعض الصف ، ونزلت فأرسلت الحمار يرتع ، ودخلت مع الناس ، فلم ينكر ذلك على أحد » .
[ط سويد ص ٤٥٠ رقم ٦٠٧ ـ ولم أعثر عليها فى موطأ يحيى فى كتاب الحج ـ والله عز وجل أعلم . وانظر : المعرفة ٢/١١٩ ـ ١٢٠] .

= هذا ، وطريق ابن جريج صحيح لولا تدليسه ، ولكنه صرح بالتحديث عن كثير بن كثير فى رواية أحمد فى المسند (٦ / ٣٩٩) .
قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : حدثنى كثير بن كثير نحوه .
وقد رواه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن كثير .
* **مصنف عبد الرزاق** :(٢ /٣٥) كتاب الصلاة ـ باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ـ عن عمرو بن قيس، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رقم (٢٣٨٧) .
وعن ابن عيينة ، عن كثير ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رقم : (٢٣٨٨ ـ ٢٣٨٩) .
وباب بنى سهم باب العمرة الآن .

[١٢٢] روى ذلك الشافعى فى السنن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبى حثمة ، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (السنن ١/ ٢٨١ رقم ١٧٧) .
* **د** : (١ / ٤٦٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب الدنو من السترة ـ عن طريق سفيان به .رقم : (٦٩٥) .
قال أبو داود : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ، عن النبى ﷺ . وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد . واختلف فى إسناده .
* **صحيح ابن خزيمة** : (٢ / ١٠) أبواب الصلاة ـ (٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التى يتستر بها المصلى لصلاته ـ من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم به . رقم (٨٠٣) .
* **المستدرك** : (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . =

بين يديه لم يصل إلى غير سترة [(١)] ،ولا أحد وراءه يعلمه،وقد مر ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء [(٢)] رسول الله [(٣)] فلم ينكر ذلك عليه أحد.

[١٢٣] وهكذا ـ والله أعلم ـ أَمْرُهُ [(٤)] بالخط فى الصحراء اختيار [(٥)] .

وقوله : لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه [(٦)] ، وكذلك ما يكره للمار بين يديه ، ولعل

(١) من قوله : « لأن ابن عباس . . . » إلى هنا ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وراءه » .
(٣) « رسول الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أمر » . (٥) فى (ص) : « اختيارا » .
(٦) فى (ص) : « ما يفسدها المرور ما بين يديه » .

= وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبى .
* ابن حبان : (٦ / ١٣٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره ـ من طريق سفيان به . رقم : (٢٣٧٣) .
قال البيهقى: ورواه داود بن قيس ، عن نافع بن جبير مرسلاً ، والذى أقام إسناده حافظ ثقة . (المعرفة ٢/١١٦) .
[١٢٣] قال البيهقى :
فى رواية الزعفرانى عن الشافعى أنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى محمد بن عمرو بن حريث ،عن جده حريث العذرى أنه سمع أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يكن شيء فلينصب عصا ، فإن لم يكن عصا فَلْيَخُطَّ خطاً لا يضره ما مر بين يديه » .
* د : (١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٢) باب الخط إذا لم يجد عصى ـ عن مُسدَّد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبى هريرة نحوه .
وعن محمد بن يحيى بن فارس ، عن على بن المدينى ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث ـ رجل من بنى عذرة ـ عن أبى هريرة نحوه .
قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه .
قال: قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، ففكر ساعة ، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ـ قال سفيان : قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه . رقم : (٦٨٩) .
قال البيهقى : هذا حديث قد أخذ به الشافعى فى القديم ، وفى سنن حرملة ، وقال فى كتاب البويطى : ولا يخط المصلى بين يديه خطاً إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع .
قال : وإنما توقف الشافعى فى صحة هذا الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية فى أبى محمد بن عمرو بن حريث ، فقيل هكذا ، وقيل: عن أبى عمرو محمد بن حريث عن جده ، وقيل: عن أبى عمرو بن حريث، عن أبيه ، وقيل غير ذلك .
هذا وقد صححه ابن حبان : (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) . رقم : (٢٣٦١) .
وابن خزيمة : (٢ / ١٣ ـ ١٤) . رقم : (٨١٢) .
[وانظر مزيداً من تخريجه وترجيح صحة الحديث فى تخريجنا للمعمدة الكبرى،للمقدسى . رقم : (٢٥١)] .

تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم .

[١٢٤] وقوله : إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه.

يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلى صلاته، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم، وهكذا من [1] معنى مرور الناس بين يدى رسول الله ﷺ ، وهو يصلى والناس [2] فى الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه بمنى، لم ينكر عليه.

وفيه دليل على أنه يكره أن يمر [3] بين يدى المصلى المستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لا يستتر .

[١٢٥] وقوله ﷺ فى المستتر إذا مر بين يديه: « فليقاتله » يعنى : فليدفعه .

فإن قال قائل [4] :

---

(١) فى (ص) : « فى » .
(٢) « والناس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أن لا » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » .

---

[١٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٢٧) كتاب الصلاة ـ باب ما يقطع الصلاة ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عطاء بن يسار قال: إذا كان المصلى لا يصلى إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه .

[١٢٥] * ط : (١ / ١٥٤) (٦) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ـ عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

وقد رواه الشافعى عن مالك ـ كما ذكر البيهقى . (المعرفة ٢ / ١١٥) .

وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد :

* خ : (١ / ١٧٧) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه ـ من طريق حميد ابن هلال ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد نحوه . وفيه قصة .

* م : (١ / ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. رقم : (٢٥٨ / ٥٠٥) .

[١٢٦] فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه ـ قيل: لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال: « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وكان مخالفا لهذه (١) الأحاديث ، فكان كل واحد منها (٢) أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن ، أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخِر ، ولسنا نعلم الآخِر أو يُرَدُّ ما يكون (٣) غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ .

[١٢٧] لأن النبى ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة.

[١٢٨] وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ، ويرفعها فى القيام .

---

(١) فى (ص) : « هذه » . (٢) فى (ص) : « منهما » .

(٣) فى (ص) : « أو ير كأن يكون » .

---

[١٢٦] * م : (١/ ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٠) باب قدر ما يستر المصلى ـ من طريق حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود . . . الكلب الأسود شيطان ». رقم : (٢٦٥ / ٥١٠) .

[١٢٧] * خ : (١ / ١٧٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠٣) باب الصلاة خلف النائم ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت . رقم : (٥١٢) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت:كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (٥١٣) .

* م : (١ /٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة . رقم : (٢٦٧ / ٥١٢) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٧٢ / ٥١٢) .

والحديث فى الموطأ كما رواه الشيخان [١ /١١٧ (٧) كتاب صلاة الليل ـ (١) باب ما جاء فى صلاة الليل] .

وقد رواه الشافعى عن مالك فى السنن ، كما رواه من طريق سفيان عن الزهرى ، ومن طريق محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ أرقام ١٢٢ ـ ١٢٤) .

[١٢٨] روى ذلك الإمام عن سفيان ومالك فى السنن ، قال:

عن سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبى سليمان ، وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى ، سمع أبا قتادة يقول : رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس ، وأمامة ابنة أبى العاص ـ وهى ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها .

=

ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد ، وإن أخذت (١) فيه أشياء.

فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله ألا تزر وازرة وزر أخرى ـ والله أعلم ـ أنه لا (٢) يبطل عملُ رجل عملَ غيره، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره (٣) .

[٢٢] باب (٤) خروج النساء إلى المساجد

[١٢٩] حدّثنا الربيع قال(٥) : قال الشافعي ﷺ : أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا (٦) خرجن فليخرجن تَفِلات » .

قال الربيع : يعنى : لا يتطيبن (٧) .

---

(١) فى (ص) : « أحدث » . (٢) فى (ص) : « أن لا » .
(٣) فى (ص) : « صلاة غيره والله الموفق » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فإذا » .
(٧) فى (ص) : « تتطيب » .

= وعن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به نحوه .
[السنن ١ / ١٣١ ـ ١٣٢ ـ رقم ٢٠ ـ ٢١]

* ط : (١ / ١٧٠) (٩) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢٤) باب جامع الصلاة رقم : (٨١) .

* خ : (١ / ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥١٦) .

* م : (١ /٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به رقم : (٤١ / ٥٤٣) .
ومن طريق سفيان به . رقم : (٤٢ / ٥٤٣) .

[١٢٩] رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٩٠ . رقم ١٨٣) . رواه عن سفيان ، عن محمد بن عمرو به.

* د : (١ / ٤١٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٣) باب فى خروج النساء إلى المسجد ـ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ، عن محمد بن عمرو به . وسنده حسن .

* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٩٠) أبواب الصلاة ـ (١٧١) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات ـ من طريق محمد بن عمرو به . رقم (١٦٧٩) .

٩٧٣/ب
ص

[١٣٠] **أخبرنا** سفيان (١) عن الزهرى ، / عن سالم عن أبيه : أن رسول الله (٢) قال: « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » .

قال الشافعى رحمه الله: وهذا حديث (٣) كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصى ما كلمونى (٤) فيه ، فكان مما قالوا أو بعضهم : ظاهر قول رسول الله ﷺ النهى عن منع إماء الله مساجد الله والنهى عندك عن النبى ﷺ تحريم ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أنه أراد به غير التحريم ، وهو عام على مساجد الله ،والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبى ﷺ أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبى ﷺ أنه خاص، فما تقول فى هذا الحديث ؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله (٥) بحال ، أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض ؟ فإنه لا يحتمل إلا واحداً من معنيين . قلت : بل خاص عندى . والله أعلم .

قال : ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت: الأخبار الثابتة عن النبى ﷺ بما لا أعلم فيه مخالفا.

قال: فاذكر ما جاء عن النبى من الدليل (٦) على ما وصفت . قلت (٧) :

[١٣١] **أخبرنا** مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه(٨)

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان » .
(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » . (٣) فى (ص) : « الحديث » .
(٤) فى (ص) : « مما كلمونى » .
(٥) فى (ص) : « إماء الله مسجدا من مساجد الله » .
(٦) فى (ص) : « مما جاء عن النبى ﷺ الدليل » .
(٧) فى (ص) : « فقلت » .
(٨) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٣٠] رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٨٨ رقم ١٨١) قال:
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها » .
* خ : (٣ / ٣٩٦) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره.
عن على بن عبد الله عن سفيان به رقم : (٥٢٣٨) .
* م : (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٣٤ / ٤٤٢) .
[١٣١] * ط : (٢ / ٩٧٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٤) باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء . رقم : (٣٧) .
=

قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم».

[١٣٢] **حدثنا** الربيع [(١)] : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة [(٢)] ، عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ،ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتى انطلقت حاجَّة .

قال [(٣)] : « فانطلق فاحجج بامرأتك».

قال [(٤)] : فقلت : أفترى أن فرضا على قَيِّمها أن يمنعها أكبر [(٥)] مساجد الله ؛ لأن أكبرها [(٦)] أوجبها ، ومن كل سفر ؟ قال: نعم . قلت [(٧)] : فمن أين قلته ؟ قال: قلته بالخبر عن رسول الله [(٨)] ؛ لأن سفرها مع غير ذى محرم معصية ، وفرض الله أن تمنع المعصية.

قلت [(٩)] : فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله ﷺ أن تمنع أكبر [(١٠)] مساجد الله ؟ قال : ما أجد من هذا بُدّا .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (٢) فى (ص) : « أخبرنا سفيان » .
(٣) فى (ص) : « فقال » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٥) فى (ص) : « أكثر » . (٦) فى (ص) : « أكثرها » .
(٧) فى (ص) : « فقلت » .
(٨) فى (ص) : « قلته خبرا عن رسول الله ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « فقلت » .
(١٠) « أكبر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= * خ : (١ / ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٤) باب فى كم تقصر الصلاة ـ عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة . رقم (١٠٨٨) وقال : تابعه يحيى ابن أبى كثير ، وسهيل ، ومالك ، عن المقبرى، عن أبى هريرة .
* م : (٢ / ٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٤٢١ / ١٣٣٩) .
وفيه : عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

[١٣٢] * خ : (٢ / ٣٥٩) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٠) باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . رقم : (٣٠٠٦) .
* م : (٢ / ٩٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٢٤ / ١٣٤١) .
وفيه : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » .

وقال غيره : أنا أكلمك بغير ما كلمك به ، فأقول : ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد . قلت: ولا يمنعها [١] الوالى ، ولا زوجها ولا وليها من كان ؟ قال: لا . قلت: فقد أمرت بألا تمنع [٢] المعصية بالسفر.

قال [٣] : فعلى ذى محرمها أن يسافر معها ؛ لأن فى تركه السفر معها ما يوجب على الوالى منعها من السفر بلا محرم. قلت [٤] : فإن قَيِّمَها أخوها وهو موسر ، على مَن النفقة فى السفر ، أعليها أو على أخيها ؟ قال: فإن قلت : عليه نفقته وعليها نفقتها قلت: فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شىء من ماله ، وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة ، وتكلفها المسألة فأىّ الأمرين كان ألزم لك؟ أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحيى من المسألة خمسة دراهم فى الشهر [٥] أو يكلف [٦] فى سفر خمسمائة درهم ؟ قال: فإن قلت : فنفقته [٧] عليها . قلت : فأقول لك : فكانت محجورا عليها ، أتنفق عليه من مالها قال: بل لا [٨] أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به، فكيف أنفق على آخر [٩] من مالها ؟ قلت : فقد منعتها إذاً أكثر مساجد الله . قال: فكل ما قلت من هذا مخالف قول أهل العلم .

قلت : أجل ، وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه، وهل علمت مخالفا فى أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التى لا أوجب منها فى المصر؟ قال: وما علمته . قلت[١٠] : فلو لم يكن فيما تساءلت [١١] عنه حجة إلا ما وصفت استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون: إذا كان لزوج المرأة وقيِّمها [١٢] منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » خاصا [١٣] / على ما قلت لك ؛ لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله ﷺ .

٩٧٤/أ
ص

---

(١) فى (ص) : « فلا يمنعها » .
(٢) فى (ص) : « أمرت أن لا تمنع » .
(٣) فى (ب) : « قال : فإن قلت : فعلى ذى محرمها . . . » .
(٤) فى (ص) : « قال » .
(٥) فى (ص) : « شهر » .
(٦) فى (ص) : « يتكلف » .
(٧) فى (ص) : « نفقته » .
(٨) فى (ص) : « قال : ما » .
(٩) فى (ص) : « أحد » .
(١٠) فى (ص) : « قال : قلت » .
(١١) فى (ص) : « سألت » .
(١٢) فى (ص) : « إذا كان للزوج وقيمها » .
(١٣) فى (ص) : « خاص » .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقال عامة من حضر: هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته [(١)] شيئا من مساجد الله ، وقد بقى عليك أن تسأل ما معنى: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله [(٢)] ؟ قلت: لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره .

قال: فما دل على ما قلت ؟ قلت: قال الله عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

[١٣٣] وروى عن النبى أنه قال[(٣)] : «السبيل الزاد والمركب[(٤)] » فإذا [(٥)] كانت المرأة ممن يجد مركبا ، وزادا [(٦)] وتطيق السفر للحج [(٧)] فهى ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج [(٨)] ، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

قال: فهل على وليها أن يُحِجَّها من مالها لو كانت محجورا [(٩)] عليها؟ قلت :نعم، كما يؤدى الزكاة عنها [(١٠)] . قال: فهل عليه أن يحج معها؟ قلت : لا ، والاختيار له أن يفعل ، وقلَّ مسلم يدع ذلك إن شاء الله ، فإن لم يفعل لم أجبره عليه، وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن ، وأَجْبَرْتُ وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات ، إذا كانت طريقها آمنة [(١١)] منْ كان وليها ؛ زوجها أو غيره .

قال: فما معنى نهيها عن السفر ؟ قلت : نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال: فما دل على ما وصفت من [(١٢)] أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها [(١٣)] ؟ قلت: بيَّن رسول الله ﷺ عن الله أن حد الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام، والتغريب سفر وقد نهى رسول الله ﷺ أن يخلى بامرأة إلا مع ذى محرم ،وفى التغريب خلوة بها مع غير [(١٤)]

---

(١) فى (ص) : « امرأة » .
(٢) فى (ص) : « لا يجوز له أن يمنعها » .
(٣) فى (ص) : « النبى ﷺ أن » .
(٤) فى (ص) : « الراحلة » .
(٥) فى (ص) : « فلو » .
(٦) فى (ص) : « ممن تجد زادا ومركبا » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « محجورة » .
(١٠) فى (ص) : « يؤدى عليها الزكاة » .
(١١) فى (ص) : « آمنا » .
(١٢) فى (ص) : « فى » .
(١٣) فى (ص) : « يلزم » .
(١٤) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٣٣] رواه الشافعى فى كتاب الحج ـ باب الحال التى يجب فيها الحج .رقم : [٩٥٣ ـ ٩٥٤] .

ذى محرم وسفر ، فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لا يلزمها ، ولم (١) أعلم مخالفا فى أن امرأة لو كانت ببلد ناء (٢) لا حاكم فيه فأحدثت حدثا يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم، فدل هذا على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها مَنْ كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئا سأذكره فى العيدين إن شاء الله .

قال : أفتجد على هذا دلالة ؟ قلت : نعم (٣) ، ما وصفت لك من أن الله عز وجل لم يفرض على أحد (٤) قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج ، وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج .

[١٣٤] وفى منع (٥) عمر بن الخطاب أزواج النبى ﷺ الحج بقول رسول الله ﷺ : « إنما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر ».

قال: وأن (٦) إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ، ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة فى مسجد وأزواج رسول الله ﷺ بمكانهن من رسول الله ﷺ أولى بأداء (٧) الفرائض .

---

(١) فى (ص) : « ولا » . (٢) فى (ص) : « أى » .
(٣) « نعم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٤) فى (ص) : « خلق » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : ومنع » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى : وأن » . (٧) فى (ص) : « بأدائهن » .

---

[١٣٤] ورد ذلك من حديث أبى هريرة ، وأم سلمة ، وأبى واقد الليثى ، وابن عمر .

* حم : (٦/ ٣٢٤) حديث زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ و رضي الله عنها . عن حجاج ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن سليمان ، جميعاً عن ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » .

قال : فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبى ﷺ .

وفى رواية إسحاق بن سليمان : والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ : « هذه ، ثم ظهور الحصر ».

* **مسند أبى يعلى** : (١٣ / ٨٠ ـ ٨١) حديث زينب بنت جحش ـ من طريق ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب به . رقم : (٧١٥٤) .

* **كشف الأستار** : (٢ / ٥) كتاب الحج ـ باب تلزم المرأة بيتها بعد قضاء الحج ـ من طريق قبيصة عن سفيان مولى التوأمة به . رقم : (١٠٧٧) .

قال البزار : أحسبه عن سفيان ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح ، ولكن هكذا قال قبيصة ، وقد رواه جماعة عن صالح ، منهم ابن أبى ذئب ، وصالح بن كيسان .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه . وهو حديث صحيح (٣/ ٢١٤) .

وأما حديث أم سلمة ، فرواه أبو يعلى:

* **المسند** : (١٢ / ٢١٣) مسند أم سلمة رضي الله عنها ـ من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى ، عن عثمان الأخنسى ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عنها نحوه . رقم : (٦٨٨٥) .

* **الطبرانى فى الكبير** : (٢٤ / ٣٣ ـ ٣٤) ما أسندت سودة بنت زمعة ـ من طريق عبيد الله بن أبى موسى ، عن ابن أبى ذئب به كما عند أحمد .

=

فإن قيل : فإنهن قد ضرب عليهن الحجاب ، قيل (١) : وقد كن لا (٢) حجاب عليهن ، ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شىء ، ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة .

[١٣٥] كُلٌّ روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا ، فإذا (٣) سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة فى المساجد عنهن أسقط .

قال: فقال (٤) : وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال ، وليس هذا على النساء بفرض ، وما هن فى إتيان المساجد للجماعات (٥) كالرجال .

فقلت (٦) له : إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك ، وعرفت بنفسك،وعرف الناس معك، وقد كان مع رسول الله ﷺ نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه / ومولياته (٧) وخدمه ، وخدم أهل بيته، فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة ، والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة فى الصلوات غيرها (٨) ، ولا إلى جماعة غيرها فى ليل أو نهار ، ولا إلى مسجد قباء ، فقد كان النبى (٩) يأتيه راكبا وماشيا، ولا إلى غيره من المساجد ، وما (١٠) أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله ﷺ أحرص ، وبه (١١) أعلم من غيرهن ، وأن النبى ﷺ لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن ، وما لهن فيه من الخير ، وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن ، وأمر أزواجه بالحجاب ،وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان جمعة (١٢) ولا جماعة من (١٣) ليل ولا نهار ، ولو كان لهن فى ذلك فضل (١٤) أمروهن به ، وأذنوا لهن إليه .

٩٧٤/ب
ص

بل قد روى (١٥) والله أعلم عن النبى ﷺ أنه قال:

---

(١) فى (ص) : « قيل له » .
(٢) فى (ص) : « ولا » .
(٣) فى (ص) : « إلا امرأة أو مسافر أو عبد قال : فإذا » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال » .
(٥) فى (ص) : « للجماعة » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فقلت » .
(٧) فى (ص) : « ومواليات » .
(٨) فى (ص) : « وغيرها » .
(٩) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « مما » .
(١١) فى (ص) : « والله » .
(١٢) فى (ص) : « الجمعة » .
(١٣) فى (ص) : « فى » .
(١٤) فى (ص) : « ولو كان فى ذلك لهن فضل » .
(١٥) فى (ص) : « قد يروى » .

= وفى (٢٣ / ٣١٣) فى مسند أم سلمة ـ من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى به . رقم (٧٠٦) .
وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٢١٤) : رجال أبى يعلى ثقات .
أما حديث أبى واقد الليثى فعند أحمد (٥ / ٢١٨) وأبى داود (١٧٢٢) والبيهقى (٥ / ٢٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبى واقد عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ (فتح ٤ / ٨٨) .
وأما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان (٩ / ٢٠ رقم : ٣٧٠٦) ـ من طريق عاصم بن عمر الغمرى ، وهو ضعيف ، ولكنه يصح بهذه الشواهد الكثيرة .

[١٣٥] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ إيجاب الجمعة . رقم : [٣٨٦] .

[١٣٦] « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى المسجد ـ أو المساجد » .

[١٣٦] * د : (١/ ٤٢٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٤) التشديد فى ذلك [أى فى خروج النساء إلى المسجد] ـ من طريق همام ، عن قتادة ،عن مُوَرِّق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مُخْدعها أفضل من صلاتها فى بيتها».

* صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٩٤) أبواب الصلاة ـ (١٧٦) باب اختيار صلاة المرأة فى بيتها على صلاتها فى حجرتها ـ إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق العجلى ـ من طريق همام به . رقم (١٦٨٨) .

* المستدرك : (١/ ٢٠٩) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق همام ، عن قتادة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعاً بالمورِّق بن مشمرخ العجلى . رقم (٧٥٧) ، ووافقه الذهبى.

* حم : (٦ / ٣٧١) حديث أم حميد ﵁ ـ عن هارون ،عن عبد الله بن وهب ،عن داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصارى ، عن عمته أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى» .

قال: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شيء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصارى ، ووثقه ابن حبان . (٢/ ٣٣ ـ ٣٤ من مجمع الزوائد) .

* الطبرانى فى الكبير : (٢٥/ ١٤٨) .

عن أم حميد قالت: قلت : يا رسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن ، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن ،وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة » .

قال الهيثمى : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . (المجمع ٢ / ٣٤) .

* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٩٤ ـ ٩٥) باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ ، وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبى ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ، عن ابن وهب به . رقم : (١٦٨٩) .

* الطبرانى فى الأوسط : (١٠ / ٤٢) ـ من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أبيه .

وقال : لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المنذر .

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارج » .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر ، فإن ابن أبى حاتم لم يذكر عنه راوياً غير ابنه محمد بن زيد .

* الطبرانى فى الكبير : (٩/ ٣١٤) ـ عن حميد بن هلال به (رقم ٩٤٨١) ولفظه : « إن المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، فتقول : ما رآنى أحد إلا أعجبته ، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت فى قعر بيتها » . قال الهيثمى (٢/ ٣٥) : ورجاله موثقون .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها أفضل من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . (المجمع ٢/ ٣٤) .

[١٣٧] **حدثنا الربيع** : أخبرنا الشافعى : أخبرنا [١] مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع عائشة زوج النبى ﷺ تقول: إن كان ليكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم [٢] حتى يأتى شعبان .

[١٣٨] وروى [٣] : « إذا استأذنت أحدَكم امرأتُه لتشهد العشاء فلا يمنعها » .

فاحتمل أن يجب عليهن [٤] واحتمل أن يكون على الاستحباب [٥] ، فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هى على الرجل [٦] ، وأن لوليها حبسها ، كان هذا اختيارا لا فرضا على الولى أن يأذن للمرأة للعشاء [٧] .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « أصومه » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى : وروى » .
(٤) فى (ص) : « عليهم » .
(٥) فى (ص) : « استحباب » .
(٦) فى (ص) : « الرجال » .
(٧) فى (ص) : « إلى العشاء » .

---

[١٣٧] * ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢٠) باب جامع قضاء الصيام . رقم : (٥٤).

* خ : (٢ / ٤٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) باب متى يقضى قضاء الصوم ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى به نحوه . رقم : (١٩٥٠) .

* م : (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان ـ من طريق زهير ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم: (١٥١ / ١١٤٦) .

وفيهما زيادة فى آخره : « الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ » وليس ذلك فى رواية يحيى التى نرجع إليها فى الموطأ .

وهذه الزيادة متصلة بالحديث عند مسلم ، وعند البخارى من قول يحيى بن سعيد ، وهو كذلك فى رواية عند مسلم.

[١٣٨] * خ : (١ / ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٢) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل فائذنوا لهن » .

وقال : تابعه شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . رقم : (٨٦٥).

* م : (١ / ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد ـ عن أبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » .

فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلاً [أى فساداً] .

قال : فزبره ابن عمر ،وقال:أقول:قال رسول الله ﷺ . وتقول : لا ندعهن ؟ . رقم (١٣٨/ ٤٤٢) .

فقال: ما علمت (١) أحدا من المفتين خالف (٢) فى أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة .

ولقد قال بعضهم : ولا إلى حج؛ لأنه لا يفوتها فى عمرها .

فقلت: ففى أن لم (٣) يختلف المفتون (٤) إن كان كما قلت ، دليل على ألا يجهلوا معنى حديث رسول الله ﷺ إذا كان معنى حديث رسول الله (٥) محتملا ما قالوا .

قال(٦) : ولقد قال بعضهم : لزوج المرأة أن يمنعها من الحج .

قلت :أما هذا فلا ؛ لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها ، فأباح له خلاف الحديث. فإذا قلت : لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث ، بل هو ظاهر الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٧) كلها » ، وفيه ـ والله أعلم ـ دلالة على أن لهم منعهن بعضها .

قال : وأُجْبرُ (٨) زوج امرأة ووليها ـ من كان ، على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة فى سفر ، ولا أجبره على ما تطوعت به منهما (٩) ، فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله؛ لأنه (١٠) قد أذن لها فى الفرض إلى مسجد الله الحرام .

[١٣٩] قال : وقد (١١) روى حديث أن يترك النساء إلى العيدين (١٢) ، فإن كان ثابتا قلنا به.

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال : فما علمت » .
(٢) فى (ب) : « من المفتين يخالف » .
(٣) فى (ص) : « قال : قلت : فإن لم » . (٤) فى (ص) : « المفتيون » .
(٥) فى (ص) : « إذا كان حديث رسول الله ﷺ » .
(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « مساجد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : وأجبر » . (٩) فى (ص) : « منها » .
(١٠) فى (ص) : « لأنها » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد » .
(١٢) فى (ص) : « العيد » .

---

[١٣٩]* خ : (١ / ٣٠٨) (١٣) كتاب العيدين ـ (١٥) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ـ عن عبد الله ابن عبد الوهاب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور .

وعن أيوب ، عن حفصة بنحوه . وزاد فى حديث حفصة : قال ، أو قالت : العواتق وذوات الخدور ، ويعتزلن الحيض المصلى . رقم : [٩٧٤] .

* م : (٢ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (١) باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ـ من طريقه ، عن أيوب ، رقم : (١٠ / ٨٩٠) .

وهكذا الحديث متفق عليه فى هذا الباب .

وانظر المعرفة للبيهقى (٣ / ٥٤ ـ ٥٥) فقد نقل كلام الشافعى وبين أن الحديث متفق عليه .

[٢٣] باب غسل الجمعة (١)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم** (٢) ﴾ الآية [المائدة : ٦] . قال : فدلت (٣) السنة على أن (٤) الوضوء من الحدث .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ **لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** (٥) ﴾ [النساء : ٤٣] .قال : فكان (٦) الوضوء عاما فى (٧) كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا ـ والله أعلم ، ألا يجب الغسل إلا من جنابة ، إلا (٨) أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها .

ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ، ولم أعلم دليلا بيِّنا على أن يجب غسل غير الجنابة ؛ الوجوب الذى لا / يجزئ (٩) غيره .

١/٩٧٥ ص

قال : وقد روى فى غسل يوم الجمعة شىء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ، ولسان العرب واسع .

[١٤٠] **حدثنا** (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان (١١) عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال:« من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » .

---

(١) فى (ص) : « غسل يوم الجمعة » .
(٢) « وأرجلكم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : ودلت » .
(٤) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ﴿ مَا تَقُولُونَ ﴾ إلى ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وكان » .
(٧) فى (ص) : « على ما فى » .
(٨) « من جنابة ، إلا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « بالوجوب الذى لاعنه » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة » .

---

[١٤٠] * ط : (١ / ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة ـ عن مالك ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . =

[١٤١] **أخبرنا** مالك وسفيان (١) ، عن صفوان بن سليم (٢) ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (*) .

قال الشافعى : فاحتمل : واجب لا يجزئ غيره ، وواجب فى الأخلاق ، وواجب فى الاختيار ، وفى النظافة (٣) ونفى تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك علىّ (٤) إذ (٥) رأيتنى موضعا لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا (٦) أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن فى عموم الوضوء من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ فى غسل يوم الجمعة أيضاً .

فإن قال قائل : فاذكر الدلالة . قلت :

[١٤٢] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وابن عيينة » .
(٢) فى (ب) : « بن مسلم » .
(*) فى (ص) : « قدم الحديث رقم [١٤١] على الحديث رقم [١٤٠] » .
(٣) فى (ص) : « والنظافة » .
(٤) « علىّ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « إذا » .
(٦) « هذا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= * خ : (١ / ٢٨٠) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم : (٨٧٧) .
* م : (٢ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق ليث عن نافع به .
ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم وعبد الله ابنى عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم به . رقم : (١ـ ٢ / ٨٤٤) .
[١٤١] * ط : (١ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (٤) .
* خ : (١ / ٢٨١) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٨٧٩) .
* م : (٢ / ٥٨٠) الكتاب السابق ـ (١) باب وجوب غسل الجمعة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥ / ٨٤٦) .
[١٤٢] * ط : (١ / ١٠١ ـ ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين . رقم : (٣) .
* خ : (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية، عن مالك به . رقم : (٨٧٨) .
* م : (٢ / ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به . رقم : (٣ / ٨٤٥).

من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب [١] ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ؟

قال الشافعي : فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل [٢] يوم الجمعة ، فذكر عمر [٣] علمه وعلم عثمان ، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله فى غسل يوم الجمعة؛ إذ ذكر عمر [٤] علمهما فى المقام الذى توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل [٥] ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ،ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ممن علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه ـ دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب للغسل الذى لا يجزئ غيره .

وكذلك ـ والله أعلم ـ دل [٦] على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان فى [٧] مثل علم عمر وعثمان[٨]،إما أن يكون علموه علمًا ، وإما أن يكون علموه بخبر عمر،وكالدلالة عن عمر وعثمان[٩] .

وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة :

[١٤٣] أخبرنا [١٠] سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : كان

---

(١) فى (ص) : « وعمر يخطب » .
(٢) فى (ص) : « علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل » .
(٣) « عمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « عثمان » .
(٥) « ولم يغتسل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « يدل » .
(٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

---

[١٤٣] *خ : (١ / ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ـ عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن غسل يوم الجمعة ،فقالت : قالت عائشة رضي الله عنها : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم ،فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ رقم: (٩٠٣) . =

الناس عُمَّال أنفسهم ، فكانوا يروحون بهيآتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم .

[١٤٤] **قال** (١) : وروى من حديث البصريين أن رسول الله (٢) قال : « من توضأ فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال(٣) :وقول أكثر من لقيت من المفتيين (٤) اختيار الغسل يوم الجمعة ، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه (٥) .

وفى حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة (٦) فليغتسل » ما (٧) يدل على أن غسل يوم (٨) الجمعة لا يجب ؛ الوجوب الذى لا يجزئ غيره ؛ لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذى لا يجزئ غيره وجب على كل مصلٍّ جاء الجمعة أو تخلف عنها ؛ لأن قول رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

(١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » .
(٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « المفتين » . (٥) فى (ص) : « منهم » .
(٦) فى (ص) : « يوم الجمعة » .
(٧) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « يوم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= وفى (١ / ٢٨٦) ـ (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ من طريق عبد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم و العوالى ، فيأتون فى الغبار ، يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسان منهم ، وهو عندى ، فقال النبى ﷺ: « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟ » . رقم : (٩٠٢) .

* م : (٢ /٥٨١) (٧) كتاب الجمعة ـ (١) باب وجوب غسل الجمعة ـ من طريق عبيد الله بن أبى جعفر به . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[وهو فى خ : عبد الله ، ويبدو أن ما هنا هو الصحيح] .

ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[١٤٤] * د : (١/ ٣٢٣) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٠) باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ـ عن أبى الوليد الطيالسى، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » . رقم : (٣٥٨) .

* ت : (١ / ٥٠٦ ـ ٥٠٧) أبواب الصلاة ـ (٢٤٥) باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة .[أبواب الجمعة ـ باب رقم (٥)] رقم (٤٩٧) ـ من طريق شعبة عن قتادة به .

قال : حديث سمرة حديث حسن « قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً » .

* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٢٨) كتاب الجمعة (٢٨) باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ـ من طريق شعبة به . رقم : (١٧٥٧) .

[٢٤] باب [١] نكاح البكر

[١٤٥] **حدثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى [٣] قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صُمَاتُها » .

[١٤٦] **أخبرنا** [٤] مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد / بن جارية [٥] ، عن خنساء ابنة [٦] خِدَام : أن أباها زوجها ، وهى ثيب ، فكرهت ذلك فأتت ، النبى ﷺ ، فرد نكاحه .

٩٧٥/ب
ص

[١٤٧] **أخبرنا** [٧] سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة [٨] سبع ، وبنى بى وأنا ابنة [٩] تسع ، وكنت ألعب بالبنات ، فكنّ جوارٍ يأتيننى ، فإذا رأين رسول الله ﷺ تقمّعْن [١٠] ، فكان رسول الله [١١] يُسَرِّبُهن إلىّ .

قال الشافعى : والولى [١٢] الذى قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها منه » **الأب خاصة** [١٣] ؛ لأنه لا يكون لأحد ولاية معه ، وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب ، فهو الولى المطلق ، وحديث ابن عباس فى الأيِّم « أحق بنفسها من وليها » مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما ، والأيم الثيب ، يزوّجها أبوها بغير إذنها ، فرد رسول الله ﷺ نكاحه .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا » . (٣) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٥) فى (ص) : « حارثة » . (٦) فى (ص) : « بنت » .

(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٨ ـ ٩) فى (ص) : « بنت » .

(١٠) فى (ص) : « تجمعن » . ومعنى **تقمعن** : أى تغيبن ودخلن فى بيت ، أو من وراء ستر ، وأصله من القِمع الذى على رأس الثمرة ، أى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قِمَعِها .

(١١) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : للولى » .

(١٣) فى (ص) : « الأيم أحق بنفسها منه ـ والله أعلم ـ الأب خاصة » .

---

[١٤٥] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [٢٢١١] .

[١٤٦] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [٢٢١٢] .

[١٤٧] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [٢٢١٠] وهو هنا أتم .

قال الشافعي : والبكر [١] تستأذن في نفسها ـ والله أعلم ـ يستأذنها أبوها في نفسها، وهذا يحتمل ماذهبنا إليه ، والله أعلم .

فقلنا: أمره الآباء بالاستئذان للأبكار في الإنكاح أطيب لأنفسهن ، وأحرى إن كان [٢] بهن علة في أنفسهن ، أو لهن علة فيمن يُسْتَأْمَرْن في إنكاحه أن يذكرنها [٣] ، لا على أن لهن في أنفسهن مع آبائهن أمرا ـ إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز [٤] أن ينكحن .

وذهبنا إلى ذلك [٥] أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة ، وهي بنت سبع سنين ، وأدخلها عليه وهي بنت تسع سنين ، وهي في حالة التزويج و الدخول ممن لا أمر له في نفسه [٦] ، فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج ، حتى يكون لها أمر في نفسها ، كما قلنا في المولود يُقتل [٧] أبوه : يحبس قاتله حتى يبلغ الولد ، فيعفو أو يصالح أو يقتل ؛ لأن ذلك [٨] لا يكون إلا بأمره [٩] وهو صغير لا أمر له ، فوقفنا قتل قاتل أبيه ، حتى يكون له أمر .

فقلنا: إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح ، وإن لم يستأمرها .

فإن قيل : فما دل على أن قول النبي ﷺ: « تستأمر » على ما قلت ؟ قيل : ما وصفت من نكاحه عائشة ، وهي لا أمر لها ، ودخول النبي ﷺ بها [١٠] ؛ وهي ممن لا أمر لها إذ [١١] زوجها أبوها ، وإنكاح الآباء الصغار قديما ، وأن لم يختلف [١٢] أحد أن ذلك جائز عليهن .

فإن قيل : فهل من دلالة غير ذلك ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولم يجعل الله لأحد مع نبيه [١٣] أمرا ، بل

(١) في (ص) : « وقال : والبكر » .
(٢) في (ص) : « كانت » .
(٣) في (ص) : « يذكروه » .
(٤) « يجز » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « ذلك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ص) : « نفسها » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص) : « لا يكون ذلك إلا بأمره » .
(١٠) « بها » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) في (ص) : « إذا » .
(١٢) في (ص) : « وإن لم يكن يختلف » .
(١٣) في (ب) : « نبينا » .

فرض (١) عليهم طاعته فيما أحبوا، أو كرهوا (٢) .

فإن قيل : فما معنى ذلك ؟ قيل ـ والله أعلم :هو (٣) يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم (٤) ، وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله ﷺ فيه .

فإن قيل : فهل من دليل غيره ؟ قيل : نعم

[١٤٨] زَوَّج نعيم بن النحام ابنته فكرهت (٥) ذلك أمها ، فأتت رسول الله ﷺ فقال : «آمروهن (٦) في بناتهن » ، وكانت ابنته بكرا .

ولا اختلاف أن ليس للأم (٧) شيء من إنكاح ابنتها مع أبيها،ولو (٨) كانت منفردة ، ولا من إنكاح (٩) نفسها إلا بوليها .

[٢٥] باب النَّجْش(١٠)

[١٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان قال(١١) :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش .

---

(١) في (ص) : « لا بل فرض » .
(٢) في (ص) : « وكرهوا » .
(٣) في (ص) : « وهو » .
(٤) في (ص) : « أنفسهن » .
(٥) في (ص) : « وكرهت » .
(٦) في (ص) : « وأمروهن » .
(٧) في (ص) : « للإمام » .
(٨) في (ص) : « وإن » .
(٩) في (ص) : « نكاح » .
(١٠) في (ص) : « بيع النجش » .
(١١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

---

[١٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٤٨ ـ ١٤٩) كتاب النكاح ـ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ـ عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن غير واحد من المدينة ، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً ، فأنكحها نعيم يتيماً له من بنى عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها وقد سمى لها مالا كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال ، و ترك عبد الله وقد سمى لها مالاً كثيرا ، فدعاه النبى ﷺ فذكر له ، فقال :نعم أنكحتها يتيمى ، فهو أحق من رفعت يتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالى مثل الذى سمى لها عبد الله .

فقال النبى ﷺ : « آمروا النساء فى بناتهن » وعن الثورى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الثقة ـ أو من لا أتهم ـ عن ابن عمر فذكر نحوه مختصراً دون تسمية نعيم . رقم : (١٠٣١٠ ـ ١٠٣١١) .

[١٤٩] * ط : (٢ / ٦٨٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة . رقم : (٩٧) .

* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٠) باب النجش ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم : (٢١٤٢) .

* م : (٣ / ١١٥٦) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٣/ ١٥١٦) .

قال مالك : « والنَّجْشُ : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك » .

[١٥٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَنَاجَشُوا » .

[١٥١] **أخبرنا** (١) سفيان ومالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى (٢) مثله (٣) .

٩٧٦/أ ص

/ **قال الشافعى** رحمه الله : والنَّجْش: أن (٤) يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء، وهو لا يريد الشراء ؛ ليقتدى به السُّوَّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، لو لم يسمعوا سومه .

قال(٥): فمن نَجَشَ فهو عاص بالنَّجْش إن كان عالما بنهى رسول الله ﷺ عنه (٦)،ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم (٧) ينجش عليه ؛ لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه ؛ لأن عقده غير النجش ، ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأن الناجش غير صاحب السلعة ، فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه ، وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما ، وأمر

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) « عن النبى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) بعدها فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة بمثله » .
(٤) فى (ص) : « لا » .
(٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « بنهى النبى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « لا » .

[١٥٠ ـ ١٥١]* ط : (٢ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤) فى الكتاب و الباب السابقين .

وقد اختصره الإمام الشافعى .

ولفظه فى الموطأ:« لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصَرّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر » .

* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبع بعضكم على بيع بعض ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : (٢١٤٠) .

وفى (٢ / ١٠٢) ـ (٦٤) باب النهى للبائع أن يُحَفّل الإبل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ـ عن أبى الزناد به . رقم : (٢١٤٠) .

* م : (٣ / ١١٥٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١ / ١٥١٥).

صاحب السلعة بالنجش معصية منه ، ومن الناجش [١] معصية .

[١٥٢] **قال**[٢] : وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع ، وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء [٣] .

[٢٦] باب فى بيع الرجل على بيع أخيه [٤]

[١٥٣] **حدثنا** الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا [٥] مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٤] **أخبرنا** [٦] مالك وسفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :« لا يبع [٧] بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٥] **أخبرنا** سفيان [٨] ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع [٩] الرجل على بيع أخيه » [١٠] .

[١٥٦] [١١] **أخبرنا** سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ،عن النبى مثله .

---

(١) فى (ص) : « البايعين » .
(٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أن يكون زاد فيمن لا يريد الشراء » .
(٤) فى (ص) : « بيع الرجل على بيع أخيه » .
(٥ ـ ٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « لا يبيع » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٩) فى (ص) : « ولا يبيع » .
(١٠) فى (ص) : « جاء الحديث رقم [١٥٥] قبل الحديث رقم [١٥٤] » .
(١١) هذه الرواية ذكرت فى (ص) بعد أسطر ، وأثبتناها هنا من (ب) ، وقد أتى بمتنها هناك ، وهو : « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

---

[١٥٢] * خ : (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٩) باب بيع المزايدة ـ عن بشر بن محمد ، عن عبد الله ، عن الحسين المكتب ،عن عطاء بن أبى رباح ،عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ فقال : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه . رقم : (٢١٤١) .
وأطرافه فى : (٢٢٣٠ ـ ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .
[١٥٣] * ط : (٢ / ٦٨٣) فى الكتاب و الباب السابقين . رقم : (٩٥) .
* خ :(٢ / ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٢١٣٩) .
* م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٧ / ١٤١٢)
[١٥٤ـ١٥٦] انظر تخريج رقم : [١٥١ ـ ١٥٢] .

قال الشافعى ﷺ : وبهذا نأخذ ، فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ، ولم يتفرقا [١] عن مقامهما الذى تبايعا فيه أن يبيع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشترى أوّلا ؛ [٢] لأنه لعله يرد السلعة التى اشترى أوّلا [٣] .

ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع [٤] الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر [٥] يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه [٦] .

قال الشافعى : لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا [٧] ،ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما [٨] الذى تبايعا فيه ، عن أن يبيع أى المتبايعين شاء ؛ لأن ذلك ليس بيعا [٩] على بيع غيره فينهى عنه .

قال [١٠] : وهذا يوافق حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا [١١] » ؛ لما وصفت ، فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى ، إذا كان عالما بالحديث فيه ، والبيع لازم لا يفسد .

فإن قال قائل : وكيف لا يفسد ، وقد نُهى عنه ؟ قيل : بدلالة الحديث نفسه ، أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن للمشترى أن يأخذ البيع الآخر ، فيترك به الأول ، بل [١٢] كان ينفع الأول ؛ لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان [١٣] أرغب للمشترى فيه ، أفرأيت [١٤] إن كان البيع الأول ، إذا لم يتفرق المتبايعان [١٥] عن مقامهما لازما بالكلام ، كلزومه لو تفرقا ما كان البيع الآخر

---

(١) فى (ص) : « إذا اشترى رجل من رجل سلعة فلم يتفرقا » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « البائع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الأخير » .
(٦) فى (ص) : « معه » .
(٧) فى (ص) : « ولا أنهى رجلا قبل يتبايعان » .
(٨) فى (ص) : « مقامهما » .
(٩) فى (ص) : « ببيع » .
(١٠) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « حديث النبى ﷺ : المتبايعان مالم يتفرقا » .
(١٢) « بل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « على كل بيع باعه عليه كان » .
(١٤) فى (ص) : « أو رأيت » .
(١٥) فى (ص) : « المتبايعين » .

يضر [١] البيع الأول ، أو رأيت [٢] لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع ، هل يضر [٣] الأول شيئا ، أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته ؟ هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان / وقبل أن يتفرقا ، فأما فى غير تلك [٤] الحال فلا .

٩٧٦/ب
ص

[٢٧] باب بيع الحاضر للبادى [٥]

[١٥٧] **حدثنا** الربيع : أخبرنا الشافعى : أخبرنا [٦] مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع [٧] حاضر لباد » .

[١٥٨] **أخبرنا** [٨] سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله [٩] : أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع [١٠] حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

قال الشافعى : ليس[١١] فى النهى عن بيع الحاضر للبادى [١٢] بيانُ مَعنى ـ والله أعلم ـ لَم نُهِيَ عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به،ومستثقلين [١٣] المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم ، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ،فلم يكن على أهل القرية فى المقام شىء يثقل عليهم، ثقله على أهل البادية ، فيرخصون لهم [١٤] سلعهم ،ولم يكن فيهم الغرة

---

(١) فى (ص) : « يصير » . (٢) فى (ص) : « أرأيت » .
(٣) فى (ص) : « يصير » . (٤) فى (ص) : « ذلك » .
(٥) فى (ص) : « بيع الحاضر للباد » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « لا يبيع » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٩) « ابن عبد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « لا يبيع » . (١١) فى (ص) : « وليس » .
(١٢) فى (ص) : « عن بيع حاضر لباد » .
(١٣) فى (ص) : « ومستثقلى » .
(١٤) « لهم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٥٧] انظر تخريج : [١٥٠ ـ ١٥١] .
[١٥٨]* م : (٣ / ١١٥٧ ـ ١١٥٨] (٢١) كتاب البيوع ـ (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى ـ من طريق أبى خيثمة ، عن أبى الزبير به .
ومن طريق سفيان بن عيينة به . رقم :(٢ / ١٥٢٢).

بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ،ولا بالأسواق فيرخصونها لهم،فنهوا ـ والله أعلم ـ لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشترى من أهل البادية ؛ لما وصفت من ارتخاصه منهم .

فأىّ حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ ،بدلالة الحديث نفسه[1] ؛ لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن فى بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن تحبس سلعته ، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد [2] مثله بيعها،فيكون كمكسد لها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع ،وغرة البادى الآخر،فلم يكن هاهنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق [3] بعض الناس من بعض ، فلم يجز فيه ـ والله أعلم ـ إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود ، والحاضرمنهى عنه .

[٢٨] باب [4] تلقى السلع

[١٥٩] حدثنا [5] الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تَلَقَّوْا السلع » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقاها [6] فصاحب السلعة بالخيار، بعد أن يقدم السوق » .

قال الشافعى [7] : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا ، وفى هذا دليل [8] على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز ، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار؛

(١) فى (ص) : « بنفسه » . (٢) فى (ص) : « أو بادى » .
(٣) فى (ص) : « معنى يمنع أن يرزق » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « تلقى » .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « إن كان ثابتا فيها دليل » .

---

[١٥٩] انظر تخريج رقم : [١٤١ ـ ١٤٢] .
وفيه : « لا تلقوا الركبان » . و المعنى واحد .
* م : (٣ / ١١٥٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (٥) باب تحريم تلقى الجلب ـ من طريق ابن جريج،أخبرنى هشام القردوسى، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ». رقم : (١٧ / ١٥١٩) .
وسيأتى أن الشافعى يشك فى ثبوته . فهو ثابت ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

لأن تلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر [١] له بوجه النقص من الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين [٢] إنفاذ البيع ، ورده ، ولا [٣] خيار للمتلقى ؛ لأنه هو الغارّ لا المغرور [٤] .

[٢٩] باب عطية الرجل لولده [٥]

[١٦٠] **حدثنا** الربيع [٦] : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير [٧] ، يحدثانه عن النعمان ابن بشير[٨] : أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ،فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أكُلّ ولدك نحلت مثل هذا ؟ » قال [٩] : لا، قال [١٠] رسول الله ﷺ: « فارجعه » .

قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك [١١] سواء ؟ » قال : بلى ، قال : « فارجعه » .

(١) فى (ص) : « الغرور » .
(٢) فى (ص) : « بثمن » .
(٣) فى (ص) : « لا » .
(٤) بعدها فى (ص) : « والله الموفق » .
(٥) فى (ص) : « عطية الرجل ولده » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٧ ، ٨) « ابن بشير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ، ١٠) فى (ص) : « فقال » .
(١١) فى (ص) : « لك » .

[١٦٠] ❊ ط : (٢ / ٧٥١ ـ ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما يجوز من النحل . رقم : (٣٩) .
❊ خ :(٢ / ٢٣٣) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٢) باب الهبة للولد ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم: (٢٥٨٦) .
❊ م : (٣ / ١٢٤١ ـ ١٢٤٢) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٦٢٣) .
ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن النعمان ابن بشير نحوه .
وفيه : « قال ﷺ : فأشهد على هذا غيرى ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال: بلى، قال : فلا إذاً » .

[١٦١] **حدثنا** الربيع : أخبرنا [١] الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس : أن النبى ﷺ قال: « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد من ولده » .

٩٧٧/أ ص

قال الشافعى [٢] :وحديث النعمان / ثابت [٣] ،وبه نأخذ ، وفيه الدلالة على أمور ، منها حسن الأدب فى ألا يفضل رجل أحدًا من ولده على بعض فى نحل ،فيعرض فى قلب المفضل عليه شىء يمنعه [٤] من بِرِّه ؛ لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار [٥] عن بعض البر إذا أوثر عليه ،والدلالة على أن نَحْلَ الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال [٦] : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، فهو على أصل ملكك الأول ، أشبه من أن يقال : ارجعه .

وقوله ﷺ : « فارجعه » دليل على أن للوالد ردّ ما أعطى الولد وأنه لا يحرج [٧] بارتجاعه منه ، فقد روى [٨] عن النبى أنه قال [٩] : « أشهد غيرى » [١٠] ، فهذا [١١] يدل على أنه اختيار.

قال الشافعى [١٢] : فإذا كان هكذا فسواء ادّان الولد أو تزوج رغبة [١٣] فيما أعطاه أبوه ، أو لم يدّن، أو لم يتزوج فله أن [١٤] يرجع فى هبته له متى شاء .

قال : وقد [١٥] حَمِدَ الله جل ثناؤه على إعطاء المال و الطعام فى وجوه الخير ،

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وحديث النعمان حديث ثابت » .
(٤) فى (ص) : « فيمنعه » .
(٥) فى (ص) : « على الإقصار » .
(٦) فى (ص) : « لا يجوز كان أن يقال » .
(٧) فى (ص) : « يخرج » .
(٨) فى (ص) : « بارتجاعه فيه ، وقد روى » .
(٩) فى (ص) : « عن النبى ﷺ قال » .
(١٠) انظر تخريج رقم : [١٦٠] .
(١١) فى (ص) : « وهذا » .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « فرغبتة » رسمت هكذا .
(١٤) فى (ص) : « أو لم يدان ولم يتزوج وله أن » .
(١٥) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد » .

---

[١٦١] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١١٠) كتاب الهبات ـ باب العائد فى هبته ـ عن ابن جريج به نحوه . رقم : (١٦٥٤٢) .
وهو مرسل .

وأمـــر بهما فقال [١] : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا ﴾ [الإنسان : ٨] ، وقال عز وعلا : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم ﴾ [التوبة : ١٢١] ، وقال : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢]. فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوى القربى فلا أقرب من الولد [٢] ؛ وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده [٣] أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه ،فإذا [٤] كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ، ومنع [٥] بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم .

ويستحب [٦] له أن يسوى بينهم ؛ لئلا يقصر واحد منهم فى بره ، فإن القرابة [٧] تَنْفَسُ بعضها [٨] بعضا ما لم تَنْفَسُ البعادة [٩] .

قال الربيع : يريد البعداء [١٠] .

[١٦٢] وقد فضل أبو بكر عائشة بِنِحَلٍ [١١] .

[١٦٣] وفضل عمر عاصم بن عمر بشىء أعطاه إياه .

[١٦٤] وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

قال الشافعى [١٢] : ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل [١٣] لواهب أن يرجع فيما

---

(١) فى (ص) : « وأمر بها فقال عز وجل » .
(٢) فى (ص) : « فلا أقرب من الولد وولد الولد » .
(٣) فى (ص) : « والده » . (٤) فى (ص) : « وإذا » .
(٥) فى (ص) : « ومنعه » . (٦) فى (ص) : « فيستحب » .
(٧) فى (ص) : « لئلا يقصر أحد منهم عن بره ، بأن القرابة » .
(٨) فى (ص) : « بعضهم » .
(٩) فى (ص) : « مالا ينفسون البعداء » .
(١٠) « قال الربيع : يريد البعداء » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب) : « بنخل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « لا يجوز » .

---

[١٦٢] ذكره الشافعى فى الخلاف فى الصدقات المحرمات بعد كتاب الشفعة ،وخرجناه هناك . رقم: [١٧١٧].
[١٦٣] لم أعثرعليه .
[١٦٤] * **شرح معانى الآثار** : (٤/ ٨٨) باب الرجل يَنْحَل بعض بنيه دون بعض ـ عن يونس ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الرحمن بن عوف فضل بنى أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده . .

وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أولا يستثيبه [١] وقبضت الهبة، لم يكن للواهب أن يرجع فى هبته وإن لم يثبه [٢] الموهوب له، والله أعلم .

[٣٠] باب [٣] بيع المكاتب

[١٦٥] **حدثنا** [٤] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت [٥] : جاءتنى بريرة ، فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ،فى كل [٦] عام أوقية ،فأعينينى، فقالت عائشة :إن أحب أهلك أن أعُدَّها لهم عَدَدْتُهَا، ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك [٧] ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إنى عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ،فسألها النبى [٨] ، فأخبرته عائشة ، فقال لها رسول الله [٩] : « خذيها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق »، ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فحمد الله ،وأثنى عليه ، ثم قال: « أما بعد، فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ،[١٠] ما كان من شرط ليس فى كتاب الله [١١] فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط

(١) فى (ص) : « أن من وهب هبة لمن يستثبت مثله أو لا يستثبته » .
(٢) فى (ص) : « يثبته » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « عائشة رضي الله عنها قالت » .
(٦) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « فسمع رسول الله ﷺ ، فسألها النبى ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٦٥] رواه الشافعى فى مواضع عدة ، منها :
فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف . رقم : [١٨٠٨] .
وبين هناك أن هناك خطأ فى رواية عروة عن أبيه فى قول رسول الله ﷺ : « واشترطى لهم الولاء ».
قال : ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبى ﷺ قال : « لا يمنعك ذلك » إنما أمرها أن تشترط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر .
وكان الشافعى قد قال ذلك فى كتاب المكاتب ـ ميراث المكاتب ـ وروى قبله حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن عائشة ،وليس فيه : « واشترطى لهم الولاء » ، أى لم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك . رقم : [٤٢٩٢] .

الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

[١٦٦] **أخبرنا** [١] مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة .

قال الشافعى : وحديث يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله : « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت [٢] لهم بغير أمر النبى [٣] ، [٤] وهى ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله [٥] أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال : « لا يمنعك منها [٦] ما تقدم فيها / من شرطك » ، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز .

٩٧٧/ب
ص

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرنى حفظه منها إن شاء الله .

قال الشافعى : فقال لى بعض أهل العلم [٧] بالحديث والرأى :يجوز بيع المكاتب؟ قلت : نعم ، فى حالين ، قال : وما هما ؟ قلت : أن يحل نجم من نجوم الكتابة [٨] ، فيعجز عن أدائه ؛ لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء ، فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه؛ لأنه إذا عقدها على شىء فلم يأت [٩] به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه ؛ إن شاء سيده [١٠] .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٢) فى (ص) : « اشترطت » .
(٣) فى (ص) : « بغير أمر رسول الله ﷺ » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « عنها » .
(٧) فى (ص) : « وقال بعض أهل العلم » .
(٨) فى (ص) : « المكاتب » .
(٩) فى (ص) : « بها » .
(١٠) فى (ص) : « قبل يكاتب إن شاء سيده » .

---

[١٦٦] * ط : (٢ / ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ـ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أصُبّ لهم ثمنك صبة واحدة ،وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا ولاؤك.

قال يحيى بن سعيد : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: « اشتريها ، وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » . رقم : (١٩) .

قال الإمام فى كتاب المكاتب بعد أن أشار إلى هذا الحديث بذكر إسناده : « ولم يقل : عن عائشة، وذلك مرسل » . رقم : [٤٢٩٣] .

وكما بين الإمام هنا : ليس فى هذا الحديث أيضاً الخطأ الذى فى حديث هشام بن عروة ، عن أبيه، وهو كون رسول الله ﷺ أمرها أن تشترط لهم الولاء .

قال : قد علمت بهذا (١) ، فما الحال الثانية ؟ قلت : أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من (٢) نفسه ، وإن لم يحل له نجم.

قال : فأين هذا (٣) ؟ قلت : أفليس فى المكاتب شرطان : إلى السيد بيعه فى أحدهما ، وهو إذا لم يوفه. قال : بلى . قلت : والشرط الثانى للعبد ما أدى ؛ لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده ، قال : أما الخروج من ملك سيده فلم يك (٤) بالكتابة .

قال الشافعى : قلت : وإذا لم(٥) يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد (٦) على سيده ،وللسيد على عبده؟ قال : لا. قلت : أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه (٧) ؟ قال:أما من الأحرار فبلى . قلت: فلم لا يكون هذا فى العبد ؟ قال : العبد (٨) لو كان له مال فعفاه لم يجز له ، قلت (٩) : فإن عفاه بإذن سيده ؟قال : يجوز. قلت: أفليس قد اجتمع العبد و السيد على الرضا بترك شرطه فى الكتابة ؟ قال : بلى . قلت : ولو (١٠) اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده ، أو يهب ماله جاز ؟ قال : بلى. قلت : فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها ؟

قال : وقلت (١١) له : ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ، ورجوعها إلى عائشة ،بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ، ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ، ورضا الذى يكاتبها (١٢) بذلك ؛ لأنها لا تشترى إلا ممن كاتبها . قال : أجل . فقلت : فقد (١٣) كان فى هذا ما يكفيك مما سألت عنه . قال: فإن قلت(١٤) : فلعلها عجزت ؟ قلت(١٥) : أفترى من استعان فى كتابته معجزا ؟ قال :لا. قلت:فحديثها يدل على أنها لم تعجز ، وإن كانت قد (١٦) عجزت فلم يعجزها سيدها . قال : فلعل (١٧)

(١) فى (ص) : « هذا » .
(٢) فى (ص) : « عن » .
(٣) فى (ص) : « هذه » .
(٤) فى (ص) : « يكن » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت : فإذا لم » .
(٦) فى (ص) : « العبد » .
(٧) فى (ص) : « أليس ينفسخ له شرطه » .
(٨) فى (ص) : « للعبد » .
(٩) فى (ص) : « فقلت » .
(١٠) فى (ص) : « ولو » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت » .
(١٢) فى (ص) : « كاتبها » .
(١٣) فى (ص) : « قد » .
(١٤) فى (ص) : « مما سألت عنه وإن قال : قلت » .
(١٥) فى (ص) : « قال » .
(١٦) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فلعل » .

لأهلها بيعها؟ قلت: بغير رضاها ؟ قال: لعل ذلك ،قلت: أفتراها راضية إذا [١] كانت مساومة بنفسها ،ورسولا لأهلها وإليهم ؟ قال : نعم. قلت: فينبغى أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا ، وتعلم أن من لقينا من المفتيين [٢] إذا لم يختلفوا فى ألا يباع المكاتب قبل أن يعجز ، أو يرضى بالبيع [٣] ، لا يجهلون سنة رسول الله ﷺ ، وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء ، مع أنه بين فى الحديث ، كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها، قال : أجل.

قال الشافعى : فقال لى بعض الناس : فما معنى إبطال النبى ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة ؟ قلت : أن بينا والله أعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن [٤] الولاء لمن أعتق ، وقال : ﴿ **ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ الآية [٥] [الأحزاب : ٥] ،وأنه نسبهم إلى مواليهم ، كما نسبهم إلى آبائهم ، وكما [٦] لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، ومواليهم الذين ولُوا منتهم ، وقال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » [٧] ، ونهى رسول الله [٨] عن بيع الولاء وعن هبته [٩] ، وروى عنه [١٠] أنه قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا / يوهب » [١١] ، فلما بلغهم هذا [١٢] كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا ، وكانت فى المعاصى حدود وآداب ، وكان من آداب العاصين [١٣] أن تعطل عليهم شروطهم ؛ لينكلوا عن مثلها ،وينكل [١٤] بها غيرهم ، وكان هذا من أحسن [١٥] الأدب .

أ/٩٧٨
ص

---

(١) فى (ص) : « بماذا » . (٢) فى (ب) : « المفتين » .
(٣) فى (ص) : « قبل أن يعجز ويرضى البيع » . (٤) فى (ص) : « إنما » .
(٥) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فكما » .
(٧) سبق قريبا فى الحديث رقم : [١٦٥] فى هذا الباب .
(٨) « رسول الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) رواه الإمام فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء و الحلف . رقم : [١٨٠٤] .
(١٠) « عنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) رواه الإمام فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف . رقم : [١٨٠٥].
(١٢) فى (ص) : « فلما بلغهم عليه السلام هذا » .
(١٣) فى (ص) : « فكان من أدب العاصين » .
(١٤) فى (ص) : « وينتكل » . (١٥) فى (ص) : « أيسر » .

[٣١] باب (١) الضحايا

[١٦٧] **حدثنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم (٣) ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين .

[١٦٨] **قال**(٤) : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبَّاد بن تميم : أن عويمر ابن أشقر (٥) ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى .

[١٦٩] قال (٦) : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن أبا بردة

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) « ابن إبراهيم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أسفر » .
(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٦٧] * خ : (٤ / ٩) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٤) باب التكبير عند الذبح ـ عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن قتادة ،عن أنس به .
وفيه زيادة : « أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » . رقم : (٥٥٦٥) .
* م : (٣/١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٣) باب استحباب الضحية،وذبحها مباشرة بلا توكيل،والتسمية والتكبير ـ عن قتيبة به .رقم : (١٧ / ١٩٦٦) .
[١٦٨] * ط : (٢ / ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام . رقم:(٥).
* جه : (٢/١٠٥٣) (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (١٣) باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ـ من طريق يحيى ابن سعيد به رقم : (٣١٥٣) .
قال البوصيرى فى الزوائد : انفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن عويمر ،وليس له شىء فى بقية الكتب .هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر قاله شيخنا أبو الفضل العسقلانى ، وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان ، والبراء بن عازب ، وأنس ، وله شواهد أخر أعرضت عن ذكرها اختصاراً .
أقول :الحديث التالى ـ وهو متفق عليه ـ شاهد لهذا الحديث .
[١٦٩] * ط : (٢ / ٤٨٣) فى الكتاب والباب السابقين . رقم :(٤) .
* خ : (١/ ٣٠٣) (١٣) كتاب العيدين ـ (٥) باب الأكل يوم النحر ـ عن مسدد ،عن إسماعيل، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : قال النبى ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فليعد » ، فقام رجل ، فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكأن النبى ﷺ صدقه . قال :وعندى جذعة =

ابن نِيَار ذبح قبل أن يذبح النبى ﷺ يوم الأضحى ،فزعم أن رسول الله (١) أمره أن يعود بضحية أخرى .

قال أبو بردة :لا أجد إلا جَذَعاً ، فقال النبى (٢) :« وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه ».

قال الشافعى رحمه الله : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى ؛ لأن الضحية واجبة (٣) ، واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن (٤) أراد أن يضحى؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه ، فيكون فى عداد من ضحى .

قال (٥):ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن (٦) الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهى سنة يحب لزومها ، ويكره تركها لا على إيجابها . فإن قيل : فأين السُّنة التى دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل :

[١٧٠] **أخبرنا** (٧) سفيان بن عيينة (٨) عن عبد الرحمن بن حميد (٩) ، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت (١٠) : قال رسول الله ﷺ:« إذا دخل العشر ، فإن أراد (١١) أحدكم أن يضحى ـ فلا يمس من شعره ، ولا بشره (١٢) شيئاً » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فإن أراد أن يضــحى » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول : فلا (١٣) يمس من شعره حتى يضحى .

---

(١) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » . (٢) فى (ص) : « قال النبى ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « بضحية إن الضحية واجبة » .
(٤) فى (ص) : « إذا » . (٥) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٦) فى (ص) : « عن رسول الله ﷺ بأن » .
(٧) فى (ص) : « قيل : فإنه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٨) « بن عيينة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عبيد » .
(١٠) فى (ص) : « عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت » .
(١١) فى (ص) : « إذا دخل العشر فأراد » . (١٢) فى (ص) : « ولا من بشره » .
(١٣) فى (ص) : « ولا » .

= أحب إلى من شاتى لحم ،فرخص له النبى ﷺ ، فلا أدرى،أبلغت الرخصة من سواه ،أم لا .رقم : (٩٥٤).

* م : (٣ / ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (١) باب وقتها ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم يعنى ابن عُلَيَة به .رقم : (١٠ / ١٩٦٢) .

[١٧٠] * م : (٣ / ١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ـ من طريق سفيان به . رقم : (٣٩ / ١٩٧٧) .

ونأمر (١) من أراد أن يضحى ألا يمس من شعره شيئاً ، حتى يضحى اتباعا واختيارا .

فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له :

[١٧١] روى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة (٢) قالت: أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له (٣) ، حتى نحر الهدى .

قال الشافعى : فى هذا (٤) دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يُحْرِم بالبعثة بهديه ، يقول : البعثة بالهدى أكبر (٥) من إرادة الضحية .

[٣٢] باب المختلفات التى يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (٦)

حدثنا الربيع قال (٧) :قال الشافعى ﷺ :نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) فى (ص) : « وأمر » .
(٢) « عن عائشة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ وفى هذا » . (٥) فى (ص) : « أكثر » .
(٦) فى (ب) : « المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل غسل القدمين ومسلحها » .
(٧) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٧١] * ط : (١ / ٣٤٠ - ٣٤١) (٢٠) كتاب الحج - (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى - عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة زوج النبى ﷺ أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم من الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدى ، فاكتبى إلى بأمرك ، أو مرى صاحب الهدى . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ،ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبى ، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شىء أحله الله له ، حتى نُحر الهدى .
* خ : (١ / ٥١٩) (٢٥) كتاب الحج - (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم : (١٧٠٠) .
* م : (٢ / ٩٥٩) (١٥) كتاب الحج - (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٣٦٩ / ١٣٢١) .

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ بنصب ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ (١) [المائدة : ٦] على معنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم و امسحوا برءوسكم ، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة (٢) ، والله أعلم .

قال (٣): والكعبان اللذان أمر بغسلهما (٤) ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم ، والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول : كعب سمن .

قال الشافعى رضي الله عنه : فذهب عوام أهل العلم أن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ كقوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وأن المرافق و الكعبين مما يغسل .

٩٧٨/ب ص

[١٧٢] **حدثنا** (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن / إسماعيل ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عمران بن بشير (٦) ، عن سالم سَبَلان مولى

---

(١) فى (ب) جزء من هذه الآية فقط ، وأثبتنا ما أثبتناه منها من (ص) .

(٢) فى (ص) : « وامسحوا ذلك دلالة عندنا دلالة السنة » .

(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .

(٤) فى (ص) : « اللذان لم يغسلهما » . (٥) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٦) فى (ص) : « عمران بن بشير بن محرز » .

---

[١٧٢] * م : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب وجوب غسْل الرجلين بكمالهما ـ عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ يوم توفى سعد ابن أبى وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر ، فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

ومن طريق ابن وهب ، عن حيوة ، عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة ، فذكر عنها عن النبى ﷺ بمثله .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن سالم مولى المَهْرى قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة، فذكر عنها عن النبى ﷺ مثله .

ومن طريق الحسن بن أعين ، عن فليح ، عن نعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى شداد بن الهاد قال : كنت أنا مع عائشة ، فذكر عنها عن النبى ﷺ بمثله .

وسالم فى كل هذه الطرق وعندنا هو سالم بن عبد الله النصرى ، أبو عبد الله المدنى المعروف بسَبَلان ،روى عن أبى بكر ،وعثمان ،وسعد ،وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وعنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، ونعيم المجمر ، وسعيد المقبرى ، وابن إسحاق ، وآخرون ، قال أبو حاتم : شيخ، ووثقه ابن حبان .

قال ابن حجر : ويقال له : مولى النصريين ، ومولى مالك بن أوس ، ومولى دَوْس ، ومولى المهرى، ومولى شداد ، والدَّوسى ، وسالم سبلان، صدوق من الثالثة [التذكرة للحسينى (١/ ٥٤٩) . رقم (٢١٤٩) ، والتقريب . رقم : (٢١٧٧) ، وتهذيب الكمال .رقم : (٢١٥٠)] .

* **مسند الحميدى** : (١/ ٨٧) . رقم : (١٦١) أحاديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ـ عن سفيان به.

النَّصْريين (١) قال: خرجنا مع عائشة زوج النبى ﷺ إلى مكة ، فكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها ، قال (٢) : فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بِوَضُوء (٣) . فقالت عائشة : أسبغ الوضوء ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

[١٧٣] **قال الشافعى** : وأخبرنا سفيان (٤) ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَيْلٌ للأعقاب من النار » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلا يجزئ متوضئًا إلا أن يغسل ظهور قدميه ، وبطونهما ، وأعقابهما، وكعبيه (٥) معا .

[١٧٤] **قال** (٦) : وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح على ظهور قدميه .

[١٧٥] وروى أن رسول الله رش على ظهورهما (٧) ، وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد .

---

(١) فى (ص) : « سلان مولى البصريين » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « قالت » . (٣) فى (ص) : « بوضوئه » .

(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٥) فى (ص) : « وعقبيه » .

(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد روى أن رسول الله ﷺ رش ظهورهما » .

---

[١٧٣] انظر التخريج السابق ، ففى الحميدى رواية سفيان .

[١٧٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما باب الوضوء . رقم : [٣٢٦٠] قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى السوداء ،عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : توضأ على رضي الله عنه فمسح ظهر قدميه ،وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق . وقد علقنا عليه هناك .

* مسند الحميدى : (١ / ٢٦ رقم ٤٧) أحاديث على بن أبى طالب رضي الله عنه عن سفيان به .

ولفظه : رأيت على بن أبى طالب يمسح ظهور قدميه ، ويقول : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق .

قال الحميدى عقبه : إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ .

[١٧٥] قال البيهقى : أراد به حديث عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخلها فصب على وجهه مرة ،وعلى يده مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ بملء كفه ماء فرش على قدميه وهو متنعل .

قال البيهقى : « وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد ابن أسلم هكذا.

« ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم فى حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى أو ما فى معنى هذا . =

قال [١] : فإن قال قائل : فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ، ولا يكون مضاداً لحديث: أن النبى ﷺ غسل قدميه ، كما أجزأ المسح على الخفين ، ولم يكن مضاداً لغسل القدمين .

قيل له: الخفان حائلان دون القدمين ، فلا يجوز [٢] أن يقال : المسح عليهما يضاد غسل القدمين ، وهو غيرهما ، والذى قال : مَسَحَ أو رَشَّ ظهور القدمين ، فقد زعم أن ليس بواجب [٣] على المتوضئ غسل بطن القدمين ،ولا تخليل بين أصابعهما ، ولا غسل أصابعهما ، ولا غسل عقبيه ، ولا كعبيه ، وقد قال [٤] رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار» [٥].

[١٧٦] وقال : « ويل للعراقيب من النار » . ولا يقال : ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب ؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب [٦] .

[١٧٧] وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ : « بَطْنَ القدم ، بَطْنَ القدم » فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، ولا يسمع النبى ، فسمى البصير [٧] .

---

(١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « لا يجوز » .

(٣) فى (ص » : « واجب » .

(٤) فى (ص) : « قال : وقد قال » .

(٥) سبق فى هذا الباب . رقم (١٦٢ ـ ١٦٣) .

(٦) فى (ص) : « لأن العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب » .

(٧) فى (ص) : « ولا يسمع النبى ﷺ يسمى البصير » .

= « وأخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال ،عن زيد بن أسلم » .

« وهشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به ، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما فى النعلين ، وغسلهما فيهما ،وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمى ، عن سفيان الثورى ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده فى هذا الحديث ، قال : ثم غسل رجليه وعليه نعله » . (المعرفة ١/١٦٨ ـ ١٧١) .

[١٧٦] * م :(١ / ٢١٤ ـ ٢١٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ـ من طريق وكيع،عن شعبة ،عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعاً به . رقم : (٢٩ / ٢٤٢) .

والعراقيب : جمع عُرْقوب ، وهو العصبة التى فوق العقب .

[١٧٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (١ / ٢٥) كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبى ﷺ نظر إلى رجل أعمى يتوضأ ،فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بطن القدم » ،ولا يسمعه الأعمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين فسمى البصير . رقم : (٧٥) .

وعن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٧٧) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١ / ٣٢) كتاب الطهارات (١٧) من كان يقول : اغسل قدميك ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .

ومحمد بن محمود ذكره البخارى وغيره فى التابعين ، وقالوا : حديثه مرسل .

فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث [١] أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل [٢] : أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد [٣] ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو [٤] كان منفردًا ثبت ، والذى يخالفه [٥] أكثر وأثبت منه [٦] ، وإذا [٧] كان هكذا كان أولى ومع [٨] الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة.

[٣٣] باب [٩] الاسفار والتغليس بالفجر

[١٧٨] **حدثنا** [١٠] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [١١] عن محمد ابن عجلان [١٢] عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد [١٣] ، عن رافع بن خَدِيج : أن رسول اللّه [١٤] قال : « أسفروا بالصبح ، فإن ذلك أعظم لأجوركم ،أو قال : للأجر ».

[١٧٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن الأحاديث ».
(٢) فى (ص) : « قال ». (٣) حديث عبد خير .
(٤) فى (ص) : « لو ». (٥) فى (ص) : « خالفه ».
(٦) حديث عبد العزيز بن محمد وهشام بن سعد .
(٧) فى (ص) : « فإذا ». (٨) فى (ص) : « مع ».
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا ». (١١) فى (ص) : « سفيان بن عيينة ».
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « أن النبى ﷺ ».

[١٧٨] * **مسند الحميدى** : (١/ ١٩٩ رقم ٤٠٩) أحاديث رافع بن خديج رضي الله عنه عن سفيان به .
* **ت** : (١ / ٢٠١ رقم ١٥٤ بشار) عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ،عن عاصم به .
قال: وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.
ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة .
قال: وفى الباب عن أبى برزة ، وجابر ، وبلال .
وقال:حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
* **ابن حبان** : الإحسان (٤ / ٣٥٨) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة ـ ذكر خبر أوهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه . رقم : (١٤٩١) . من طريق سفيان به .

[١٧٩] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ وقت الفجر. رقم [١٤٧] ـ عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه .
* **خ** :(١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر ـ من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به نحوه .رقم : (٥٧٨) .
* **م** : (١ /٤٤٥ ـ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح ـ من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٣٠ / ٦٤٥) .

عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى ﷺ وهنّ مُتَلَفِّعَات بمروطهنّ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغَلَس .

[١٨٠] قال (١) : وروى زيد (٢) بن ثابت عن النبى ﷺ ما يوافق هذا .

[١٨١] وروى مثله أنس بن مالك.

[١٨٢] وسهل بن سعد الساعدى عن النبى عليه السلام .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقلنا: إذا انقطع الشك فى الفجر الآخر وبان معترضا ، فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال (٣) بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب (٤) إلينا .

قال: وروى حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فأخذنا بأحدهما ، وذكر حديث رافع / بن خديج، وقال: أخذنا به ؛ لأنه (٥) كان أرفق بالناس .

١/٩٧٩ ص

قال: وقال لى: أرأيت إن كانا مختلفين (٦)، فلم صرت إلي التغليس ؟ قلت : لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبى ﷺ وأعرفهما عند أهل العلم .

قال: فاذكر ذلك .قلت: قال الله تعالى :﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فذهبنا إلى أنها الصبح ، وكان (٧) أقل ما فى الصبح ـ إن لم تكن هى ـ أن

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » . (٢) فى (ص) : « يزيد » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قال » .
(٤) فى (ص) : « أحل » . (٥) فى (ص) : « وقال لى به لأنه » .
(٦) أى حديث عائشة وحديث رافع بن خديج .
(٧) فى (ص) : « فكان » .

---

[١٨٠] * خ : (الموضع السابق) ـ عن عمرو بن عاصم ،عن همام ، عن قتادة ، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة . قلت :كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين ـ يعنى آية . رقم:(٥٧٥) .

* م : (٢/ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام ـ (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ـ من طريق هشام عن قتادة نحوه . وليس فيه :« أو ستين » . رقم : (٤٧ / ١٠٩٧) .

[١٨١] * خ : (الموضع السابق) ـ من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة فصليا .

قلنا لأنس :كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .رقم : (٥٧٦) .

[١٨٢] * خ : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر فى أهلى ، ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . رقم : (٥٧٧) .

قال البيهقى : رواه الشافعى فى القديم عن أنس بن عياض [أى عن عبد الله بن عامر ،عن أبى حازم به] (المعرفة ١ / ٤٦٨) .

تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان (١) معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح، علمنا أن مؤدِّى الصلاة فى أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها.

[١٨٣] وقال رسول الله ﷺ: « أول الوقت رضوان الله ».

[١٨٤] وسئل رسول الله: أى الأعمال أفضل؟ فقال: « الصلاة فى أول وقتها ».

ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله (٢)، ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

---

(١) فى (ص): « أن الفجر الأول إذا بان ». (٢) فى (ص): « لا يؤثر على ﷺ ».

---

[١٨٣] * ت: (١/ ٢١٣ - ٢١٤) أبواب الصلاة - (١٣) باب ما جاء فى الوقت الأول - عن أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد المدنى، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر عفو الله ».

* قط: (١ / ٢٤٩) الصلاة - عن أحمد بن منيع به.

* المستدرك: (١ /١٨٩) من طريق يعقوب بن الوليد، وقال: « يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب ».

ويعقوب هذا كذبوه.

وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية، وهم جرير بن عبد الله، وأبو محذورة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عباس وابن عمر. [انظر هذه الطرق فى الإرواء ١/ ٢٨٨ - ٢٩٠].

قال البيهقى: هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى، ويعقوب منكر الحديث، ضعفه يحيى بن معين، وكذبه أحمد بن حنبل، وسائر الحفاظ، ونسبوه إلى الوضع، نعوذ بالله من الخذلان، وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة، ثم قال: « وله أصل فى قول أبى جعفر محمد بن على الباقر ».

« وروى عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن علىّ، عن النبى ﷺ » [السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ - ٤٣٦]، وانظر [المعرفة ١ / ٤٦٥].

أقول: ربما كان اعتماد الشافعى على هذه الرواية المرسلة المرفوعة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ونقل ابن حجر عن البيهقى قوله فيها: إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب (التلخيص ١/ ١٨٠ رقم ٢٥٩).

وأقول أيضاً: إن سكوت الشافعى عن هذا الحديث، وعدم تضعيفه وتسليم خصمه له فى احتجاجه دليل على أن أصله قوى عنده. والله عز وجل أعلم.

[١٨٤] رواه الشافعى فى القديم فقال: أخبرنا صفوان بن سعيد بن عبد الملك، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة، وكانت فيمن بايعت النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل: أى الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة فى أول وقتها ».

* د: (١ / ٣٥٣ رقم ٤٢٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة - (٩) باب المحافظة على الصلوات - عن محمد ابن عبد الله الخزاعى وعبد الله بن مسلمة قالا: حدثنا عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام، عن بعض أمهاته، عن أم فروة: قالت: سئل رسول الله ﷺ: أى الأعمال أفضل؟ قال: « الصلاة فى أول وقتها».

قال الخزاعى فى حديثه: عن عمّة له يقال لها: أم فروة قد بايعت النبى ﷺ، أن النبى ﷺ سئل ...

* ت: (١/ ٢١٢ - ٢١٤) أبواب الصلاة - (٣) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل - عن أبى عمار الحسين بن حريث، عن الفضل بن موسى، عن عبد الله بن عمر العمرى، عن القاسم بن غنام، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبى ﷺ به.

=

قال الشافعي: ولم يختلف أهل العلم [١] فى امرئ أراد التقرب إلى اللّه عز وجل بشيء يتعجله مبادرة ، ما لا يخلو منه [٢] الآدميون من النسيان والشغل ومقدّم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها ، وكانت الصلاة المقدمة [٣] من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا .

قال: فأبن أن حديثك [٤] الذى ذهبت إليه أثبتهما .

قلت : حديث عائشة ، وزيد بن ثابت ، وثالث معهما عن النبى ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره بالإسفار ؛ فإن رسول اللّه [٥] لا يأمر بأن تصلى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر اللّه عز وجل بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول اللّه [٦] : « أوّل الوقت رضوان اللّه » وقوله إذا سئل : أى الأعمال أفضل؟ قال :« الصلاة فى أول وقتها » .

قال: فقال :فيخالف حديث [٧] رافع بن خديج حديثكم فى التغليس؟ قلت : إن خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ما وصفت . وقد يحتمل ألا يخالفه؛ بأن يكون اللّه أمرنا بالمحافظة على الصلاة ،فقال رسول اللّه ﷺ:«إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان اللّه »

(١) فى (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه : اختلف أهل العلم » .
(٢) فى (ص) : « فيه » . (٣) فى (ص) : « المتقدمة » .
(٤) فى (ص) : « فأين إن حدثتك » . (٥) فى (ص) : « وإن رسول الله ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « على الصلوات وقول رسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه فقال : أيخالف حديث » .

= قال الترمذى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث : عبد الله بن عمر العمرى ، وليس هو بالقوىّ عند أهل الحديث ، واضطربوا فى هذا الحديث ،وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

قال الحافظ ابن حجر :وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي ، وأصله فى الصحيحين : « على وقتها » بدل قوله : « لأول وقتها » [التلخيص ١/١٤٥ ـ ١٤٦] .

وقد روى عن ابن مسعود وصححه الحاكم ،وابن خزيمة ،وابن حبان :

* **صحيح ابن خزيمة** : (١ / ١٦٩) أبواب الصلاة (١٥) باب اختيار الصلاة فى أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام ، مراده خاص ـ من طريق مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » .

* **المستدرك** : (١ / ١٨٨) (٤) كتاب الصلاة ـ باب مواقيت الصلاة ـ من طريق الحسن بن مكرم ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول به .

وقال : هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار ، عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات .

ثم روى حديث بندار ، وقال : فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين ـ بشار والحسن بن مكرم ـ على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شواهد فى هذا الباب . ووافقه الذهبى .

* **صحيح ابن حبان** : الإحسان (٤ / ٣٤٣) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة ـ من طريق محمد بن بشار به .

فلعل [١] من الناس من سمعه فقدَّم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر، فلا يكون [٢] معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ، ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا .

قال: فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت : الأمر بالإسفار لا بالتغليس ، وإذا احتمل [٣] أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف ،وإن [٤] كان مخالفا فالحجة فى تركنا إياه [٥] بحديثنا عن رسول الله ﷺ ، وبما وصفت [٦] من الدلائل معه.

[٣٤] باب [٧] رفع الأيدى فى الصلاة

[١٨٥] **حدثنا** [٨] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه [٩] وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين .

[١٨٦] **أخبرنا** سفيان : عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبى يقول :حدثنى وائل ابن حجر قال: رأيت رسول الله [١٠] ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه . قال وائل: ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس [١١] .

---

(١) فى (ص) : « ولعل » . (٢) فى (ص) : « ولا يكون » .
(٣) فى (ص) : « بالإسفار لا التغليس فإذا احتمل » .
(٤) فى (ص) : « فإن » .
(٥) « إياه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وصفنا » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٩) فى (ص) : « يحاذى بهما منكبيه » .
(١٠) فى (ص) : « النبى » .
(١١) البُرْنُس ـ بالضم : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه (القاموس) والمراد المعنى الثانى .

---

[١٨٥] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [٣٦٤٧] وهو هنا أتم .
ورواه فى كتاب الصلاة .باب رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [١٩٩] ، وخرجناه هناك .
[١٨٦] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .رقم :[٣٦٤٩] .
ورواه فى كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين فى الصلاة ـ رقم : [٢٠٠] . وخرجناه هناك .

٩٧٩/ب
ص

[١٨٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : / وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصدّقوه معا .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نقول .

فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا [١] أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع [٢] رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من الصلاة غير هذه المواضع [٣] .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذه الأحاديث [٤] تركنا ما خالفها من الأحاديث [٥] .

قال الشافعي رضي الله عنه : لأنها أثبت إسنادًا منه ، وأنها عدد [٦] والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

فإن قيل: فإنا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله [٧] أراد رفعهما ، فلو كان رفعهما مدًا احتمل مدًا حتى المنكبين ،واحتمل ما يجاوزه [٨] ويجاوز الرأس ورفعهما [٩] ،ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه .

وحديثنا عن الزهرى أثبت إسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط والله أعلم .

فإن قيل: أفيجوز أن يجاوز المنكبين ؟ قيل : لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

[٣٥] باب الخلاف فيه [١٠]

حدثنا الربيع قال : قال الشافعي : فخالفنا [١١] بعض الناس فى رفع اليدين فى

(١) فى (ص) : « فإذا » .
(٢) فى (ص) : « أن يركع رفعهما كذلك ، وإذا رفع » .
(٣) فى (ص) : « من الصلاة فى غير هذه المواضع » .
(٤) فى (ص) : « فقال الشافعي وبهذه الأحاديث » .
(٥) فى (ص) : « تركنا ما خالفهما من الحديث » .
(٦) فى (ص) : « وأنها حديث عدد » .
(٧) فى (ص) : « فإنا نراه أتى قبل المصلى مرخى يديه فلعله » .
(٨) فى (ص) : « احتمل مدا حذا للمنكبين ويحتمل ما يجاوزه » .
(٩) فى (ص) : « ويرفعهما » .
(١٠) فى (ص) : « الخلاف فى رفع الأيدى فى الصلاة » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : فخالفنا » .

[١٨٧] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .رقم :[٣٦٤٨] .

الصلاة ، فقال: إذا افتتح الصلاة المصلى [١] رفع يديه [٢] حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما [٣] فى شىء من الصلاة .

[١٨٨] واحتج بحديث رواه [٤] يزيد بن أبى زياد [٥] عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه .

قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد [٦] بها فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لقَّنوه .

قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا [٧] ويزيد فيه [٨] : «ثم لا يعود ». قال[٩]: وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث، ويقول: كأنه لُقِّن هذا الحرف[١٠] الآخر فَلُقِّنه، ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك [١١] .

قال [١٢] : فقلت لبعض من يقول هذا القول: أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد [١٣] ؟قال : بل حديث الزهرى وحده.

قلت [١٤] : فمع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول اللّه ﷺ منهم [١٥] أبو حميد الساعدى ، وحديث وائل بن حُجْر ، كلها عن النبى ﷺ بما وصفت ، وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد .

ومن أصل قولنا وقولك: أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه فى الصحة فكان فى حديثك ألا يعود لرفع اليدين ،وفى حديثنا يعود [١٦] لرفع اليدين - كان [١٧] حديثنا أولى أن يؤخذ به ؛لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك

---

(١) فى (ص) : « إذا افتتح المصلى الصلاة » .

(٢) « يديه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « لرفعهما » .

(٤) « رواه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) بعدها فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد » .

(٦) فى (ص) : « يزيدا » .

(٧) بعدها فى (ص) : « ثم سمعته بعد يحدثه هكذا » .

(٨) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (ص) : « كأنه لقن فى هذا الحرف » .

(١١) فى (ص) : « كذلك » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » .

(١٣) فى (ص) : « زيد » .

(١٤) فى (ص) : « فقلت » .

(١٥) فى (ص) : « أخبرنا » .

(١٦) فى (ص) : « ويعود » .

(١٧) فى (ص) : « لكان » .

---

[١٨٨] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة - من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [٢٠١] . رواه عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد به .

فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة لنا فيه عليك بهذا ، وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا ؛ بأن [١] أهل الحفظ يرون [٢] أن يزيد لُقِّن: «ثم لا يعود » ؟

قال : فإن إبراهيم النخعى أنكر حديث وائل بن حُجْر ، وقال:أترى وائل بن حجر أعلم من علىّ وعبد الله ؟

قلت : وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبى ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر؟ قال : لا ، ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه .

قلت: أفروى هذا إبراهيم عن على [٣] وعبد الله نصّا ؟ قال: لا .قلت: فخفى عن إبراهيم شىء رواه على وعبد الله أو فعلاه؟ / قال: ما أشك فى ذلك .قلت: فتدرى لعلهما قد فعلاه [٤] فخفى عنه أو روياه فلم يسمعه ؟ قال : إن ذلك ليمكن .

١/٩٨٠ ص

قلت : أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم ، أرواه عن على وعبد الله ؟ [٥] قال : لا . قلت : فلم احتججت بأنه ذكر عليّا وعبد الله [٦] ، وقد يأخذ [٧] هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ؟

ومن قولنا وقولك : أن وائل [٨] بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبى [٩] شيئا ، فقال عدد من أصحاب النبى ﷺ : « لم يكن » ما روى كان الذى قال : « كان » أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال: « لم يكن » .

وأصل قولنا: أن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله [١٠] لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق واحدًا منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما ،فيكون ثقة للقيهما ، ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبى ﷺ بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول على وعبد الله .

قال: فلعله علمه ، قلت : ولو [١١] علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه [١٢] ،

---

(١) فى (ص) : « وبأن » . (٢) فى (ص) : « يروون » .

(٣) فى (ص) : « قال : ما أشك فى ذلك ، فروى إبراهيم هذا عن على » .

(٤) فى (ص) : « فعلا » .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « أخذ » .

(٨) فى (ص) : « ومن قول أن وائل » .

(٩) فى (ص) : « النبى ﷺ » . (١٠) فى (ص) : « عبد الرحمن » .

(١١) فى (ص) : « فقلت : لو » .

(١٢) فى (ص) : « عندك فيه حجة وإن رواه فحدثناه » .

فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا (١) أن يقول هو: رويته ، جاز لنا أن نتوهم فى كل مالم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا :علمنا ، ولو روى عنهما خلافه لم يكن عندك فيه حجة.

فقال : وائل أعرابى ؟ فقلت (٢) : أفرأيت قَرْثَعاً (٣) الضبى، وقَزَعة (٤) ، وسهم (٥) ابن مِنْجَاب حين روى إبراهيم عنهم ، وروى عن عبيد بن نضلة ـ أَهُم (٦) أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر ، وهو معروف عندكم (٧) بالصحابة ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم (٨) بحديث ولا شيء ؟ قال : بل وائل بن حجر .

قلت : فكيف ترد حديث رجل من الصحابة ، وتروى عمن دونه ، ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبى ﷺ شيئا قط عدد أكثر منهم غير (٩) وائل بن حجر(١٠) ، ووائل أهل أن يقبل عنه .

قال الشافعى ﷺ: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا : إنه لمرويّ عن رسول الله ﷺ رفع اليدين فى الافتتاح ، وعند رفعه من الركوع ، وما هو بالمعمول (١١) به ، ثم قال : إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل فى شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة ، فأكلوا و شربوا وجامعوا إلى الفجر .

فأما (١٢) قوله : ليس بالمعمول به، فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا (١٣) بالحديث ثبت عنده ، فإذا (١٤) تركوا العمل به سقط عنده ،وهو يروى أن النبى (١٥) فعله ، وأن ابن عمر فعله ، ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه ، فليت شعرى من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ، ثم يحتج بتركهم العمل ، وغفلتهم (١٦) !

---

(١) فى (ص) : « لا » .
(٢) فى (ص) : « قلت » .
(٣) فى (ص) : « مربع » هكذا رسمت .
(٤) فى (ص) : « وفرعه » .
(٥) فى (ص) : « ومنهم » .
(٦) فى (ص) : « أفهم » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عن » .
(١٠) « ابن حجر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « المعمول » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله فأما » .
(١٣) فى (ص) : « علموا » .
(١٤) فى (ص) : « وإذا » .
(١٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(١٦) فى (ص) : « وعملهم » .

فأما قوله فى الناس: كانوا لا يأكلون بعد النوم (١) فى شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله ،فذلك كما قال، وقد (٢) بين الله ما نسخها ، وبينه رسول الله ﷺ أفيجوز أن يقال : لما (٣) قال رسول الله ﷺ : هو منسوخ ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ أنه منسوخ .

فإن قال : لا. قيل : فأين الخبر أن رسول الله ﷺ نسخ رفع اليدين فى الصلاة ؟ فإن قال : فلعله كان ولم يحفظ .

قيل : أفيجوز فى كل خبر رويته عن النبى ﷺ أن يقال : قد كان هذا ولعله منسوخ فيردّ (٤) علينا أهل الجهالة السنن بلَعَلَّه (٥) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان تركك (٦) أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت (٧) من هذا المذهب الضعيف فكيف لُمْتَا ولاَمُوا من ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون فى تركها بأحسن (٨) وأقوى من هذا المذهب الضعيف ؟

[٣٦] باب (٩) صلاة المنفرد

[١٨٩] حدّثنا (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة (١١) ، عن حصين ـ أظنه عن هلال بن يساف قال: أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد، فوقف بى على

(١) فى (ص) : « اليوم » .
(٢) فى (ص) : « فقد » .
(٣) فى (ص) : « لنا » .
(٤) فى (ص) : « فرد » .
(٥) فى (ص) : « لعلة » .
(٦) فى (ص) : « كانت بترك » .
(٧) فى (ص) : « رسول الله ﷺ عندما وصفت » .
(٨) فى (ص) : « أحسن » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنى ابن عيينة » .

[١٨٩] * ت : (١ / ٢٦٨ ـ ٢٧٠) أبواب الصلاة [٥٦] باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ـ عن هنَّاد، عن أبى الأحوص ، عن حصين ، عن هلال بن يساف به .

قال :« وفى الباب عن على بن شيبان ، وابن عباس ، حديث وابصة حديث حسن .

« وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبى الأحوص عن زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة .

« وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة ، فاختلف أهل الحديث فى هذا، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف ،عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن مَعْبَد أصح».
=

شيخ بالرقة من أصحاب النبى ﷺ يقال له: وابصة بن معبد، فقال(١): أخبرنى هذا الشيخ(٢) أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف (٣) وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث (٤) من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال /بن يساف ووابصة فيه رجلا ، ومنهم (٥) من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه .

٩٨٠/ب ص

وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه (٦) يوهنه بما وصفت .

[١٩٠] وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبى ﷺ أنه ركع دون الصف، فقال له النبى : « زادك الله حرصا و لاتَعُد» .

---

(١) فى (ص) : « قال » . (٢) « الشيخ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الصف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « من أهل الحديث » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « كله » .

= « وقال بعضهم : حديث حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة أصح » .

« وهذا عندى أصح من حديث عمرو بن مُرَّة ؛ لأنه قد روى من غير حديث هلال ، عن زياد، عن وابصة» . رقم : (٢٣٠) .

ثم روى حديث عمرو بن مرة . رقم : (٢٣١) .

* د : (١ / ٤٦٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٩٩) باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ـ عن سليمان بن حَرْب ، وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو ابن راشد عن وابصة نحوه . رقم : (٦٨٢ عوامة) .

* **مسند الحميدى** : (٢ / ٣٩٢) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه عن سفيان به . رقم : (٨٨٤) .

* **ابن الجارود ـ المنتقى** : (ص ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٣١٩) (٢٦) باب الرجل يصلى خلف القوم وحده ـ من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة به .

* **صحيح ابن حبان** :الإحسان (٥/ ٥٧٦ ـ ٥٧٩) (٩) كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام ـ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة . رقم:(٢١٩٩).

ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة . رقم : (٢٢٠٠) .

ثم قال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعاً محفوظان .

ثم رواه من طريق وكيع عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن وَابِصَة رقم : (٢٢٠١) .

[١٩٠] * خ: (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٤) باب إذا ركع دون الصف ـ عن موسى بن إسماعيل، عن همام ، عن الأعلم ـ وهو زياد ـ عن الحسن ، عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصا ولا تعد » . رقم:(٧٨٣) .

* د : (١/ ٤٦٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب الرجل يركع دون الصف ـ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ، عن زياد به .

وفيه : « ثم مشى إلى الصف » . رقم : (٦٨٤) .

فكأنه أحب له الدخول فى الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق[١] بالصف، ولم يأمره بالإعادة [٢] ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى [٣] : ومن حديثنا حديث ثابت أن :« صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه » فلو ثبت الحديث الذى يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به [٤] ؛ لأن معه القياس وقول العامة .

[٥] فإن قال قائل : وما القياس ، وقول العامة ؟ [٦]

قيل : أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم . قلت [٧] : وصلاة الإمام منفرداً وهو أمام الصف وهو [٨] فى صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فهل يعدو المنفرد [٩] خلف المصلى أن يكون كالإمام المنفرد [١٠] أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفردا ؟ فإن قيل [١١] : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أن ليس فى الانفراد شىء يفسد الصلاة ، فإن قال بالحديث [١٢] فيه . قيل : فى الحديث ما ذكرنا .

فإن قيل : فاذكر حديثك . قيل :

[١٩١] أخبرنا مالك [١٣] ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن

---

(١) فى (ص) : « لحق » .
(٢) فى (ص) : « بإعادته » .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » من (ص) .
(٤) « به » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب) : « وصلاة الإمام أمام الصف وهو » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « قال » .
(١٢) فى (ص) : « فالحديث » .
(١٣) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

---

[١٩١] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى . رقم: (٣١) .
* خ : (١ / ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٨٦٠).
وفى (١ / ٢٣٩) الكتاب نفسه ـ (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفًا ـ عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان به . رقم : (٧٢٧) .
* م : (١ / ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ـ عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به . رقم : (٢٦٦ / ٦٥٨) .

مالك : أن جدته مليكة دعت النبى إلى طعام (١) صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فَلأُصَلِّىَ لكم » .

قال أنس (٢) : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بالماء (٣) ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف .

[١٩٢] حدثنا (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله : أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا خلف النبى (٥) فى بيتنا وأم سلمة خلفنا .

قال الشافعى : فأنس (٦) يحكى أن امرأة صلت منفردة (٧) مع رسول الله ﷺ ، ولا فرق فى هذا بين امرأة ورجل ، فإذا أجزأت المرأةَ صَلاتُها مع الإمام منفردة أجزأ (٨) الرجل صلاته مع الإمام منفردا ، كما تجزئها (٩) هى صلاتها .

[٣٧] باب المختلفات التى يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف (١٠)

حدّثنا الربيع قال (١١) : قال الشافعى ﷺ : قال الله جل ثناؤه فى صلاة الخوف : ﴿ وَإِذَا (١٢) كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (١٣) ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

---

(١) فى (ب) : « الطعام » .
(٢) « قال أنس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « بماء » . (٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « الشافعى ﷺ يحكى » .
(٧) فى (ص) : « أن امرأة منفردة صلت » .
(٨) فى (ص) : « أجزأت » . (٩) فى (ص) : « تجزئ » .
(١٠) فى (ص) : « المختلفات التى يؤخذ عليها ما يؤخذ منها دليل منها التى يؤخذ على صلاة الخوف » .
(١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « فإذا » .
(١٣) بعدها فى (ص) : « فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » .

---

[١٩٢] المصادر السابقة نفسها .

[١٩٣] حدّثنا [١] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٢] ، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات ،عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صَفَّت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو [٣] ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة [٤] ، ثم انصرفوا وصفوا [٥] وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

[١٩٤] [٦] **حدّثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : و[٧] أخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص ، يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر ،عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن خَوَّات [٨] بن جبير ، عن النبى ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى : وأخذنا [٩] بهذا فى صلاة الخوف إذا كان العدوّ فى [١٠] غير جهة القبلة ، أو جهتها غير مأمونين ؛ لثبوته [١١] عن النبى ﷺ ، وموافقته للقرآن .

[١٩٥] قال[١٢] : وروى ابن عمر عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف شيئا يخالف فيه

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا » .   (٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

(٣) فى (ص) : « وطائفة وجاه العدو » .

(٤) « ركعة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « فصفوا » .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) « عن خوات » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « الشافعى رحمه الله : فأخذنا » .

(١٠) فى (ص) : « من » .   (١١) فى (ص) : « ثبوته » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .

---

[١٩٣] رواه الإمام الشافعى فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ؟ رقم : (٤٧٧) .

[١٩٤] رواه الإمام فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ؟ رقم : (٤٧٨) .

[١٩٥] * ط : (١ / ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف .

وقد رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ الوجه الثانى من صلاة الخوف وهو متفق عليه ، وأوردنا لفظ مسلم هناك . رقم : (٤٨٣).

ولفظ الموطأ :

مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام ،وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها.

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

١/٩٨١ ص

هذه الصلاة؛ روى أن طائفة صفت [١] مع النبى ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى / بالطائفة التى معه ركعة ، ثم استأخروا ، ولم يتموا الصلاة ، فوقفوا بإزاء العدّو ، وجاءت الطائفة [٢] التى كانت بإزاء العدّو فصلوا معه الركعة التى بقيت عليه ، ثم انصرفت [٣] ، وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوَّات بن جُبَيْر دون حديث ابن عمر ؟ قيل : لمعنيين :

أحدهما : موافقة القرآن ، وأن [٤]معقولا فيه أنه عَدْلٌ بين الطائفتين ، وأحرى [٥] ألا يصيب المشركون غِرّة من المسلمين .

فإن قال : فأين موافقة القرآن ؟

قلت [٦]: قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ [٧] الآية إلى ﴿ **وَأَسْلِحَتَهُم** ﴾ الآية[٨] [النساء : ١٠٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فذكر الله عز وجل صلاة الطائفة الأولى معه ، قال : ﴿ **فَإِذَا سَجَدُوا** ﴾ فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ، فكان أولى معانيه [٩] ـ والله أعلم .

وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين [١٠] من الصلاة ، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين [١١] ، ولا على الإمام قضاء ، وهكذا حديث خوَّات بن جُبَيْر .

قال [١٢] : ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدوّ فى غير صلاة ـ كان معلوما أن الواقف فى غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو، وإرادته ، ومَدَد إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون ، فيخفف ، أو يقطع ، أو يعلمونه أن حركتهم حركةً[١٣] لا

---

(١) فى (ص) : « صلت » .
(٢) فى (ص) : « وجاءت الطائفة الأخرى » .
(٣) فى (ص) : « انصرف » .
(٤) فى (ص) : « فإن » .
(٥) فى (ص) : « وأخرى » .
(٦) فى (ص) : « قيل » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين فى (ص) : « وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكنوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » .
(٩) فى (ص) : « فكان أولى معانيه به » .
(١٠) فى (ص) : « والطائفتين » .
(١١) فى (ص) : « من هاتين الطائفتين » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٣) « حركة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

خوف فيها عليهم ، فيقيم على صلاته مطيلا [١] ، لامعجلا ، وتخالفهم [٢] الطائفة التى بإزائهم ، أو بعضها ، وهى فى غير صلاة ، والحارس فى غير صلاة أقوى من الحارس مصليا ، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى ؛ إذ [٣] صارت مصلية ، والحارسة [٤] غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة مالم تعطها .

والحديث الذى يخالف حديث خَوَّات بن جُبَيْر تكون فيه الطائفتان معا فى بعض الصلاة ، ليس لهما حارس إلا الإمام وحده ، وإنما أمر الله عز وجل إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى ، والطائفة الجماعة ، لا الإمام الواحد .

قال [٥] : وإنما أراد الله عز وجل ألا يصيب المشركون غِرَّة من أهل دينه،وحديث خوات بن جبير، كما وصفنا [٦] ، أقوى فى المكيدة ، وأحصن لكل المسلمين ، من الحديث الذى يخالفه.

قال الشافعى : فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير .

[١٩٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم

---

(١) فى (ص) : « مصليا » . (٢) فى (ص) : « وتحاملهم » .
(٣) فى (ص) : « إذا » . (٤) فى (ص) : « فالحارسة » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) فى (ص) : « من أهل دينه من المسلمين وخوات كما وصفنا » .

---

[١٩٦] * د : (٢ / ١٧١ ـ ١٧٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٦) باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ،عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟

فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس ،عن النبى ﷺ ،وعبد الله ابن شقيق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . ويزيد الفقير وأبو موسى جميعا عن جابر ، عن النبى ﷺ .
وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى ،وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، وكذلك زيد بن ثابت عن النبى ﷺ ، فكانت للقوم ركعة وللنبى ركعتين ، رقم: (١٢٤٠) .

ثم روى أبو داود عن مسدد وسعيد بن منصور قالا : حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة . رقم : (١٢٤١) .
وهذا رواه مسلم عن سعيد بن منصور به ، وغيره .

* م : (١ / ٤٧٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ـ عن سعيد وغيره، عن أبى عوانة به . رقم : (٥ / ٦٨٧) . =

بالحديث[(١)] مثله : أن النبى ﷺ صلى بذى قرد بطائفة ركعة ، ثم سلموا [(٢)] ، وبطائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة [(٣)] .

وإنما [(٤)] تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشىء فى بعض إسناده .

قال [(٥)] : وروى فى صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير [(٦)] .

[١٩٧] وذلك أن جابرًا [(٧)] روى أن النبى ﷺ صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين [(٨)] ، ثم سلم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، وهاتان الطائفتان محروستان ، فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه .

٩٨١/ب ص

[١٩٨] **قال الشافعى** : وقد [(٩)] روى أبو عياش / الزُّرَقِىّ :أن العدو كان فى القبلة ، فصلى النبى ﷺ بالطائفتين معا بعُسْفَان، فركع وركعوا،ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه ، فلما قام سجد الذين يحرسونه .

وهكذا نقول؛لأن أصحاب النبى ﷺ كانوا كثيرا،والعدو قليل لاحائل بينهم وبينه[(١٠)]

---

(١) « أهل العلم بالحديث » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ثم سلموا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ولكل واحدة ركعة » . (٤) فى (ص) : « فإنما » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) « ابن جبير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « خواتا » . (٨) فى (ص) : « ركعة » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه وقال : وقد » .
(١٠) فى (ص) : « لا حائل بينه وبينهم » .

= ومن طريق قاسم بن مالك المزنى ، عن أيوب بن عائذ الطائى ، عن بكير بن الأخنس به نحوه . رقم : (٦ / ٦٨٧) .

وقد روى البيهقى فى المعرفة حديث حذيفة من طريق سفيان .

وبعده قال سفيان : وحدثنى أبو بكر بن أبى الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى بذى قرد ، مثل صلاة حذيفة . قال سفيان : وحدثنى الركين بن الربيع ، عن القاسم ابن حسان ، عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ مثل صلاة حذيفة .

قال البيهقى : فكذا رواه أبو بكر بن الجهم ، ورواه الزهرى وهو أحفظ منه ، عن عبيد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبى ﷺ بعسفان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس . (المعرفة ٢ / ١١ ـ ١٢) .

[١٩٧] سبق أن رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [٤٨٢] .
[١٩٨] سبق أن رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [٤٨٠] .

يخاف حملتهم ، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا [١] ، وليس هذا مضاداً للحديث الذى أخذنا به ، ولكن الحالين مختلفان [٢] .

[٣٨] باب صلاة كسوف الشمس والقمر [٣]

[١٩٩] قال الربيع : أخبرنا [٤] الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خَسَفَت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ . . . فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، ثم [٥] خطبهم فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يَخْسِفَان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » .

[٢٠٠] [٦] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة [٧] .

[٢٠١] وحدّثنا [٨] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأخبرنا [٩] مالك ، عن هشام [١٠] ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها [١١] قالت : خَسَفَت الشمس ، فصلى النبى [١٢] ، فحكت أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان [١٣] .

---

(١) « هكذا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولكن الحالين كانا مختلفين » .
(٣) فى (ص) : « صلاة كسوف الشمس » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « أن صلاته ركعتين فى كل ركعتين ، ثم » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨ ، ٩) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (ص) : « هشام بن عروة » .
(١١) بعدها فى (ص) : « وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة » ، وهذا هو الحديث رقم [١٩٠] الذى نبهنا عليه بأنه سقط من (ص) فليحرر .
(١٢) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(١٣) فى (ص) : « ركعتين » .

---

[١٩٩] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [٥٥٦] . وخرجناه هناك ، وهو هناك أتم .
[٢٠٠] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف : إن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان . رقم : [٥٥٩] .
[٢٠١] رواه الإمام فى أول صلاة الكسوف . رقم : [٥٦٠] .

[٢٠٢] (١) **أخبرنا** الثقة ، عن معمر، عن الزهرى ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب: أن رسول الله صلى فى كسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان (٢) .

[٢٠٣] **أخبرنا** (٣) سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبى ﷺ : « إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا نقول : إذا كسفت الشمس والقمر صلى (٤) الإمام بالناس ركعتين فى كسوف كل واحد منهما ، فى كل ركعة ركوعان (٥) ، فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (٦) .

[٢٠٤] **قال الشافعى** : بلغنا (٧) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان (٨) .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « يصلى » . (٥) فى (ص) : « ركعتين » .
(٦) فى (ص) : « صلى المرء نفسه وحده كذلك » .
(٧) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه وبلغنا » . (٨) فى (ص) : « ركعتين » .

---

[٢٠٢] * خ : (١ / ٣٢٩) (١٦) كتاب الكسوف (٤) باب خطبة الإمام فى الكسوف ـ رواه عقب حديث الزهرى ، عن عروة عن عائشة .
قال الزهرى : وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس . . . بمثل حديث عروة عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح ؟ قال : أجل ، لأنه أخطأ السنه . رقم : (١٠٤٦) .
* م : (٢ / ٦٢٠) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى .
ومن طريق عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهرى ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات . رقم : (٩٠٢) .
[٢٠٣] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [٥٥٧] .
[٢٠٤] * السنن الكبرى : (٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) كتاب صلاة الخسوف ـ كيف يصلى فى الخسوف ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى الحارث بن فضيل الأنصارى ، ثم الخطمى ، عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى قال : كسفت الشمس فى عهد عثمان رضي الله عنه بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان رضي الله عنه ، فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة ، قال : ثم انصرف عثمان ، فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة ، وجلسنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فإذا رأيتم قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ، فإنها إن كانت التى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة ، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً أو اكتسبتموه .
وكذلك رواه أبو خيثمة ـ زهير بن حرب ـ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

[٣٩] باب (١) الخلاف فى ذلك

حدثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعى : فخالفنا فى ذلك (٣) بعض الناس فى صلاة الكسوف فقال : يصلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين ، كما يصلى الناس فى (٤) كل يوم ، وليس فى كل ركعة ركوعان (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فذكرت له (٦) بعض حديثنا فقال : هذا ثابت (٧) ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ، فذكر حديثا عن أبى بكرة .

[٢٠٥] أن النبى صلى فى الكسوف ركعتين ، نحوا من صلاتكم هذه .

[٢٠٦] وذكر حديثا عن سمرة بن جندب فى معناه . فقلت (٨) له : ألست تزعم أن

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « فى ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ركعتين » .
(٦) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « هذا حديث ثابت » .
(٨) فى (ص) : « قال : فقلت » .

[٢٠٥] * خ : (١ / ٣٢٧) (١٦) كتاب صلاة الكسوف (١) باب الصلاة فى كسوف الشمس ـ من طريق يونس، عن الحسن ،عن أبى بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبى ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ،فإذا رأيتموهما فصلوا ،وادعوا حتى يكشف ما بكم » . رقم : (١٠٤٠) .

قال البيهقى : فى رواية : « تصلون » ، وفى أخرى : « مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر » . (المعرفة : ٣ / ٧٩) .

[٢٠٦] رواه الشافعى فى السنن (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ، رقم ٥٣) فقال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن زهير بن معاوية ،عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدى قال : خطبنا سمرة بن جندب ، فحدثنا فى خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا وشابٌ من الأنصار نتنضل بين غرضين لنا ، إذ ارتفعت الشمس ، ثم اسودت حتى آضت ، كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حدثا فى أصحابه ، فانطلقنا ، فدفعنا إلى المسجد ، وهو بأزِر ،فوافقنا خروج رسول الله ﷺ،فصلى بنا ، فقام كأطول ما قام فى صلاة قط ـ لا نسمع له حسا ـ ثم ركع ، كأطول ما ركع فى صلاة قط ـ لا نسمع له حسا ـ ثم رفع ، فسجد ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً ـ أو قال : على المنبر ـ فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :«أما بعد ، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت عظماء من أهل الأرض ، وقد =

الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان (١) فى الحديث زيادة كان الجائى بالزيادة (٢) أولى أن يقبل قوله ؛ لأنه أثبت ما لم يثبت الذى نقص (٣) الحديث ؟ قال : بلى ، فقلت (٤) : ففى حديثنا الزيادة التى تسمع ، فقال أصحابه: عليك أن ترجع إليه .

[٢٠٧] وقال : فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبى ﷺ ، ولا يذكر فى كل ركعة

(١) فى (ص) : « فكانت » .
(٢) فى (ص) : « فى الحديث زيادة على الجانى بالزيادة » .
(٣) فى (ص) : « بعض » . (٤) فى (ص) : « قلت » .

= كذبوا ، ليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله ، لينظر من يُحدث له منهم توبةً ، ألا وإنى قد رأيت فى مقامى هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيامة ، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً ، كلهم يكذب علـى الله وعلى رسوله ، آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليمنى ، كأنها عين « أبى تحيَى » ـ لرجل بينه وبين حجرة عائشة رضي الله عنها ـ فمن صدَّقه وآمن به لم ينفعه صالح من عمله سَلَفَ ، ومن كذَّبه وكفر به لم يضره شىء من عمله سلف » .

* د : (٢ / ١٤٠ ـ ١٤٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب صلاة الكسوف ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير به نحوه . رقم : (١١٧٧ عوامة) .

* ت : (١ / ٥٦٤) أبواب السفر (٤٥) باب كيف القراءة فى الكسوف ـ من طريق سفيان ، عن الأسود به ، مقتصرا على قوله : « صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتا » .

قال : وفى الباب عن عائشة ـ حديث سمرة حديث حسن صحيح . رقم : (٥٦٢) .

* صحيح ابن حبان : (الإحسان ٧ / ٩٤ ـ ٩٥) (٩) كتاب الصلاة (٣٢) باب صلاة الكسوف ـ من طريق الفضل بن دكين ، عن زهير بن معاوية به . رقم : (٢٨٥٢) .

وفى (٧ / ١٠١ ـ ١٠٣) ـ من طريق أبى عوانة ، عن ثعلبة بن عباد به أطول (٢٨٥٦) .

* صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٣٢٥) جماع أبواب صلاة الكسوف ـ عن أبى نعيم الفضل بن دكين به .

* المستدرك : (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣١) (١١) كتاب الكسوف ـ عن أبى نعيم به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

وقد قيل : إن ثعلبة بن عباد مجهول .

ولكن ألا يكفى فى أن هؤلاء رووا الحديث فى صحاحهم ولم يذكروا ذلك ، ولم يطعن فيه الشافعى بجهالة ثعلبة ، ألا يكفى أنهم اعتبروا هذا الراوى غير مجهول ؟!

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٧] رواه الإمام فى السنن (٢ / ٤٩ رقم ٣٩١) قال :

عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه ، فلم يزل يصلى حتى انجلت . قال: « إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا » .

* د : (٢ / ١٤٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٦) باب من قال : يركع ركعتين ـ من طريق أيوب السَّختيانى ، عن أبى قلابة ، عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت . رقم : (١١٨٦ عوامة) .

وإسناد الشافعى صحيح على شرط الشيخين . =

ركوعان [١] ، فقلت : فالنعمان يزعم أن النبى صلى [٢] ركعتين ، ثم نظر ،فلم تنجل الشمس،فقام فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين [٣] ، أفتأخذ به ؟ قال : لا. قلت: فأنت إذاً تخالف [٤] حديث النعمان،وحديثنا،وليس لك فى حديث النعمان إلا ما لك فى حديث أبى بكرة وسمرة ، وأنت تعلم أن إسنادنا [٥] فى حديثنا من أثبت إسناد الناس .

[٢٠٨] فقال: روى بعضهم أن النبى ﷺ صلى ثلاث ركوعات فى كل ركعة قال[٦] : فقلت له : فتقول به أنت [٧] ؟ قال : لا ، ولكن لَمَ لَمْ تقل / به أنت ، وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت : لم نثبته . قال [٨] : ولم [٩] لا تثبته ؟ قلت: هو من وجه منقطع

١/٩٨٢ ص

---

(١) فى (ص) : « ركعتين » . (٢) فى (ص) : « ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « ثم ركعتين أفتأخذ » . (٤) فى (ص) : « خالفت » .
(٥) فى (ص) : « إسناده » .
(٦) فى (ص) : « صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة ركعة قال » .
(٧) « أنت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قلت : لم نثبته ، قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « فلم » .

= لكن قال البيهقى عقب روايته لحديث الشافعى : « فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان إنما رواه فى رواية أيوب السختيانى عنه ، عن رجل ، عن النعمان ، وقال فيه : فجعل يصلى ركعتين ، ويسلم ، ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس ».

« وقيل : عن أيوب عن أبى قلابة ، عن قبيصة الهلالى عن النبى ﷺ » .

« وقيل : عنه ، عن أبى قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة » .

« وفى رواية قبيصة من الزيادة : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (المعرفة ٣/٧٨) .

أقول :إن رواية أبى داود عن أيوب ، عن أبى قلابة عن النعمان ، كرواية الشافعى .
وكذلك رواه النسائى وابن ماجه وأحمد .

* س : (٣ / ١٤١) (١٦) كتاب الكسوف (١٦) نوع آخر ـ من طريق عبد الوهاب به .

* ابن ماجه : (١ / ٤٠١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٢) باب ما جاء فى صلاة الكسوف ـ من طريق عبد الوهاب به .

* حم : (٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٧) من طريق أبى قلابة به .

[٢٠٨] **أما الذى رآه الشافعى منقطعاً فهو** ما رواه ـ فيما أظن ، ويظن البيهقى :

* م : (٢ / ٦٢٠ ـ ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثنى من أصدق ـ حسبته يريد عائشة ـ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياماً شديدا ، يقوم قائماً ،ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات ،فانصرف وقد تجلت الشمس . . . الحديث . رقم : (٦ / ٩٠٢).

وقد اعتبر الشافعى ـ والله تعالى أعلم ـ قوله :« حدثنى عمن أصدق ـ حسبته يريد عائشة » هذا انقطاعا . والشافعى يسمى المرسل منقطعاً . =

ونحن لا نثبت المنقطع على وجه (١) الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا .

قال : وهل تروى عن ابن عباس صلاة (٢) ثلاث ركوعات (٣) ؟ قلت (٤) : نعم .

[٢٠٩] أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول (٥) : سمعت طاوسا يقول : خسفت

(١) « وجه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « صلاة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ركعات » . (٤) فى (ص) : « قلنا » .
(٥) فى (ص) : « قال » .

= * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٩٩) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير يقول : أخبرنى من أصدق ـ فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ؛ يقوم بالناس ثم يركع ، ويقوم ، ثم يركع ، ويقوم ثم يركع ، فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ، ثم يسجد . . . الحديث . رقم : (٤٩٢٦) . قال البيهقى : وفى رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين ، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة ، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه ؟ وإن كان غير عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة ، ورواه أيضاً يحيى بن أبى كثير ، عن أبى حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته عن النبى ﷺ فى صلاته فى كسوف الشمس غير رواية عروة وعمرة . (المعرفة : ٣/٨٣) .

وأما الذى يراه الشافعى غلطاً فأحسبه ـ والله أعلم ـ كما قال البيهقى ـ ما رواه :

* م : (٢ / ٦٢٣ ـ ٦٢٤) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ من طريق عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر فى حديث طويل فيه : « فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات . . . وروى مسلم قبله حديث هشام الدستوائى ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله وفيه :

« فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذاك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » .

قال البيهقى : « ثم وقع خلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة » .

« فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره » .

« وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم » .

« فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء اللتين إنما يسند أحدهما بالتوهم ، والأخرى ينفرد بها عبد الملك بن أبى سليمان الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث والله أعلم » . (المعرفة ٣ / ٨٤ ـ ٨٥) .

[٢٠٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول به .

ولفظه : «فصلى على ظهر صُفَّة زمزم ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات » .

الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صُفَّةِ زمزم ست ركعات فى أربع سجدات .

قال الشافعى : هذا ومع المحفوظ [(١)] عندنا عن ابن عباس حديث عائشة، وأبى موسى ، وكثير بن عباس عن النبى ﷺ موافقة كلها أن النبى ﷺ صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان [(٢)] .

قال : فما [(٣)] جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول ،عن طاوس عن ابن عباس؟ فقلت : الدلالة عن ابن عباس [(٤)] موافقة حديث زيد بن أسلم عنه .

قال : فأين الدلالة ؟ قيل [(٥)] :

[٢١٠] روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد اللّه بن أبى بكر عن عمرو ـ أو صفوان ابن عبد اللّه بن صفوان ـ قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان [(٦)] .

قال[(٧)] : وابن عباس لا يصلى فى الخسوف خلاف صلاة النبى ﷺ إن شاء اللّه .

قال[(٨)]: وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو [(٩)] أو صفوان بن عبد اللّه والحسن [(١٠)] يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول ، كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وعبد اللّه بن أبى بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان .

[٢١١] وقد [(١١)] روى عن ابن عباس أنه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات [(١٢)] فى كل ركعة .

---

(١) فى (ص) : « ومع هذا المحفوظ » . (٢) فى (ص) : « ركعتين » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فقال : فما » .
(٤) فى (ص) : « عن ابن عباس قيل : للدلالة عن ابن عباس » .
(٥) فى (ص) : « قلت » . (٦) فى (ص) : « ركعتين » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » . (٨) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٩) فى (ص) : « عطاء بن أسرق عمرو » .
(١٠) « والحسن » من (ص) ، وليست فى (ب) .
(١١) فى (ص) : « قال : وقد » . (١٢) فى (ص) : « ركعات » .

---

[٢١٠] لم أعثر عليها عند غير الشافعى .
وهى وإن كانت عن إبراهيم بن محمد فهو مقبول عند الشافعى .
وقد رواها الشافعى فى كتاب صلاة الكسوف ـ صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف . رقم : [٥٦٤] .
كما رواها فى السنن من غير شك (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٥٤) .

[٢١١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن الثورى ، عن خالد الحذاء أوعاصم الأحول ،عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه . رقم : (٤٩٣١) .

قلت : لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة ، وإن [١] سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت ، **فأخذنا بالأكثر الأثبت** ، وكذلك نقول نحن وأنت .

قال :ومن أصحابكم من قال : لا يصلى فى خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى فى خسوف [٢] الشمس . قلت : فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله .

قال : فما الحجة عليه ؟ قلت: حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال:« إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللّه لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » [٣] ،ثم كان ذكر الله الذى فزع إليه رسول الله ﷺ . الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله، وقد أمر [٤] فى خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به [٥] فى خسوف الشمس ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥)** ﴾ [الأعلى] . ولو [٦] لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه .

وفى حديث ابن عيينة أن النبى ﷺ أمرهم فى الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر [٧] الله وإلى الصلاة [٨].

[٢١٢] وفى الحديث الثابت أن ابن عباس صلى فى خسوف [٩] القمر ، كما صلى فى كسوف الشمس ، ثم أعلمهم أن النبى ﷺ فعل مثل ذلك .

قال: فمن أين تراه أنت [١٠] ؟ قلت : ما يعلم كلُّ الناس كلَّ شىء ، وما يُؤْمَنُ فى العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه .

---

(١) فى (ص) : « فإن » .
(٢) فى (ص) : « كسوف » .
(٣) حديث رقم : [١٩٩] .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فلو » .
(٧) « ذكر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) حديث رقم : [٢٠٣] .
(٩) فى (ص) : « كسوف » .
(١٠) فى (ص) : « أنى » .

---

[٢١٢] رواه الإمام فى كتاب صلاة الكسوف فى أوله .رقم : [٥٥٨] وانظر تعليقنا عليه هناك .

[٤٠] باب [(١)] من أصبح جنباً فى شهر رمضان

[٢١٣] حدثنا [(٢)] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، عن أبى يونس مولى عائشة ، عن عائشة [(٣)] : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع :يا رسول [(٤)] الله ، إنى أصبح جنبا [(٥)] وأنا أريد الصوم؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم [(٦)] ذلك اليوم».

[٢١٤] حدثنا [(٧)] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن سُمَىّ مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول:من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ، /فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أُمَّىْ [(٨)] المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما [(٩)] عن ذلك.

٩٨٢/ب
ص

قال أبو بكر :فذهب عبد الرحمن ،وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقالت [(١٠)] عائشة:ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ،

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) « عن عائشة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « برسول » .
(٥) فى (ص) : « إذا أصبحت جنبا » .
(٦) فى (ص) : « فأصوم » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٨) فى (ص) : « أم » .
(٩) فى (ص) : « فلتسلهما » .
(١٠) فى (ص) : « قالت » .

---

[٢١٣] رواه الإمام فى كتاب الصيام الصغير ـ باب ما يفطر الصائم . رقم :[٩٢٠] .
وقد رواه مسلم .

[٢١٤] * ط : (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) (١٨) كتاب الصيام (٤) باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان .رقم : (١١) .

* خ : (٢ / ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وعن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .

* م : (٢ / ٧٧٩ ـ ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبى بكر نحوه . رقم : (٧٥/١١٠٩) .

أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت (١) عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا، فأخبره .

قال (٢) مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتى بالباب، فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك .

قال (٣): فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك (٤) ، فقال أبو هريرة :لا علم (٥) لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر .

[٢١٥] (٦) **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال (٧): أخبرنا سفيان قال: حدّثنى (٨) سمىّ مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن (٩) هشام عن عائشة أنها (١٠) قالت : كان النبى ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ويصوم (١١) يومه .

قال الشافعى رحمه الله :فأخذنا بحديث (١٢) عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله (١٣) بمعان :

منها : أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا، ومنها : أن عائشة مقدمة فى الحفظ ،وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

ومنها : أن الذى روتا (١٤) عن النبى ﷺ المعروف فى المعقول (١٥) والأشبه بالسنة.

فإن قال قائل: وما يعرف منه فى المعقول(١٦) ؟ قيل: إذا كان الجماع والطعام

---

(١) فى (ص) : « فقالت » . (٢) فى (ص) : « فقال » .
(٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ثم ذكر ذلك له » . (٥) فى (ص) : « ولا علم » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « حدثنا » . (٩) فى (ص) : « عن » .
(١٠) « أنها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فيصوم » . (١٢) فى (ص) : « فأخذنا عنه بحديث » .
(١٣) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » . (١٤) فى (ص) : « رويا » .
(١٥) فى (ص) : « المعروف بالعقول » . (١٦) فى (ص) : « وما يعرف منها بالعقول » .

---

[٢١٥] انظر التخريج السابق .

والشراب مباحا فى الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر إلى مغيب الشمس ، فكان الجماع قبل الفجر أما كان فى الحال التى كان فيها مباحا ؟ فإذا قيل : بلى. قيل : أفرأيت الغسل (١) : أهو الجماع ، أم (٢) هو شىء وجب بالجماع ؟ فإن قال : هو شىء وجب بالجماع قيل : وليس فى فعله شىء محرم على صائم فى ليل ولا نهار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه ؛ لأنه يحتلم بالنهار(٣) ، فيجب عليه الغسل ، ويتم صومه لأنه لم يجامع فى نهار ، وأن وجوب (٤) الغسل لا يوجب إفطارا.

فإن قال : فهل لرسول الله ﷺ سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم الدلالة ، عن رسول الله ، والنهى (٥) عن الطيب للمحرم ، وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم ، بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام ، لأن (٦) نفس التطيب كان وهو مباح ، وهذا فى أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فَأَنَّى ترى الذى روى خلاف عائشة وأم سلمة ؟ قيل ـ والله أعلم : قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع أهله(٧) بليل، وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا ، فأمر بأن يقضى؛ لأن بعض الجماع قد(٨) كان فى الوقت الذى يحرم فيه .

فإن قال قائل : فكيف إذًا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه (٩) ، ولزمت به حجة ؟ قيل: كما يلزم بشهادة (١٠) الشاهدين الحكم فى المال والدم ، ما لم يخالفهما غيرهما، وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ، فلا (١١) يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما ، إن كانا عدلين فى الظاهر ، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما ، كما يستعملها إذا انفردا.

١/٩٨٣ ص

فحكم المحدث لا يخالفه / غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ، ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ، ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت ، بما لا يؤخذ فى شهادة الشهود بحال إن كان ، إلا قليلا.

---

(١) فى (ص) : « بالغسل » .
(٢) فى (ص) : « أو » .
(٣) فى (ص) : « من النهار » .
(٤) فى (ص) : « وجب » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ النهى » .
(٦) فى (ص) : « ولا » .
(٧) « أهله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ثبت به حديثه » .
(١٠) فى (ص) : « شهادة » .
(١١) فى (ص) : « ولا » .

[٤١] باب [١] الحجامة للصائم

[٢١٦] حدّثنا [٢] الربيع قال : حدّثنا [٣] الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد[٤] ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى [٥] ،عن شداد ابن أوس قال: كنت مع النبى ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان [٦] ، فقال ، وهو آخذ بيدى : « أفطر الحاجم و المحجوم » .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢، ٣) فى (ص) : « أخبرنا » . (٤) فى (ص) : « بن عبد المجيد الثقفى » .
(٥) « الصنعانى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « من شهر رمضان » .

---

[٢١٦] * د : (٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣) (٨) كتاب الصيام(٢٨) باب فى الصائم يحتجم ـ عن أحمد بن حنبل،عن حسن بن موسى، عن شيبان ،عن يحيى، عن أبى قلابة الجَرْمِى أنه أخبره أن شداد بن أوس به نحوه . رقم : (٢٣٦٠) .وليس فيه « زمن الفتح » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب ،عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ،عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ،وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم » .

قال أبو داود : روى خالد الحذاء ،عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله ، وليس فيه : « زمن الفتح » .

* صحيح ابن خزيمة:(٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) كتاب الصيام (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ـ من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان نحوه . رقم (١٩٦٢ ـ ١٩٦٣) .

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٨ / ٣٠١ ـ ٣٠٧) (١٢) كتاب الصوم (١٠) باب حجامة الصائم ـ من طريق يحيى بن أبى كثير به . وإسناده صحيح على شرط البخارى .

ومن طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد بن أوس به . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قال ابن حبان عقبه : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، وسمعه عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد بن أوس ، وهما طريقان محفوظان . وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد .

كما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفى به كما عند الشافعى . رقم (٣٥٣٤) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،عن يحيى بن أبى كثير،عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ . . . الحديث . رقم: (٣٥٣٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

=

[٢١٧] **أخبرنا** [(١)] سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

= * **المستدرك** : (١ /٤٢٨) كتاب الصوم ـ من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان به . وسمع كل واحد من هؤلاء من الآخر فقال : حدثنى .

ثم قال : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ثم روى حديث شيبان وهشام .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبى قلابة وغيره وغيره ، وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين .

ثم ساق حديث رافع بن خديج عنه ، ثم قال :

فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة (وقد نقل قولهما) فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .

وقد روى حديثه من طريق أيوب عن أبى الأشعث ، ثم نقل قوله : هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة ، وهذا الحديث صح بأسانيد ، وبه يقول .

ثم قال : وقد اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحول عن أبى قلابة هكذا ـ أى عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس .

ثم روى حديثيهما، ثم نقل قول على بن المدينى فى الحديثين ،حديث أبى أسماء وحديث شداد ، قال : ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه ـ أى أبا قلابة ـ منهما جميعا ، وقد أفاض أكثر من هذا ، ولكن نكتفى بما نقلنا هذا وقد وافقه الذهبى .

ونختم كلامنا عن هذا الحديث بتصحيح الإمام البخارى لهذا الحديث :

قال الترمذى : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان .

فقلت له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندى صحيح ؛ لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة ،عن أبى أسماء عن ثوبان،وعن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس. روى الحديثين جميعاً.

قال أبو عيسى : وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان . (علل الترمذى الكبير . ص (١٢٢ ـ ١٢٣) .

[٢١٧] * **خ** : (٢ /٤٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم ـ عن مُعَلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

* **د** : (٣ / ١٥٥) (٨) كتاب الصيام (٢٩) باب فى الرخصة فى ذلك [أى فى الحجامة للصائم] ـ عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد به . رقم :(٢٣٦٥) .

* **ت** : (٢ / ١٣٨ ـ ١٣٩) أبواب الصوم (٦١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك [أى فى الحجامة للصائم] ـ عن أحمد بن منيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم بين مكة والمدينة ، وهو محرم صائم .

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وجابر و أنس .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . رقم : (٧٧٧) .

أن رسول الله ﷺ احتجم محرما صائما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسماع ابن أوس [١] عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن [٢] يومئذ محرما ، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس [٣] حجامة النبى ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث : « أفطر الحاجم و المحجوم » فى الفتح سنة ثمان ، قبل حجة الإسلام بسنتين .

قال الشافعى : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار [٤] الحاجم والمحجوم منسوخ .

قال [٥] : وإسناد الحديثين معا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً.

فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلىّ احتياطا ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة ، إلا أن يحدث بعدها [٦] ما يفطره ، مما لو لم [٧] يحتجم ففعله فطره.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومع حديث ابن عباس القياس : أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً ، وأن الرجل قد يُنْزِل غير متلذذ ، فلا [٨] يبطل صومه ، ويعرق ، ويتوضأ ، ويخرج [٩] منه الخلاء والريح والبول، ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه [١٠]، وإنما الفطر من إدخال البدن ، أو التلذذ بالجماع ، أو التقيؤ ، فيكون على هذا إخراج شىء من جوفه ، كما عمد إدخاله فيه .

قال [١١] : والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله [١٢] ، والتابعين ، وعامة المدنيين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

---

(١) « ابن أوس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « يذكر » .
(٣) فى (ص) : « ابن عباس رضي الله عنهما » .
(٤) فى (ص) : « أفطر » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) فى (ص) : « بها » .
(٧) « لم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « فيخرج » .
(١٠) فى (ص) : « ويغتسل ويصوم ويغتسل ولا يبطل صومه » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

[٤٢] باب [١] نكاح المحرم

[٢١٨] **حدثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٣] ، عن عمرو ابن دينار، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى يزيد بن الأصم : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة [٤] وهو حلال .

قال عمرو : قلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟

[٢١٩] **أخبرنا** [٥] سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نُبَيْه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان [٦] : أن رسول الله قال: « المحرم لا ينكح، ولا يخطب [٧] » .

[٢٢٠] [٨] [٩] **أخبرنا** الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، أحد بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان : أن رسول الله قال: « لا ينكح المحرم، ولا يُنْكَح ، ولا يخطب [١٠] » .

[٢٢١] **أخبرنا** [١١] مالك [١٢] ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ، والنبى ﷺ بالمدينة .

[٢٢٢] **أخبرنا** الشافعى ، أخبرنا [١٣] سعيد بن مسلمة [١٤] ،عن إسماعيل بن أمية ،

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » . (٣) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٤) « ميمونة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وأخبرنى » . (٦) فى (ص) : « عن عثمان بن عفان » .
(٧) فى (ص) : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .
(١٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٤) فى (ص) : « بن مسلمة الأموى » .

---

[٢١٨] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم : [٢٢٩٢] وخرجناه هناك .
[٢١٩] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩٠] وخرجناه هناك .
[٢٢٠] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٨٩] وخرجناه هناك .
[٢٢١] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩١] وخرجناه هناك .
[٢٢٢] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩٣] وخرجناه هناك .

عن سعيد بن المسيب قال : وَهَلَ [١] فلان ، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

٩٨٣/ب ص

[٢٢٣] قال : وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبى ﷺ نكح ميمونة / محرما .

قال الشافعى : فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ﷺ [٢] : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالا .

فإن قيل : ما يدل على أنه أثبتها .قيل : روى عن عثمان عن النبى ﷺ النهى عن أن يَنْكِحَ المحرم ، ولا يُنْكَح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبى ﷺ نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عُمْرَة القَضِيَّة ، وقيل له :

وإذا اختلف الحديثان فالموتصل [٣] الذى لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه [٤] ، ومع حديث عثمان [٥] ما يوافقه ، وإن لم يكن موتصلاً ايتصاله [٦] .

فإن قيل:فإن من روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها ، قيل : ولابن أخيها [٧] يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية ، شبيه [٨] أن يعرف نكاحها .

فإذا كان يزيد بن الأصم ، وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان : نكحها حلالاً [٩] ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالاً، ذهبت العلة فى أن يثبت من قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة ، وبأن [١٠] حديث عثمان بالإسناد الموتصل ، لا شك فى اتصاله ، أولى أن يثبت ، مع موافقة ما وصفت .

---

(١) فى (ص) : « أوهل » .
(٢) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٣) فى (ب) : « فالمتصل » .
(٤) فى (ص) : « لو لم تكن الحجة فيه إلا نفسه » .
(٥) فى (ص) : « عثمان بن عفان » .
(٦) فى (ب) : « وإن لم يكن متصلاً اتصاله » .
(٧) فى (ص) : « أختها » .
(٨) فى (ص) : « يشابه » هكذا رسمت .
(٩) فى (ب) : « حلال » .
(١٠) فى (ص) : « وأن » .

---

[٢٢٣] *خ : (٣ / ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم ـ عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما : تزوج النبى ﷺ وهو محرم . رقم: (٥١١٤) .

فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ ، بما [(١)] وصفت من نهى النبى ﷺ عن نكاح المحرم .

[٤٣] باب [(٢)] ما يكره فى الربا من الزيادة فى البيوع

[٢٢٤] حدثنا [(٣)] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان [(٤)] : أنه سمع عبيد الله [(٥)] بن أبى يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد: أن النبى ﷺ قال: «إنما الربا فى النسيئة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وروى من وجه غير هذا ما [(٦)] يوافقه ، فكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ، ولا فى درهم بدرهمين يدًا بيد بأساً ويراه فى النسيئة، وكذلك عامة أصحابه ،وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد ، وعروة بن الزبير رأيا منهما ، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذا قول المكيين .

[٢٢٥] أخبرنا عبد الوهاب [(٧)] ، عن أيوب بن أبى تميمة، عن محمد بن سيرين ،

---

(١) فى (ص) : « لما » .
(٢) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (ص) : « عبد الله » .
(٦) فى (ص) : « بما » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » .

---

[٢٢٤] * م : (٣ / ١٢١٨) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . رقم : (١٠٢ / ١٥٩٦) .
ومن طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا فيما كان يداً بيد » . (١٠٣ / ١٥٩٦) .
ومن طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى .
فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذى تقول، أشىء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ ، فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال :« الربا فى النسيئة » . رقم : (١٠١ / ١٢١٧) .
* خ : (٢ / ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء ـ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به ، كما عند (م) . رقم : (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩) .
[٢٢٥] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب الطعام بالطعام .رقم : [١٤٦١] .

عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت: أن رسول اللّه ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الوَرِق بالوَرِق ولا البُرَّ بالبُرِّ ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر (١) ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدًا بيد (٢) ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » .

ونقص أحدهما: الملح أو التمر ، وزاد أحدهما: « من زاد أو ازداد فقد أربى » .

[٢٢٦] **حدثنا** (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٤) عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ،لا فضل بينهما » .

[٢٢٧] **أخبرنا** (٥) مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل (٦) ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض (٧) ولا تبيعوا غائبا منها بناجز».

[٢٢٨] **حدثنا** (٨) الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك (٩) :أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله (١٠) :« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » .

---

(١) « ولا التمر بالتمر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « يدا بيد » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا » . (٤) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « أخبرنا » . (٩) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

(١٠) فى (ص) : « عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال » .

---

[٢٢٦] * ط : (٢/ ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعيناً . رقم : (٢٩) .

* م : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ عن عبد الله ابن مسلمة القعنبى، عن سليمان بن بلال ، عن موسى به . رقم : (٨٥/ ١٥٨٨).

[٢٢٧] * ط : (٢ / ٦٣٢ ـ ٦٣٣) الموضع السابق . رقم : (٣٠) .

* خ : (٢ / ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢١٧٧) .

* م : (٣ / ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم: (٧٥ / ١٥٨٤) .

[٢٢٨] * ط : (٢ / ٦٣٣) الموضع السابق . رقم :(٣٢) .وصله مسلم:

* م : (١٢٠٩/٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ من ـ طريق ابن وهب ،عن مخرمة بن بكير ،عن أبيه، عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبى عامر به . رقم : (٧٨ / ١٥٨٥) .

٩٨٤/أ
ص

قال الشافعى: فأخذنا بهذه الأحاديث التى توافق / حديث عبادة وكانت حجتنا فى أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد ، إذا كان ظاهره يخالفها ، وقول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن [(١)] وأشد تقدم صحبة من أسامة،وكان أبو هريرة وأبو سعيد [(٢)] أكثر حفظا عن النبى ﷺ فيما علمنا ـ من أسامة .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم[(٣)] ؟ قيل : إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه ؛ لما وصفنا .

فإن قال : فأنَّى ترى هذا ؟ قيل [(٤)] ـ واللّه أعلم : قد يحتمل أن يكون سمع رسول اللّه ﷺ يسأل عن الربا فى صنفين مختلفين :ذهب بفضة ، وتمر بحنطة فقال [(٥)] : « إنما الربا فى النسيئة » فحفظه فأدى [(٦)] قول النبى ﷺ ، ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا [(٧)] إلا فى النسيئة .

٩٦٥/أ
ص

[٤٤] / باب [(٨)] من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات ثم عاد له[(٩)]

[٢٢٩] حدثنا [(١٠)] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل،عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ،عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال . . . وذكر : « فاجلدوه » وذكر الحديث [(١١)] .

---

(١) فى (ص) : « وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن » .
(٢) فى (ص) : « وأبو سعيد الخدرى » .
(٣) فى (ص) : « حديثهم » .
(٤) فى (ص) : « فأنى نرى هذا أنى قيل » .
(٥) فى (ص) : « قال » .
(٦) فى (ص) : « فإذا » .
(٧) فى (ص) : « فكان ما أدرى عندما سمع ألا ربا » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) بداية من هذا الباب حتى : باب الشفعة قد أتى فى (ص) وبه تقديم وتأخير بداية من ص ٩٦٣/ب وهو ما قد نبه عليه ص٨٢ من هذا الكتاب ،وسوف يوجد بأرقام المخطوطة الجانبى تضارب نظرا لهذا التقديم والتأخير .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[٢٢٩] * د : (٥ / ١٢٢ ـ ١٢٣) (٣٣) كتاب الحدود (٣٨) باب إذا تتابع فى شرب الخمر ـ عن نصر بن عاصم الأنطاكى ،عن يزيد بن هارون الواسطى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ:« إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » . رقم (٤٤٧٩) .

قال أبو داود : كذا حديث عمر بن أبى سلمة، عن أبيه ،عن أبى هريرة عن النبى ﷺ :« إذا شرب الخمر فاجلدوه ،فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » .
=

قال الشافعي : وقد بلغنى عن الحارث بن عبد الرحمن فضل ،وعنده أحاديث حسان، ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبى ذئب ولا أدرى هل كان يحفظ الحديث أو لا ؟

[٢٣٠] وقد روى من وجه عمرو بن شعيب : أن النبى ﷺ قال: « من أقيم عليه حد [١] فى شىء أربع مرات / أو ثلاث مرات ـ قال الربيع [٢] : أنا شككت ـ ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع » .

٩٦٥/ب ص

[٢٣١] وروى من حديث أبى الزبير: « من أقيم عليه حد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة قتل » .

---

(١) فى (ص) : « الحد » . (٢) فى (ص) : « الربيع » .

= وكذا حديث سهيل ، عن أبى صالح ،عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « إن شربوا الرابعة فاقتلوهم ».

وكذا حديث ابن أبى نُعم ، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ، والشريد عن النبى ﷺ .وفى حديث الجدلى عن معاوية أن النبى ﷺ قال : « فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » .

* **المستدرك** : (٤ / ٣٧١) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق ابن أبى ذئب به .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى ، وعبد الله بن عمر ، وشرحبيل بن أوس ، وهؤلاء من الصحابة ﷺ . ووافقه الذهبى .

ثم روى حديث جرير بن عبد الله ، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ثم رواه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ثم قال : وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ورواه من حديث معاوية . وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

ورواه من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ومن طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ، وعن شرحبيل بن أوس .

[٢٣٠] لم أعثر على هذه الرواية ، وهى هكذا مرسلة ،بل معضلة .

[٢٣١] لم أعثر على هذه الرواية ، وهى مرسلة .

ولكن روى الترمذى تعليقاً من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » . قال : ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا ، فرفع القتل ، وكانت رخصة . (٣ / ١١٤ ـ ١١٥ : أبواب الحدود ـ (١٥) باب من شرب الخمر فاجلدوه) .

ثم أتى النبى ﷺ برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان شىء من هذه الأحاديث ثبت عن النبى ﷺ (١) فقد روى عن النبى نسخه بحديث أبى الزبير ، وقد روى عن النبى مثلها ونسخه مرسلا .

[٢٣٢] حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب أن النبى ﷺ (٢) قال: «إن شرب فاجلدوه (٣) ».

فإن قال (٤) قائل (٥) : فهل فى هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل : نعم .

[٢٣٣] أخبرنا (٦) الثقة عن حماد عن (٧) يحيى بن سعيد ،عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان (٨) :أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ».

قال الشافعى رحمه الله : وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث فى ثبوته عن النبى ﷺ .

قال: فإن قال قائل (٩) : قد يحتمل (١٠) أن يكون هذا (١١) على خاص،ويكون من أمر بقتله فنقتله (١٢) بنص أمره ،فلا يكونان متضادين ، ولا أحدهما ناسخا (١٣) للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر .

قيل له (١٤) : فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف (١٥) فى أن من أقيم عليه حد فى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « إن سرب الخمر فاجلدوه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فإن قال » .
(٥) « قائل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى أخبرنا » .
(٧) فى (ص) : « ابن » . (٨) فى (ص) : « عثمان بن عفان » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقال قائل » .
(١٠) فى (ص) : « يحمل » . (١١) فى (ص) : « أن يكون قال هذا » .
(١٢) « فنقتله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « ناسخ » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فقيل له » .
(١٥) فى (ص) : « فلا نعلم من أهل الفتيا أحدا يخالف » .

---

[٢٣٢] رواه الإمام فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ حد الخمر رقم : [٢٧٨٣] وفيه :« فوضع القتل ، فصارت رخصة » . وانظر : مصنف عبد الرزاق رقم (١٧٠٨٤ ، ١٧٠٨٦) .
[٢٣٣] رواه الإمام فى المرتد بعد كتاب الاستسقاء ـ المرتد عن الإسلام .رقم : [٦٢٤].

شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم (١) يقتل، وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي ﷺ إن كان ثابتا فهو منسوخ،مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة.

فإن قال:وأين دلالة القرآن ؟ قيل: إذا كان الله وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا (٢) يجوز ـ والله أعلم ـ أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبي ﷺ لا مخالف له ولا ناسخ (٣) .

١٦٤/أ ص

[٤٥] / باب (٤) لحوم الضحايا

[٢٣٤] **حدثنا** (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك (٦) : «كلوا وتزوّدوا وادّخروا » .

[٢٣٥] **حدثنا** (٧) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال :نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

قال عبد الله بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت (٨) : صدق ، سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي » .

---

(١) في (ص) : « خامسة وسادسة أقيم عليه ذلك الحد ولم » .
(٢) في (ص) : « ولا » . (٣) في (ص) : « ولا ناسخ له » .
(٤) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ص) : « أخبرنا » .
(٦) « ذلك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) في (ص) : « أخبرنا » .
(٨) في (ص) : « فذكرت ذلك لعمر فقال » .

---

[٢٣٤]* ط:(٢/ ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي . رقم :(٦) .
* م : (٣ / ١٥٦٢) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ،وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء . رقم :(٢٩/ ١٩٧٢) .
[٢٣٥]* ط: (٢/ ٤٨٤-٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين ، رقم : (٧) .
* م: (٣/ ١٥٦١) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق رَوْح ، عن مالك به .رقم: (٢٨/ ١٩٧١) .

قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا [١] لرسول الله ﷺ : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم [٢] يحملون منها الوَدَكَ ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك؟» أو كما قال. قالوا: يا رسول الله، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » .

قال [٣] : فيشبه أن يكون إنما [٤] نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ـ إذ [٥] كانت الدافة ـ على معنى الاختيار لا على معنى الفرض ، وإنما قلت: يشبه الاختيار / لقول الله عز وجل فى البُدْن: **﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾** [الحج: ٣٦] وهذه الآية [٦] فى البدن التى يتطوع بها أصحابها ، لا التى وجبت عليهم [٧] قبل أن يتطوعوا بها ، وإنما أكل النبى ﷺ من هديه ؛ أنه كان تطوعا ، فأما [٨] ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا ، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ، ولا من كفارته [٩] شيئا ،وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله .

٩٦٤/ب
ص

وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير ؛ لقول [١٠] الله:[١١] **﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾** [الحج : ٢٨] وقوله [١٢] : **﴿ وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾** [الحج : ٣٦].[١٣] القانع: هو السائل،والمعتر :الزائر والمارّ بلا وقت ، فإذا أطعم من هؤلاء واحدًا أو أكثر فهو [١٤] من المطعمين ، فَأَحبُّ إلىَّ ما أكثر أن يطعم ثلثا ،ويهدى ثلثا ، ويدخر ثلثا ، ويهبط [١٥] به حيث شاء . والضحايا [١٦] من [١٧] هذه السبيل ، والله أعلم .

---

(١) فى (ص) : « قيل » . (٢) فى (ص) : « ينتفعون بضحاياهم » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤) « إنما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « إذا » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى : وهذه الآية » .
(٧) فى (ص) : « عليها » . (٨) فى (ص) : « وأما » .
(٩) فى (ص) : « كفاراته » . (١٠) فى (ص) : « ولقول » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .
(١٤) فى (ص) : « كان » .
(١٥) فى (ص) : « يهبط » . (١٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : والضحايا » .
(١٧) فى (ص) : « فى » .

وأحب إن كانت فى الناس مَخْمَصَةٌ ألا يدخر أحد من أضحيته (١) ولا من هديه أكثر من ثلاث (٢) ؛ لأمر النبى ﷺ فى الدافة، فإن (٣) ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية (٤) فقد أساء ، وليس عليه أن يعود للضحية ، وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا (٥) مما منع وإن كان فى غير أيام الأضحى .

قال: ومن ضحى قبل الوقت الذى يمكن الإمام أن يصلى فيه (٦) بعد طلوع الشمس ويتكلم ،فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ،ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم؛ لأن منهم (٧) من يؤخر ويقدم ، وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد ، إنما الوقت فى قدر صلاة النبى التى كان يضعها موضعها (٨) .

[٤٦] باب (٩) العقوبات فى المعاصى

قال الشافعى ﷺ :كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد (١٠) ثم نزلت الحدود ، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود .

[٢٣٦] **حدثنا** (١١) الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: « ما تقولون فى الشارب والسارق والزانى(١٢) ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود ـ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ :« هن (١٣) فواحش وفيهنّ عقوبات ، وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته » ثم

---

(١) فى (ص) : « ضحيته » . (٢) فى (ص) : « ثلث » .
(٣) فى (ص) : « وإن » . (٤) فى (ص) : « ضحيته » .
(٥) فى (ص) : « إذا جاءه قانع ومعتر وبائس وفقير شيئا يكون عوضا » .
(٦) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لأن اليوم منهم » .
(٨) فى (ص) : « قدر صلاة رسول الله ﷺ » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « حد » . (١١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٢) فى (ص) : « فى الشارب والزانى والسارق » .
(١٣) فى (ص) : « هى » .

---

[٢٣٦] * ط :(١ / ١٦٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر .رقم:(٧٢) .
قال ابن عبد البر :لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ،وهو حديث صحيح،مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

ساق الحديث .

قال (١) : ومثل معنى هذا فى كتاب الله قال(٢) : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً** (٣) **مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** ﴾ [النساء:١٥] إلى آخر الآية (٤) ، فكان هذا (٥) أول العقوبة للزانيين (٦) فى الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم ؛ الحر والعبد والبكر والثيب ، فحد الله البكرين الحرين (٧) المسلمين فقال: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] .

[٢٣٧] **حدثنا** الربيع ، أخبرنا الشافعى، (٨) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله على من (٩) زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ،إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

[٢٣٨] **أخبرنا** (١٠) مالك ، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٢) فى (ص) : « فى كتاب الله عز وجل قال الله » .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، ومكانهما : « الآيتين . قال الشافعى رحمه الله فكان » .

(٥) « هذا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « الزانيين » .

(٧) « الحرين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٩) فى (ص) : « فى كتاب الله حق على من زنى » .

(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

---

[٢٣٧] سبق فى باب النفى والاعتراف فى الزنا من كتاب الحدود فى رقم :[٢٧٦٣].
وخرج من البخارى ومسلم ،أما فى الموطأ :
* ط : (٢ / ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود (١) باب ما جاء فى الرجم . رقم : (٨) .

[٢٣٨]* ط : (٢/ ٨٢٤) فى الكتاب والباب السابقين . رقم: (١٠) .

حدثنى مالكٌ عنْ يحيى بن سعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب ؛أنَّهُ سمعَهُ يقُولُ : لما صدر عُمرُ بن الخطَّاب منْ منًى ، أناخَ بالأبْطَحِ . ثُمَّ كوَّمَ كوْمة بطحاء .ثُمَّ طرحَ عليها رداءهُ واستَلْقى .ثُمَّ مَدَّ يديْهِ إلى السماء فقال :اللَّهُمَّ كبِرَتْ سِنِّى ،وضعُفتْ قُوَّتى ،وانتشرتْ رعِيَّتى فَاقبضْنى إليْكَ غيْرَ مُضيِّعٍ ولاَ مُفرِّطٍ ثُمَّ قدمَ المَدِينَةَ فَخطَبَ النَّاس ، فَقَال : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ سُنَّتْ لَكُمُ السُّنَنُ . وفُرِضتْ لكُمُ الْفرائِضُ، وتُرِكتُمْ علَى الْواضِحَةِ . إلا أنْ تضلوا بِالنَّاسِ يَميناً وَشِمَالاً . وَضَرَبَ بإحْدَى يَدَيْهِ علَى الأُخرَى ،ثُمَّ قَال :إِيَّاكُمْ أَنْ تَهلِكوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ . أنْ يَقُولُ قَائِلٌ : لا نجد حَدَّيْنِ فِى كِتَابِ اللهِ ، فَقَدْ رجَمَ رَسُولُ =

قال عمر (١) : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل: لا أجد (٢) حدين فى كتاب اللّه ، فقد رجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا ، والذى (٣) نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس :زاد عمر فى كتاب اللّه لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا (٤) فارجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها .

[٢٣٩] حدثنا (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك وابن عيينة ،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله (٦) ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ـ وزاد سفيان : وشِبْل (٧) : أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل ـ فقال رسول اللّه ﷺ :« / لأقضين

٩٦٥/أ ص

(١) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » . (٢) فى (ص) : « نجد » .
(٣) فى (ص) : « فوالذى » .
(٤) « إذا زنيا » : ليس فى (ص) ،وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « ابن عبد الله بن عتبة » .
(٧) فى (ص) : « وسئل » ، وما أثبتناه من **تحفة الأشراف** (٣ / ١٨٩) ومن كتب التخريج . انظر مسند الحميدى (٢ / ٣٥٤ رقم ٨١٢) .

= الله ﷺ ، ورَجَمْنا ، وَالَّذى نَفْسى بِيَدِه ، لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ :زَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِى كِتابِ اللهِ تعالَى، لَكَتَبْتُهَا : (الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ :قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الحِجَّةِ حَتَّى قُتِل عمَرُ ـ رَحِمَهُ الله .

قَالَ يَحيَى :سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ ، يَعْنِى الثَّيِّبَ والثيبة فَارْجُمُوهُمَا اَلْبَتَّةَ .

[٢٣٩] رواه الإمام فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا . رقم : [٢٧٥٧] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

وقد انفرد سفيان فى هذا الحديث من بين أصحاب الزهرى بزيادة « شبل » قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث ـ سفيان وغيره (رقم ١٤٣٣) :

حديث أبى هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، عن النبى ﷺ ، ورووا بهذا الإسناد عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت فى الرابعة فبيعوها ولو بضفير » ، وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل ، قالوا : كنا عند النبى ﷺ ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل ، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثا فى حديث . والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدى ويونس بن عبيد وابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، عن النبى ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . والزهرى ، عن عبيد الله ، عن شبل ابن خالد ، عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبى ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . وهذا الصحيح عند أهل الحديث . وشبل بن خالد لم يدرك النبى ﷺ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبى ﷺ ،وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروى عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضا : شبل بن خليد . [ت : (٣ / ١٠٤)] .

وانظر : فتح البارى لابن حجر (١٢ / ١٤١ ط السلفية ٢) وإذا كان الحديث متفقاً عليه ، فإن الصحيحين قد خليا من الرواية التى فيها شبل كما بين ابن حجر فى الموضع السابق .

بينكما بكتاب اللّه » فجلد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ،فاعترفت فرجمها .

قال الشافعى رحمه اللّه : كان ابنه بكرا ، وامرأة الآخر ثيبا .

قال : فذكر رسول اللّه ﷺ عن اللّه عز وجل حد البكر والثيب فى الزنا ، فدل ذلك (١) على مثل ما قال عمر من حد الثيب فى الزنا .

(٢) **قال الشافعى** :قال اللّه جل ثناؤه (٣) فى الإماء: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء : ٢٥] فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين ؛ لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ ، فأما الرجم فلا نصف له ؛ لأن المرجوم قد (٤) يموت بأول حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة .

[٢٤٠] أخبرنا (٥) عبد الوهاب (٦) ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة ابن الصامت : أن النبى (٧) ﷺ قال : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهنّ سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » .

قال الشافعى رحمه الله : وقد حدّثنى الثقة : أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى ، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال (٨) من كتابى حين حولته من الأصل (٩) أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب (١٠) عنى .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان هذا أول ما نسخ من حبس (١١) الزانيين وأذاهما ، وأول حد نزل فيهما ،وكان (١٢) فيه ما وصفت فى الحديث قبله من أن الله عز وجل أنزل حد الزنا للبكرين (١٣) والثيبين، وأن من حد البكرين النفى على كل واحد منهما ، مع (١٤)

---

(١) فى (ص) : « قال : فدل ذلك » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) وأتى مكانه : « وقال الله عز وجل » .
(٤) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « عبد الوهاب الثقفى » . (٧) فى (ص) : « رسول الله » .
(٨) فى (ص) : « فدل » .
(٩) فى (ص) : « حين حوله وهو فى الأصل » .
(١٠) فى (ص) : « غاب » . (١١) فى (ص) : « جنس » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وكان » .
(١٣) فى (ص) : « الزانى البكرين » .
(١٤) « مع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٤٠] انظر رقم : [٢٧٥٩] فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا .

ضرب مائة ، ونسخ الجلد [(١)] عن الثيبين ، وأقر أحدهما الرجم ، فرجم النبى ﷺ امرأة الرجل ، ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحدا منهما .

فإن قال قائل : ما دل على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبى ﷺ : « الثيب بالثيب جلد مائة [(٢)] ، والرجم » ؟ .

قيل : إذا كان النبى [(٣)] يقول : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » - كان هذا لا يكون إلا أوّل حدّ حُدَّ به الزانيان ، فإذا كان أوّل فكل شىء جد بعدُ يخالفه [(٤)] ، فالعلم يحيط بأنه [(٥)] بعده ، والذى بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه ، وقد أثبتنا هذا ، والذى نسخه فى حديث المرأة التى رجمها أنيس ، مع حديث ماعز وغيره ، فكانت [(٦)] الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا [(٧)] الحدود ، وإن كثر إتيانهم لها؛ لأنهم فى كل واحد [(٨)] من الأحوال جانون ما حدوا فيه ، وهم [(٩)] زناة أول مرة وبعد أربع عشرة [(١٠)] ، وكذلك القذفة الذين [(١١)] أنزل الله أن يجلدوا ثمانين ، وجميع أهل [(١٢)] الحدود .

[٢٤١] قال الشافعى رحمة الله عليه: وروى عن النبى ﷺ أنه قال [(١٣)]: « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها » ثم قال :« فليبيعها » [(١٤)] بعد الثالثة ، أو الرابعة .

[٢٤٢] قال الشافعى : [(١٥)] وروى عن النبى ﷺ فى الشارب يجلد ثلاثا أو أربعا ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : ونسخ الجلد » .

(٢) فى (ص) : « على الثيب جلد مائة » . (٣) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(٤) فى (ص) : « حد به الزانيان وإذا كان أولا فكل شىء حدا به يخالفه » .

(٥) فى (ص) : « يحبط به بأنه » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : فكانت » .

(٧) فى (ص) : « أبوا » . (٨) فى (ص) : « واحدة » .

(٩) فى (ص) : « هم » . (١٠) فى (ص) : « أربع عشر » .

(١١) فى (ص) : « الذى » .

(١٢) « أهمل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) « أنه قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٤) فى (ص) : « لبيبعها » .

(١٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٤١] رواه الإمام بإسناده فى كتاب الحدود - ما جاء فى حد الرجل أمته إذا زنت . رقم :[٢٧٦٧] .

[٢٤٢] انظر الباب الذى سبق قريباً « باب من أقيم عليه الحد فى شىء أربع مرات ، ثم عاد له . » رقم : [٢٢١] والإحالة فيه إلى رقم :[٢٧٨٣] .

ثم يقتل ، ثم حفظ عن النبى ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده [١] ، ثم أتى به فجلده ، ووضع القتل ، وصارت رخصة .

والقتل [٢] عمن أقيم عليه حد فى شىء أربعا فأتى به الخامسة منسوخ، بما وصفت ، وكذلك [٣] بيع الأمة بعد زناها ثلاثا ، أو أربعا.

٩٦٣/ب
ص

[٤٧] / باب [٤] نكاح المتعة

[٢٤٣] حدثنا [٥] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٦] ، عن الزهرى ،عن الحسن و عبد الله ابنى محمد [٧] بن على قال [٨] :وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، أن عليا عليه السلام قال لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٢٤٤] حدّثنا [٩] الربيع قال : أخبرنا الشافعى ، عن إسماعيل [١٠] عن قيس بن أبى حازم [١١] قال : سمعت ابن مسعود قال [١٢] : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصى ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء .

قال الشافعى : ثم ذكر [١٣] ابن مسعود الإرخاص فى نكاح المتعة ، ولم يوقت شيئا يدل [١٤] أهو قبل خيبر أم بعدها ، فأشبه حديث على بن أبى طالب فى نهى النبى ﷺ

---

(١) فى (ص) : « يقتل به بعده » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : والقتل » .
(٣) فى (ص) : « وهكذا » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٧) فى (ص) : « عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد » .
(٨) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (ص) : « الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن إسماعيل » .
(١١) « ابن أبى حازم » : ليست فى (ب) . (١٢) فى (ص) : « يقول » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضى الله عنه : ذكر » .
(١٤) فى (ص) : « ولم يوقت فى نكاح المتعة شيئا يدل » .

---

[٢٤٣] سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٨٩] .
[٢٤٤] سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٨٨] .

عن المتعة أن يكون ـ والله أعلم ـ ناسخا ، فلا (١) يجوز نكاح المتعة بحال .

[٢٤٥] وإن كان حديث الربيع بن سَبْرَة يثبت فهو يبين (٢) أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ، ثم قال : هى حرام إلى يوم القيامة .

قال : فإن لم يثبت (٣) ، ولم يكن فى حديث على عليه السلام بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ، ممن (٤) روى إحلال المتعة ، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة ، والقياس ، وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

[٤٨] باب (٥) الخلاف فى نكاح المتعة

حدّثنا الربيع قال (٦) : قال الشافعى : فخالفنا (٧) مخالفون فى نكاح المتعة ، فقال بعضهم : النهى عن نكاح المتعة عام خيبر ، على أنهم استمتعوا من يهوديات فى دار الشرك فكره (٨) ذلك لهم ، لا على تحريمه؛ لأن الناس استمتعوا عام الفتح فى حديث عبد العزيز بن عمر (٩) (١٠) .

فقيل له : الحديث عَامَ الفتح فى النهى عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاة والسلام (١١) ، وإذا (١٢) لم يثبت فلا حجة فيه

---

(١) فى (ص) : « ولا » . (٢) فى (ص) : « بين » .

(٣) فى (ص) : « قال الشافعى : وإن لم يثبت » .

(٤) فى (ب) : « مما » .

(٥) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا » .

(٨) فى (ص) : « يهوديات ومن دار شرك فكره » .

(٩) فى (ص) : « وفى حديث عمر بن عبد العزيز » .

(١٠) عبد العزيز بن عمر روى حديث الربيع بن سبرة الذى سبقت الإشارة إليه :

م : (٢ / ١٠٢٥) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ،ثم أبيح ،ثم نسخ ،واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

ولفظه :« يا أيها الناس ، إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

وفى روايات هذا الحديث أن ذلك كان عام الفتح . أرقام : (١٩ ـ ٢٨ / ١٤٠٦) .

(١١) سبق برقم [٢٤٣] فى هذا الباب . (١٢) فى (ص) : « وإن » .

---

[٢٤٥] رواه الإمام فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٩١] .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة » .

بالإرخاص فى المتعة ، وهى منهى عنها ، كما روى على بن أبى طالب [١] ، و النهى عندنا تحريم إلا أن تأتى دلالة على أنه اختيار لا تحريم .

قال :أرأيت إن لم يكن [٢] فى النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ ـ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها ؟ / قلنا : بل النهى عنها . والله أعلم ـ أولى [٣] . قال : فما الدلالة على ما وصفت .قلت : قال الله جل ثناؤه : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** ﴾ [المؤمنون] فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين .

١/٩٦٤ ص

قال [٤] فى المنكوحات: ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب: ٤٩] . فأحلهنّ بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق .

وقال فى الطلاق : ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾

[البقرة : ٢٢٩]

وقال : ﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا** [٥] ﴾ [النساء : ٢٠] . فجعل إلى الأزواج فرقة ماانعقد [٦] عليه النكاح ، فكان بيّنًا أنه [٧] ـ والله أعلم ـ أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت؛ لأن نكاح المتعة أن [٨] ينكح امرأة مدة [٩] ، ثم ينفسخ نكاحها [١٠] ، بلا إحداث طلاق منه ، وفى نكاح المتعة إبطال ما وصفت ، مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق ، وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار ، والإيلاء [١١] ، واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

---

(١) « ابن أبى طالب » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : أفرأيت إن لم يكن » .
(٣) « أولى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وقال » .
(٥) « وآتيتم إحداهن قنطارا » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ما انعقدوا » .
(٧) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « لا » .
(٩) فى (ص) : « امرأة إلى مدة » .
(١٠) فى (ص) : « نكاحه » .
(١١) « والإيلاء » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٩] باب فى الجنائز [١]

[٢٤٦] **حدثنا** [٢] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم ، أو توضع » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ورووا شبيها [٣] بما يوافقه ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، وأن [٤] يكون النبى ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين .

[٢٤٧] من أن جنازة يهودى مُرَّ بها على النبى ﷺ ، فقام لها ؛ كراهية أن تطوله ، وأيهما كان فقد جاء عن النبى تركه بعد فعله ، والحجة [٥] فى الآخر من أمره ؛ إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ؛ وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام ، و القعود أحب إلىّ ؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ [٦] .

[٢٤٨] **أخبرنا** [٧] مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم، عن على بن أبى طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ، ثم جلس .

---

(١) فى (ص) : « الجنائز » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص) : « وروى شيبة » .
(٤) فى (ص) : « أو » .
(٥) فى (ص) : « فالحجة » .
(٦) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

---

[٢٤٦] * خ : (١ / ٤٠٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنازة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : (١٣٠٧) .
* م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به . رقم : (٧٣ / ٩٥٨).

[٢٤٧] * معرفة السنن و الآثار : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان الحسن بن على جالساً فى نفر ، فمر عليه بجنازة ، فقام الناس حين طلعت ، فقال الحسن بن على : إنه مر بجنازة يهودى على رسول الله ﷺ كان النبى ﷺ على طريقها ، فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه .

[٢٤٨] رواه الإمام فى كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة . رقم : [٧١٧] . وقد خرجناه هناك .

أ/٣٤٦ م أ/٩٨٤ ص

[٥٠] / (*) باب فى الشفعة (١)

[٢٤٩] **حدّثنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة (٤) فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٢٥٠] **أخبرنا** (٥) **الشافعى** قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر، عن الزهرى ، عن أبى سلمة(٦) ، عن جابر (٧) عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[٢٥١] وبه أخبرنا الشافعى (٨) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر (٩) ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا (١٠) نأخذ، فنقول : لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها ، فليس يملك أحدهما شيئا ، وإن قل إلا ولصاحبه نصفه ، فإذا دخل المشترى على الشريك للبائع هذا المدخل ، كان الشريك أحق به منه ، بالثمن (١١) الذى ابتاع به المشترى ، فإذا قسم الشريكان، فباع أحدهما نصيبه ، باع نصيبا لا حظ (١٢) فى شىء منه (١٣) لجاره ،

(*) من هنا تبدأ المخطوطة (م) .

(١) فى (ص) : « الشفعة » وفى (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى الشفعة » .

(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٣) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

(٤) فى (م) : « الشعفة » .

(٥) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٦) فى (ص ، م) : « سلمة بن عبد الرحمن » .

(٧) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .

(٩) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .

(١٠) فى (ص ، م) : « فبهذا » .

(١١) فى (ص) : « أحق به منه من الثمن » ، وفى (م) : « أحق به من الثمن » .

(١٢) فى (م) : « لاحظا » .

(١٣) « منه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

---

[٢٤٩] * ط : (٢ / ٧١٣) (٣٥) كتاب الشفعة (١) باب ما تقع فيه الشفعة . رقم : (١) .

قال ابن عبد البر : مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم . وانظر الحديث التالى .

[٢٥٠ ـ ٢٥١] انظر رقم : [٣١١٦] فى كتاب اختلاف العراقيين ، فهناك تخريجه ، وهو متفق عليه .

وإن كانت طريقهما واحدة ؛ لأن الطريق غير المبيع ، كما لم يكونا بشركتهما [١] فى الطريق شريكين فى الدار المقسومة ،فكذلك لا يؤخذ بالشرك فى الطريق شفعة فى دار ليسا بشريكين فيها .

وقد [٢] روى حديثان ذهب إليهما [٣] صنفان ممن [٤] ينسب إلى العلم ، وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا .

أما أحدهما :

[٢٥٢] فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة ،عن عمرو بن الشريد[٥] ، عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ قال :« الجار أحق بسَقَبه [٦] » .

قال الشافعى : وزاد [٧] فى حديث بعض من [٨] خالفنا أنه كان لأبى رافع بيت فى دار رجل ، فعرض البيت عليه بأربعمائة ،وقال : قد أعطيت به ثمانمائة ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » .

قال الشافعى ﷺ :فقال الذى خالفنا:أتأوّل هذا الحديث[٩]،فأقول:للشريك [١٠] ، الذى لم يقاسم شفعة ، وللجار المقاسم شفعة ـ كان لاصقا أو غير لاصق ، إذا لم يكن بينه وبين الدار التى بيعت طريق نافذة ،وإن بعد [١١] ما بينهما .

واحتج [١٢] بأن قال: أبو رافع يرى الشفعة للذى بيته [١٣] فى داره والبيت مقسوم ؛ لأنه ملاصق .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : كما لم يكونا لشركتهما » ، وفى (م) : « قال الشافعى : كما لم يجب شركهما » .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله وقد » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ : وقد » .

(٣) « إليهما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (م) : « مما » . (٥) فى (م) : « بن الشريك » .

(٦) فى (ص ، م) : « بشفعته » . والسَّقَبُ : القُرْب .

(٧) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : وروى » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وروى » .

(٨) « من » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « الخبر » . (١٠) فى (م) : « الشريك » .

(١١) فى (م) : « يعدل » . (١٢) فى (ص ، م) : « فاحتج » .

(١٣) فى (ص) : « للذى بينه » ، وفى (م) : « الذى بينه » .

---

[٢٥٢] رواه الإمام قبلُ فى كتاب اختلاف العراقيين ـ الشفعة . رقم :[٣١١٧] .
وقد رواه البخارى .

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له : أبو رافع فيما رويت [١] عنه متطوع بما صنع . قال[٢] : وكيف؟ قلت: هل كان على أبى رافع أن يعطيه البيت بشىء قبل بيعه ، أو لم / تكن له الشفعة [٣] حتى يبيعه ؟ قال: بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع . قلت : فإن [٤] باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشترى؟ قال: نعم . قلت : وبمثل الثمن الذى اشتراه به [٥] لا ينقصه البائع ، ولا أن على أبى رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا ؟ قال: نعم. فقلت[٦] : أتعلم [٧] أن ماوصفت عن [٨] أبى رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة فى بيت له[٩] .

٩٨٤/ب
ص

فقلت [١٠] : وإن رأى [١١] الشفعة فى بيت له ما كان علينا فى ذلك شىء عارض حديثنا ، بل حديث النبى [١٢] إنما يُعَارَضُ بحديث عن النبى ﷺ ،فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبى ﷺ .

قال :فلعله سمعه من رسول اللّه ﷺ ؟

قلت : ألست تسمعه حين حكى عن رسول اللّه ﷺ .

قال: « الجار أحق بسقبه » لا ما أعطى من نفسه . قال : بل هكذا [١٣] حكايته عن النبى ﷺ .

قلت : ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى ، كما يتطوع له [١٤] بما ليس عليه ، فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل: فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به .قال: لا أراه يرى هذا . قلت:ولا أرى [١٥] عليه أن له شفعة فيما نرى [١٦] ـ واللّه أعلم ـ ولكن أحسن أن يفعل.

---

(١) فى (م) : « روى » . (٢) فى (ص) : « فقال » .
(٣) فى (ص) : « قبل يبيعه به ، أولم تكن له الشفعة » ، وفى (م) : « قبل يبيعه به أم لم يكن له الشفعة » .
(٤) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٥) « به » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : فقلت » .
(٧) فى (ص) : « العلم » . (٨) فى (ص ، م) : « من » .
(٩) « فى بيت له » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « قلت » . (١١) فى (ص ، م) : « رأى له » .
(١٢) فى (ص) : « أن حديث النبى ﷺ » ، وفى (م) : « بأن حديث النبى ﷺ » .
(١٣) فى (م) : « بلى هذا » .
(١٤) فى (ص ، م) : « بما لا يرى له ، كما لا يتطوع له » .
(١٥ ، ١٦) فى (ص ، م) : « يرى » .

وقلت له: نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبى ﷺ : « الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما ، قال : فما [١] هما ؟ قلت : أن يكون أجاب عن مسألة [٢] لم يَخْلُ أكثرها أن [٣] يكون أراد أن الشفعة لكل جار ، أو أراد بعض الجيران دون بعض ، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبى ﷺ [٤] خرج عاما أراد به خاصا، إلا [٥] بدلالة عن رسول الله ﷺ [٦] أو إجماع من أهل العلم، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ [٧] / أن لا شفعة فيما قسم، فدل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم .

٣٤٦/ب م

وقلت له [٨] : حديث أبى رافع عن رسول الله ﷺ جملة ، وقولنا عن النبى ﷺ منصوص لا يحتمل تأويلا .

فما [٩] المعنى الثانى الذى يحتمله [١٠] قول النبى ﷺ ؟ قلت : أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار ، وأنت تزعم أن الجوار أربعون [١١] دارا من كل جانب ، وأنت لا تقول بحديثنا ، ولا بما تأولت من حديثك ، ولا بهذه المعانى ، قال: ولا [١٢] يقول بهذا أحد ؟ قلت : أجل ، لا يقول بهذا أحد ، وذلك يدلك [١٣] على أن رسول الله ﷺ أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض ، وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم .

قال: أفيقع اسم الجوار على الشريك ؟ قلت : نعم ، وعلى الملاصق ، وعلى [١٤] غير الملاصق . قال : فالشريك [١٥] ينفرد باسم الشريك ؟ قلت : أجل ، والملاصق ينفرد [١٦] باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ، ولا [١٧] يمنع ذلك واحدا [١٨] منهما أن يقع عليه اسم جوار .

---

(١) فى (ص ، م) : « وما » . (٢) فى (ص) : « مثله » .
(٣) فى (ص) : « لم يحك أكثرها من أن » وفى (م) : « لم يجد أكثر من أن » .
(٤) فى (م) : « رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص) : « لا بالدلالة عن رسول الله ﷺ » ، وفى (م) : « إلا بالدلالة عن رسول الله ﷺ » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وقلت » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : فما » . (١٠) فى (ص ، م) : « يحتمل » .
(١١) فى (ص ، م) : « أربعين » . (١٢) فى (م) : « لا » .
(١٣) فى (م) : « بذلك » .
(١٤) « على » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « الشريك » .
(١٦) فى (ص) : « والملاصقة ينفرد » ، وفى (م) : « والملاصقة تنفرد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فلا » . (١٨) فى (م) : « أحدا » .

قال: أفتوجدنى ما يدل على أن اسم الجوار ، يقع على الشريك ؟ قلت : زوجتك التى هى قرينتك يقع عليها اسم الجوار ، قال حَمَلُ [١] بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين [٢] لى ـ يعنى ضَرَّتَين ، وقال الأعشى:

أجَارَتَنَا بِينِى فإنك طالقه	وموموقة [٣] ما كنت فينا ووامقه
أجارتنا بينى فإنك طالقه	كذلك [٤] أمور الناس تغدو وطارقه
وبينى فإن البين خير من العصا	وأن لا تزالى [٥] فوق رأسك بارقه[٦]
حبستك حتى لامنى كل صاحب	وخفت بأن تأتى لدىّ ببائقه[٧]

[٢٥٣] / قال الشافعى رضي الله عنه : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبى سليمان [٨] ، عن عطاء ، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة » [٩] .

١/٩٨٥ ص

وذهب [١٠] بعض البصريين إلى أن قال :الشفعة لا تكون إلا للشريك ، وهما إذا اشتركا فى طريق دون الدار ـ وإن اقتسما الدار ـ شريكان .

قال الشافعى رضي الله عنه : فيقال له[١١] : الشريكان فى الدار أو [١٢] فى الطريق دون الدار ؟ فإن قال [١٣] : فى الطريق دون الدار ،قيل له : فلم جعلت الشفعة فى الدار التى [١٤] ليسا فيها بشريكين بالشرك فى الطريق [١٥] ،والطريق غير الدار ،أرأيت لو باع دارا هما فيها شريكان، وضم فى الشراء معها داراً أخرى غيرها [١٦] لا شرك [١٧] فيها ولا

(١) فى (م) : « جمل » . (٢) فى (م) : « جاريتين » .
(٣) فى القاموس : وَمَقه : كورته ، وَمْقاً ومِقَةً : أَحبَّه ، فهو وامق وتَوَمَّقَ : تَوَدَّدَ .
(٤) فى (ص ، م) : « كذاك » . (٥) فى (م) : « تزال » .
(٦) فى (م) : « لدينى سابقه » . البائقة : المصيبة .
(٧) البارقة : السيوف (القاموس) .
(٨) « بن أبى سليمان » : ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « واحدة » .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فذهب » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فذهب » .
(١١) فى (ص ، م) : « لهم » . (١٢) فى (ص ، م) : « وفى » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قالوا » . (١٤) فى (م) : « أن التى » .
(١٥) فى (ص ، م) : « ليس فيها شريك إن الشريك فى الطريق » .
(١٦) « غيرها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « شريك » .

[٢٥٣] ذكره الإمام فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الشفعة .رقم :[٣١١٥] .وخرجناه هناك .

فى طريقها أتكون الشفعة فى الدار أو فى الشرك [١] ؟ قال : بل فى الشرك [٢] دون الدار التى ضمت مع الشرك [٣] . قلت: ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفى إحداهما شفعة ؟ قال: لا. قلت : فكذلك [٤] يلزمك أن تقول :إن بيعت الطريق وهى مما يجوز بيعه وقسمه [٥] ففيها [٦] شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار ؟ قال: فإن [٧] قال: فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه. قيل : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظا .

قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة [٨] عن جابر [٩] مفسرًا :أن رسول اللّه ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » [١٠] وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى [١١] أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة [١٢] ويخالف ما روى عبد الملك .

قال الشافعى رضي الله عنه :وفيه من الفرق بين الشريك[١٣] وبين المقاسم[١٤] ما وصفت جملته فى أول الكتاب، فكان [١٥] أولى الأحاديث أن يؤخذ [١٦] به عندنا ـ واللّه أعلم ؛ لأنه أثبتها إسنادا وأبينها [١٧] لفظا عن النبى ﷺ وأعرفها فى الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

[٥١] باب فى بكاء الحى على الميت[١٨]

[٢٥٤] حدثنا [١٩] الربيع بن سليمان [٢٠] قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك

---

(١) فى (م) : « فى الدار وفى الشرب » .
(٢) فى (م) : « الشرب » .
(٣) فى (ص ، م) : « الشريك » .
(٤) فى (م) : « فلذلك » .
(٥) فى (م) : « وقسمته » .
(٦) فى (ص ، م) : « وفيها » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن » وفى (م) : « قال الشافعى : فإن » .
(٨) فى (ص ، م) : « أبو سلمة بن عبد الرحمن » .
(٩) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(١٠) سبق فى أول هذا الباب .رقم : [٢٥٠] .
(١١) فى (ب) : « روى » .
(١٢) انظر رقم : [٣١١٦] فى كتاب اختلاف العراقيين ـ الشفعة .
(١٣) فى (م) : « الشريكين » .
(١٤) فى (ص) : « القاسم » .
(١٥) فى (م) : « أول الكلام وكان » .
(١٦) فى (م) : « تؤخذ » .
(١٧) فى (م) : « وأثبتها » .
(١٨) فى (ص ، م) : « بكاء الحى على الميت » .
(١٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٢٠) « بن سليمان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٥٤]* ط :(١/ ٢٣٤) (١٦) كتاب الجنائز (١٢) باب النهى عن البكاء على الميت .رقم :(٣٧) . =

ابن [1] أنس عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد اللّه بن عمر يقول :إن الميت ليعذب ببكاء الحى.

٣٤٧/أ م

فقالت عائشة : أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ ، أو نسى ، إنما مر / رسول الله ﷺ على يهودية وهى يبكى عليها أهلها [2] فقال : « إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » .

[٢٥٥] **حدثنا** [3] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد [4] ، عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن أبى مليكة قال :توفيت ابنة لعثمان [5] بمكة ، فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال: إنى لجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلىّ .

فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان [6] : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول اللّه قال[7] : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

فقال [8] ابن عباس: قد [9] كان عمر يقول بعض [10] ذلك ، ثم حَدَّثَ ابن عباس ، فقال [11] : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب [12] تحت ظل شجرة قال [13] : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب .قال : ادعه،

---

(١) فى (م) : « عن » . (٢) فى (م) : « وهى تبكى على أهلها » .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٤) فى (ص ، م) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » .
(٥) فى (ص ، م) : « لعثمان بن عفان » . (٦) فى (ص ، م) : « عثمان بن عفان » .
(٧) فى (ص) : « فإن رسول الله ﷺ قال » ، وفى (م) : « قال رسول الله ﷺ : قال » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال » . (٩) فى (ص) : « لقد » ، وفى (م) : « فقد » .
(١٠) « بعض » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « قال » . (١٢) فى (م) : « ركب » .
(١٣) فى (م) : « فقال » .

= * خ : (١/٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبى ﷺ:« يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ـ عن عبد اللّه بن يوسف ،عن مالك به . رقم : (١٢٨٩) .
* م : (٢ / ٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .رقم : (٢٧ / ٩٣٢) .
[٢٥٥]* خ: (٣٩٦/١ ـ ٣٩٧) الموضع السابق ـ عن عبدان ، عن عبد اللّه ،عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة به. أرقام :(١٢٨٦ ـ ١٢٨٨) .
* م : (٢ / ٦٤١ ـ ٦٤٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق عبد الرزاق ،عن ابن جريج به . فى رقمى:(٢٣/ ٩٢٨ ـ ٩٢٩) .

فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكى ويقول [(١)] : وا أخياه ، واصاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ، تبكى علىّ [(٢)] ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟ » قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ / أن الله يعذب [(٣)] المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » .

٥٨٥/ب
ص

وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ [(٤)] وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ [الإسراء :١٥] قال ابن عباس عند ذلك [(٥)] : والله أضحك وأبكى، وقال ابن أبى مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شىء.

قال الشافعى: وما روت [(٦)] عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظا عنه ﷺ، بدلالة الكتاب ثم السنة.

فإن قيل: أين [(٧)] دلالة الكتاب ؟ قيل : فى قوله عز وجل: ﴿ **أَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** [(٨)] (٣٨) **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** (٣٩) ﴾ [النجم] ، وقوله : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** [(٩)] **خَيْرًا يَرَهُ** (٧) **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (٨) ﴾ [الزلزلة] ، وقوله : ﴿ **لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ** (١٥) ﴾ [طه]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وعَمْرَةُ أحفظ عن [(١٠)] عائشة من [(١١)] ابن أبى مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا .

فإن [(١٢)] كان الحديث على غير ما روى ابن أبى مليكة من قول النبى ﷺ : « إنهم

---

(١) فى (م) : « يقول » .
(٢) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « ليعذب » .
(٤) فى (ص) : « الا تزر وازرة » وفى (م) : « لا تزر وازرة » .
(٥) « عند ذلك » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : ما روت » ، وفى (م) : « قال : ما ردت » .
(٧) فى (ص ، م) : « وأين » .
(٨) فى (ب) : « ﴿ **وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ » ، وفى (م) : « ﴿ **لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى** ﴾ » .
(٩) فى (ص) : « وقوله عز وعلا : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ﴾ » وفى (م) : « وقوله عز وعلا : ﴿ **مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** ﴾ » .
(١٠) فى (م) : « من » . (١١) فى (م) : « عن » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ : فإن » .

ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » ،فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ؛ لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون، ولا يدرون ما هى فيه، وإن كان الحديث كما رواه [١] ابن أبى مليكة فهو صحيح؛لأن على الكافر عذابا أعلى، فإن عذب بدونه فزيد فى عذابه فبما [٢] استوجب ،وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه [٣] لا بذنب غيره فى بكائه عليه،فإن قيل: يزيده عذابا ببكاء أهله عليه [٤] ؟ قيل: يزيده بما استوجب بعمله [٥] ويكون بكاؤهم سببا ، لا أنه يعذب ببكائهم.

فإن [٦] قيل: أين دلالة السنة ؟ قيل :

[٢٥٦] قال رسول الله ﷺ لرجل :« ابنك هذا؟ [٧] » قال: نعم.قال: « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله،من أن جناية كل امرئ عليه ،كما عمله له، لا لغيره ، ولا عليه .

[٥٢] باب [٨] استقبال القبلة للغائط والبول

[٢٥٧] **حدثنا** [٩] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [١٠] ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى [١١] ، عن أبى أيوب الأنصارى: أن النبى ﷺ نهى أن

---

(١) فى (ص ، م) : « روى » . (٢) فى (ص ، م) : « بما » .
(٣) فى (ص) : « فاستيجابه » .
(٤) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « من عمله » . (٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن » .
(٧) فى (ص ، م) : « هذا ابنك » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (١٠) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(١١) فى (ص ، م) : « عطاء بن أبى يزيد الليثى » .

---

[٢٥٦] ذكره الإمام فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى .رقم :[٢٠٧٨].وخرجناه هناك .
[٢٥٧] * خ : (١/ ٦٨) (٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ عن آدم ،عن ابن أبى ذئب عن الزهرى نحوه ،دون قول أبى أيوب .رقم : (١٤٤) .
وعن على بن عبد الله ، عن سفيان به ومعه قول أبى أيوب . رقم : (٣٩٤) .
* م : (١/٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق سفيان ،عن الزهرى به . رقم:(٥٩/ ٢٦٤) .

تستقبل (١) القبلة بغائط (٢) أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا .

قال أبو أيوب (٣) : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة ، فننحرف ونستغفر اللّه.

[٢٥٨] **أخبرنا الشافعى** (٤) ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى (٥) بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن عبد اللّه بن عمر : أنه كان يقول : إن ناسا يقولون (٦) : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . قال ابن عمر(٧) : لقد ارتقيت على (٨) ظهر بيت لنا فرأيت رسول اللّه ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس يعد هذا اختلافا ، ولكنه من الجمل التى تدل على معنى المُفَسَّر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كان القوم عربا ، إنما عامة مذاهبهم فى الصحارى ، وكثير من مذاهبهم لا حُشّ (٩) فيها يسترهم، فكان (١٠) الذاهب لحاجته / إذا استقبل (١١) القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو (١٢) استدبره ، ولم(١٣) يكن عليهم ضرورة فى أن يُشَرِّقوا أو يُغَرِّبوا، فأمروا (١٤) بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا ، لا يراه (١٥) إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب (١٦) بين المنازل متضايقة ، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن فى الصحراء، فلما

٣٤٧/ب
م

(١) فى (م) : « يستقبل » .
(٢) فى (ص ، م) : « لغائط » .
(٣) « أبو أيوب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « أخبرنا الشافعى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « ابن يحيى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (م) : « يبولون » .
(٧) فى (ص ، م) : « عبد الله بن عمر » .
(٨) « على » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « لا خمر » . والحُشّ : مكان قضاء الحاجة .
(١٠) فى (ص ، م) : « وكان » .
(١١) فى (م) : « أو استدبر ما استقبل » .
(١٢) فى (م) : « لو » .
(١٣) فى (ص ، م) : « لم » .
(١٤) فى (ص ، م) : « أمروا » .
(١٥) فى (م) : « ألا تراه » .
(١٦) المذاهب : أمكنة قضاء الحاجة .

[٢٥٨] * ط: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة (٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة ببول أو غائط .
* خ : (١/ ٦٨ ـ ٦٩) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به .رقم :(١٤٥) .
* م : (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق يحيى بن سعيد به .رقم : (٦١ / ٢٦٦).

ذكر ابن عمر ما رأى من رسول اللّه ﷺ (١) من استقباله (٢) بيت المقدس ، وهو حينئذ مستدبر الكعبة : دل على (٣) أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها فى الصحراء، دون المنازل .

قال الشافعى : وسمع أبو أيوب الأنصارى (٤) النهى من رسول اللّه ﷺ ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله (٥) بيت المقدس / لحاجته ، فخاف المأثم فى أن يجلس على مرحاض مستقبل (٦) الكعبة ،وتحرف (٧) لئلا يستقبل الكعبة (٨) ،وهكذا يجب عليه ، إذا لم يعرف غيره ، ورأى ابن عمر النبى ﷺ فى منزله (٩) مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، (١٠) فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته (١١) ،وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ، أو لم يرو له عن النبى ﷺ خلافه، ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم (١٢) ؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبى ﷺ ، ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين (١٣) أن يُستَعْمَلا ـ استعملهما معا ، وفرق بينهما ؛ لأن الحال تفترق (١٤) فيهما بما قلنا؛ **وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل** ، وقلما يعم (١٥) علم الخاص ، وهذا مثل حديث النبى ﷺ فى الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس .

أ/٩٨٤ ص

[٢٥٩] فإن قيل : فقد روى سلمة بن وَهْرَام ، عن طاوس: حق على كل مسلم أن

---

(١) فى (ص ، م) : « ما رأى رسول الله ﷺ » .
(٢) فى (م) : « استقبال » .
(٣) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « الأنصارى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « استقبال » . (٦) فى (م) : « يستقبل » .
(٧) فى (ص ، م) : « وينحرف » . (٨) فى (ص ، م) : « القبلة » .
(٩) فى (ص ، م) : « منزل » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (م) : « فرآه إن امالهم » هكذا رسمت .
(١٣) فى (ص ، م) : « الأمرين معا رآهما محتملان » .
(١٤) فى (ص) : « لأن الحاجة تتفرق » ، وفى (م) : « لأن الحاجة تفرق » .
(١٥) فى (ص ، م) : « يعلم » .

---

[٢٥٩] * قط : (١/ ٥٧) ـ من طريق عبد الرزاق ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، قال: سمعت طاوساً يقول: قال رسول الله ﷺ نحوه .

وزاد : ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى ،وأمسك على ما ينفعنى .

قال البيهقى فى المعرفة (١ / ١٩٤) :

=

يكرم قبلة الله، أن يستقبلها لغائط [١] أو بول .

قيل له: هذا مرسل ،وأهل الحديث لا يثبتونه،ولو ثبت كان كحديث [٢] أبى أيوب .

وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ مُسْنَدٌ ، حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه ، فإن كان قال [٣] طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة الله أن يستقبلها ، فإنما سمع والله أعلم ـ حديث أبى أيوب عن النبى [٤] ، فأنزل ذلك على إكرام القبلة ، وهى أهل أن تكرم ، والحال فى الصحارى [٥] كما حدث أبو أيوب ، وفى البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان [٦] .

قال الشافعى [٧] : وقد قيل: إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة فى الطريق فنهى أن تستقبل [٨] للغائط أو البول [٩] ، [١٠] فيكون متغوطا [١١] فى المساجد ، أو مستدبرا،فيكون الغائط والبول [١٢] بعين [١٣] المصلى إليها ، ويتأذى بريحه، وهذا [١٤] فى الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال: اتقوا الملاعن ، وذلك أن يتغوط فى ممر [١٥] الناس فى طريق من ظلال المسجد أو البيوت [١٦] والشجر والحجارة ، وعلى ظهور [١٧] الطريق ،ومواضع حاجة الناس فى الممر والمنزل .

---

(١) فى (م) : « بغائط » .
(٢) فى (م) : « لحديث » .
(٣) فى (ص ، م) : « قول » .
(٤) فى (ص ، م) : « عن رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص ، م) : « الصحراء » .
(٦) فى (ص) : « لا أنهما مختلفان » ، وفى (م) : « لأنهما مختلفان » .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(٨) فى (ص ، م) : « يستقبل » .
(٩) فى (ص ، م) : « والبول » .
(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (م) : « تغوطا » . (١٣) فى (ص) : « بغير » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وهذه » . (١٥) فى (ص ، م) : « مار » .
(١٦) فى (ص ، م) : « والبيوت » . (١٧) فى (ب) : « ظهر » .

= « وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلاً ،وكذلك رواه عبد الله بن وهب ،عن زمعة ، عن سلمة ابن وهرام، وابن طاوس عن طاوس ، عن النبى مرسلاً » .

«ورواه سفيان بن عيينة ،عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقوله ، ولم يرفعه . قال على بن المدينى: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه ؟ قال: نعم . فسألت سلمة عنه ،فلم يعرفه ـ يعنى: لم يرفعه » .

[٥٣] باب (١) الصلاة فى الثوب ليس على عاتق المرء منه شىء

[٢٦٠] **حدثنا** (٢) الربيع قال: قال الشافعى :أخبرنا سفيان (٣) ، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة :أن رسول الله ﷺ قال: « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » .

[٢٦١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى بعض (٤) أهل المدينة عن جابر (٥) :أن النبى ﷺ أمـر الرجـل يصلى (٦) فى الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب فى الصلاة فإن ضاق اتزر به.

قال الشافعى رحمه الله : وهذا (٧) إجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه (٨) شىء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة،والشىء يطرحه على عاتقه .

[٢٦٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٤) فى (ص) : « عن » .
(٥) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٦) فى (م) : « أن يصلى » .
(٧) فى (م) : « وقد » .
(٨) « منه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٦٠] * خ : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ـ عن أبى عاصم ،عن مالك ، عن أبى الزناد به .رقم :(٣٥٩).
* م (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ـ من طريق سفيان به.رقم: (٢٧٧ / ٥١٦) .

[٢٦١] * خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان الثوب ضيقا ـ عن يحيى بن صالح ،عن فليح ابن سليمان ،عن سعيد بن الحارث ، عن جابر نحوه . رقم : (٣٦١).
* م : (٤ / ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨) باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد ،أبى حزرة ،عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فى حديث طويل فيه :
قال رسول الله ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ،وإن كان ضيقًا فاشدد على حقوك » . رقم: (٣٠١٠) .

[٢٦٢] * مسند الحميدى : (١ / ١٥٠ رقم : ٣١٣) ـ عن سفيان به .
وإسناده صحيح .

ﷺ يصلى فى مرط بعضه علىّ ، وبعضه عليه ، وأنا حائض .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شىء - و الله أعلم - اختيار ، لا فرض [١] بالدلالة عنه ﷺ ، بحـديث جـابر ، وأنه [٢] صلى فى مرط ميمونة [٣] ، بعضه عليه ، وبعضه على ميمونة ؛ لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما [٤] يسترها مضطجعة ، ويصلى النبى ﷺ [٥] فى بعضه قائما ،ويتعطل [٦] بعضه بينه وبينها ،/أو يسترها قاعدة ،فيكون يحيط بها جالسة،ويتعطل بعضه بينه وبينها ، فلا يمكن [٧] أن يستره أبدا إلا أن [٨] يأتزر به [٩] ائتزارا ، وليس على عاتق المؤتزرين [١٠] فى هذه الحال من الإزار شىء ، ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا [١١] أن يأتز به ، ثم يرده على عاتقيه [١٢] ،أو أحدهما ثم يسترها ، وقلّ ما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم .

١/٣٤٨ م

وكذلك [١٣] /روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به ، فإن لم يكفه [١٤] فليأتزر به » .

٩٨٤/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا [١٥] صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته ، وعورته ما بين سرته وركبته [١٦] ، وليست السرة والركبة من العورة [١٧] .

---

(١) فى (ص ، م) : « اختيارا لا فرضا » .
(٢) فى (ص ، م) : « أنه » .
(٣) « ميمونة » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أن » .
(٥) فى (ص ، م) : « وصلى النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص ، م) : « فيتعطل » .
(٧) فى (ص ، م) : « بينها وبينه ولا يمكن » .
(٨) فى (م) : « بأن » .
(٩) « به » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « الموتزر » .
(١١) فى (ص) : « ولا يمكن فى ثوب دهره » ، وفى (م) : « ولا يمكن فى ثوب فى دهره » .
(١٢) فى (ص) : « ورده على عاتقه » وفى (م) : « ثم يرده على عاتقه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك » .
(١٤) فى (م) : « يلقه » . وانظر رقم : [٢٦١] .
(١٥) فى (ص ، م) : « إذا » .
(١٦) فى (م) : « وركبتيه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « وليس السرة ولا الركبة من العورة » .

[٥٤] باب [١] الكلام فى الصلاة

[٢٦٣] **حدّثنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٢] ، عن عاصم ابن أبى النجود ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يردّ علىّ ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال :« إن الله عز وجل يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة ».

[٢٦٤] **حدّثنا** [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب [٤] ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين؟» فقال [٥] الناس: نعم ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى اثنتين أخريين،ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ،أو أطول، ثم رفع [٦] ، ثم كبر، فسجد مثل سجوده ، أو أطول، ثم رفع [٧] .

[٢٦٥] [٨] **أخبرنا** مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان [٩] مولى ابن أبى أحمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ،فسلم من [١٠] ركعتين، فقام ذو اليدين فقال [١١] : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة » وفى (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٤) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس ، عن أيوب السختيانى » .
(٥) فى (م) : « فقالوا » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٩) فى (ص ، م) : « من أبى سفيان » . (١٠) فى (ص ، م) : « فى » .
(١١) فى (ص ، م) : « فقال ذو اليدين » .

---

[٢٦٣] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة . رقم : [٢٥٨] . وخرجناه هناك .
[٢٦٤] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة . رقم : [٢٥٩] .
[٢٦٥] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة . رقم : [٢٦٠] .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا [١] : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما [٢] بقى من الصلاة ،ثم سجد سجدتين [٣] ،وهو جالس بعد التسليم.

[٢٦٦] أخبرنا [٤] عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخِرْباق ، رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت [٥] ؟ فخرج رسول الله [٦] مُغْضبًا،يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ،ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا [٧] كله نأخذ فنقول : إن حتما ألا يعمد أحد [٨] الكلام فى الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت [٩] صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث [١٠] ابن مسعود عن النبى ﷺ ، ثم ما لا أعلم [١١] فيه مخالفا ، ممن لقيت من أهل العلم .

قال [١٢]:ومن تكلم فى الصلاة ، وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسى أنه فى صلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته ، وسجد للسهو ؛ ولحديث [١٣] ذى اليدين ،وأن من تكلم فى هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة،والكلام فى غير الصلاة [١٤] مباح ، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ، ودل حديث ذى اليدين [١٥] على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد

---

(١) فى (م) : « قالوا » . (٢) فى (م) : « بما » .
(٣) فى (ص ، م) : « سجدتين السهو » .
(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى : قال » .
(٥) « أم نسيت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « رسول الله » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « وبهذا » . (٨) فى (ص ، م) : « أحدكم » .
(٩) فى (ص ، م) : « انتقصت » . (١٠) فى (م) : « بحديث » .
(١١) فى (ص) : « ثم ما لم أعلم » ، وفى (م) : « لم أعلم » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٣) فى (م) : « وبحديث » . (١٤) فى (ص ، م) : « صلاة » .
(١٥) فى (ص) : « جملة قد أحدث ذى اليدين » ، وفى (م) : « جملة فدل حديث ذى اليدين » .

---

[٢٦٦] * م : (١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب الثقفى به . رقم (١٠١ / ٥٧٤) .
ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن خالد به . (١٠٢ / ٥٧٤) .

والناسى [١] لأنه فى صلاة، أو [٢] المتكلم ، هو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

[٥٥] باب الخلاف فى الكلام فى الصلاة ساهيًا [٣]

حدّثنا الربيع قال [٤] : قال الشافعى ﷺ : فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ، ما جمعها [٥] علينا فى شىء غيره ، إلا فى اليمين مع الشاهد ، ومسألتين أخريين .

قال الشافعى رحمه الله: فسمعته يقول : حديث [٦] ذى اليدين [٧] حديث ثابت عن رسول الله ﷺ [٨] ، لم يرو عن رسول الله ﷺ / شىء قط أشهر منه ، ومن حديث : « العجماء / جَرْحُهَا [٩] جُبَار » [١٠] ، [١١] وهو أثبت من حديث العجماء جرحها [١٢] جُبَار [١٣] ، ولكن حديث ذى اليدين منسوخ .

٣٤٨/أ
م
٩٨٤/ب
ص

فقلت : ما نسخه ؟ فقال [١٤] :حديث ابن مسعود ، ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه [١٥] : « إن الله عز وجل يحدث من [١٦] أمره ما يشاء ، وإن [١٧] مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

فقلت [١٨] له : والناسخ [١٩] إذا اختلف الحديثان الآخر منهما ؟ فقال [٢٠] : نعم . قلت له : أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبى ﷺ بمكة قال : فوجدته يصلى فى فناء الكعبة ، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا ؟ قال : بلى ، فقلت [٢١] له: فإذا [٢٢] كان

---

(١) فى (ص ، م) : « والساهى » . (٢) فى (ص ، م) : « أن » .
(٣) فى (ص ، م) : « الخلاف فى الكلام فى الصلاة » .
(٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ما جمعها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب) .
(٦) فى (ص) : « وحديث » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « جرحها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى فى نهاية الكتاب ، فى باب جرح العجماء جبار .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) « جرحها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « قال » . (١٥) فى (ص ، م) : « بالذى فيه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « فى » . (١٧) فى (ص ، م) : « ما » .
(١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » .
(١٩) فى (م) : « فالناسخ » . (٢٠) فى (ص ، م) : « قال » .
(٢١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » . (٢٢) فى (ص ، م) : « إذا » .

مقدم ابن مسعود على النبى ﷺ (١) بمكة قبل هجرة النبى ﷺ (٢) ، ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبى ﷺ أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبى ﷺ لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران يدلك (٣) على (٤) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين ، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ .

قال: فلا أدرى ما صحبة أبى (٥) هريرة . قلت (٦) : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر، وقال أبو هريرة : صحبت النبى ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا (٧) ـ قال الربيع : أنا شككت ـ وقد أقام النبى (٨) بالمدينة سنين (٩) سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود، وقبل (١٠) يصحبه أبو هريرة .

فيجوز (١١) أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده ؟ قال : لا. قلت له (١٢): لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وأبى هريرة كما قلت (١٣) ، وكان عمد الكلام ، وأنت تعلم أنك فى صلاة ، كهو إذا تكلمت ، وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا، وكان الكلام فى الصلاة مباحا ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ، ولكن وجهه (١٤) ما ذكرت ، من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر ، وأن التكلم (١٥) فى الصلاة إذا (١٦) كان هكذا يفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهو وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بأن يرى أن قد قضى الصلاة (١٧) ، أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة (١٨) .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص) : « فحديث عمران بن الحصين يدلك » ، وفى (م) : « وحديث عمران بن حصين بذلك » .
(٤) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « أبو » . (٦) فى (ص ، م) : « قلت له » .
(٧) فى (ص ، م) : « أو أربع » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقد أقام النبى ﷺ » .
(٩) فى (م) : « ستين » . (١٠) فى (ص ، م) : « قبل » .
(١١) فى (ص ، م) : « أفيجوز » .
(١٢) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : وقلت له » .
(١٣) فى (ص ، م) : « مخالفا حديث أبى هريرة وعمران بن حصين كما قلت » .
(١٤) فى (ص ، م) : « ووجهه ما ذكرت » . (١٥) فى (ص ، م) : « أن المتكلم » .
(١٦) فى (ص ، م) : « وإذا » .
(١٧ ـ ١٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

قال : فأنتم تروون (١) أن ذا (٢) اليدين قتل ببدر ، قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست (٣) صلاة النبى ﷺ بالمدينة فى حديث عمران بن حصين (٤) ،والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال : بلى . قلت : وليست (٥) لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت ، وقد كانت بدر بعد مقدم (٦) النبى ﷺ المدينة بستة عشر شهراً .

قال: أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر ؟ قلت : لا ، عمران يسميه الخرباق، ويقول : قصير اليدين ، أو مديد اليدين ، و المقتول ببدر ذو الشمالين ، ولو كان كلاهما ذا (٧) اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تاتفق الأسماء (٨) .

فقال (٩) بعض من ذهب (١٠) مذهبه : فلنا (١١) حجة أخرى .قلنا : وما هى ؟

[٢٦٧] قال:إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة،فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى (ص) : « قال محمد بن إدريس : فقال : وأنتم ترون » وفى (م) : « قال محمد بن إدريس : وأنتم تروون » .

(٢) فى (ص ، م) : « ذى » .

(٣) فى (ص ، م) : « أليس » .

(٤) فى (ص ، م) : « الحصين » .

(٥) فى (ص ، م) : « وليس » .

(٦) فى (ص ، م) : « قدوم » .

(٧) فى (ص ، م) : « ذو » .

(٨) فى (ب) : « كما تتفق الأسماء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فقال » .

(١٠) فى (ص ، م) : « يذهب » .

(١١) فى (م) : « قلنا » .

---

[٢٦٧] * م : (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته . رقم : (٣٣ / ٥٣٧) .

حدثنا أبو جعفرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَ أَبُو بكرِ بْنُ أَبِى شيْبَةَ (وَ تَقَارَبَا فِى لَفْظ الحَدِيث) قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إبرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّاف ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبى كَثِير ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يسَارٍ،عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ ؛ قَال : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُول الله ﷺ . إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ منَ القَوْمِ. فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ الله ، فرَمَانِى القَوْمِ بِأبصَارِهِمْ . فَقُلْتُ :وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إلى ، فَجعلوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذهِمْ ، فَلَما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى . لكنِّى سكَتُّ . فَلَما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأبِى هُوَ وَ أُمِّى ! مَا رَأَيْتُ مُعَلماً قَبْلَهُ وَ لا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْليماً مِنْهُ . فَوَ الله ! مَا كهَرَنِى وَلا ضَرَبَنِى ولا شَتَمنِى . قَالَ: « إِنَّ هَذه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شىءٌ منْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ـ أو كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى حَدِيثُ عَهْد بجاهلِيَّة وَقَدْ جَاءَ الله بِالإِسْلام وَ إِنَّ مِنَّا رجَالاً يأتُونَ الكُهَّانَ .قَالَ « فَلا تَأْتِهِمْ » قَالَ : ومِنَّا رجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ « ذَاكَ شىءٌ يَجدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ :فَلا يَصُدَّنَّهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلا يَصُدَّنَّكُمْ) » قَالَ : قلْتُ : وَمِنَّا رجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ :«كَانَ نَبِىٌّ مِنَ =

« إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بنى آدم » .

فقلت [١] له : فهذا [٢] عليك ، ولا لك ،إنما يروى [٣] مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

قال : فإن قلت: هو خلافه ؟ قلت : فليس ذلك لك ، ونكلمك [٤] عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك فى قولك : أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها ،وإن كان أمر معاوية [٥] معه أو بعده فقد تكلم فيها [٦] ، فيما حكيت ، وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ،ولم يحك أن النبى ﷺ / أمره [٧] بإعادة الصلاة ، فهو فى مثل حديث [٨] ذى اليدين ،أو أكثر؛ لأنه تكلم عامداً للكلام فى حديثه ،إلا أنه حكى أنه تكلم [٩] وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة ، قال : هذا فى حديثه [١٠] كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

٩٨٥/ب
ص

قال: فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود غير [١١] مخالف حديث ذى اليدين .

فقال[١٢] : فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين . قلت: فخالفناه [١٣] فى

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى فقلت » .
(٢) فى (ص ، م) : « هذا » . (٣) فى (ص ، م) : « روى » .
(٤) فى (م) : « وتكلمك » .
(٥) « أمر معاوية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « فيها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (م) : « أمر » .
(٨) فى (ص ، م) : « وهو فى مثل معنى حديث » .
(٩) فى (ص) : « يتكلم » . (١٠) فى (ص ، م) : « حديثنا » .
(١١) فى (ص ، م) : « وغيره » .
(١٢) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس فقال » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال : قلنا فخالفناه » .

= الأَنبياءِ يَخطُّ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَال: وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرعى غَنَمًا لِى قِبَلَ أُحُد وَالْجَوَّانِيَّة . فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجلٌ مِنْ بَنى آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ . لَكِنى صَكَكْتُهَا صَكَّةً . فَأَتَيتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَفَلا أُعتِقُهَا ؟ قَالَ: « ائتنى بِها » فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لها: « أَيْنَ اللهُ ؟ » قَالَتْ : فِى السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟» قَالَتَ : أَنْتَ رَسُولُ الله . قَالَ : « أَعْتِقْهَا ، فَإِنَّها مُؤْمِنَةٌ » .

الأصل؟ قال: لا، ولكن فى الفرع .قلت : فأنت [١] خالفته فى نصه ، ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع .قال: نعم ،وكل غير معذور .

قال الشافعى [٢] : فقلت له:فأنت [٣] خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من أصله،ولا من فرعه [٤] حرفا واحدا، فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من [٥] أنا خالفنا منه ما لم نخالفه [٦] .

٣٤٩/أ م

قال: فأسألك حتى أعلم أخالفته /أم لا ،قلت :فسل. قال [٧] : ما تقول فى إمام انصرف من اثنتين ؟ فقال له بعض من صلى معه :قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين ، فقالوا: صدق ؟ قلت:أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكرمن أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة.

قال [٨] :فأنت تروى [٩] أن النبى ﷺ قضى وتقول: قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره [١٠] فى الحديث . قلت : أجل . قال: فقد خالفته ؟ قلت :لا [١١] ، ولكن حال إمامنا مفارقة [١٢] حال رسول اللّه ﷺ . قال: فأين افتراق حاليهما [١٣] فى الصلاة والإمامة ؟ قال [١٤] : فقلت له:إن اللّه عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضا بعد فرض،فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه [١٥] ويخفف عنه [١٦] بعض فرضه، قال: أجل . قلت : ولا [١٧] نشك ؛ نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال : أجل . قلت: فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله جل وعلا ، أم نسى النبى ﷺ ، وكان ذلك بينا [١٨] فى مسألته ؛ إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : أجل . قلت: ولم يقبل النبى من

---

(١) فى (ص ، م) : « وأنت » . (٢) فى (ص ، م) : « قال محمد » .
(٣) فى (ص ، م) : « أنت » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله » .
(٥) فى (ص ، م) : « فى » . (٦) فى (ص ، م) : « نخالف » .
(٧) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « قلت » . (٩) فى (ص ، م) : « رويت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « تذكر » . (١١) فى (م) : « فلا » .
(١٢) فى (م) : « يفارقه » . (١٣) فى (ص ، م) : « حالكما » .
(١٤) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٥) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) « عنه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص ، م) : « فلا » . (١٨) فى (م) : « ثبتا » .

ذى اليدين (١) إذ سأل غيره ؟ قال: أجل . قلت: ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكون مثله، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى ﷺ رد عليه، (٢) فلما لم يسمع النبى رد عليه (٣) كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل النبى بقوله (٤) ، ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبى ﷺ فأجابه ، ومعناه معنى ذى اليدين من (٥) أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبى ﷺ لما أخبره (٦) فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟ . قال: فلما قبض الله رسوله تناهت (٧) فرائضه ، فلا (٨) يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا.

قال: نعم. فقلت (٩) (١٠) : هذا فرق بيننا وبينه.

فقال من حضره (١١) : هذا فرق بيِّنٌ لا يرده (١٢) عالم لبيانه ووضوحه .

فقال: فإن (١٣) من أصحابكم (١٤) من قال: ما (١٥) تكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد (١٦) صلاته.

قال : فقلت (١٧) له: إنما الحجة علينا ما قلنا (١٨) لا ما قال غيرنا .

قال الشافعى: وقال (١٩) : قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ، ولقد قال: العمل على هذا . فقلت (٢٠) له : قد (٢١) أعلمتك أن العمل ليس له معنى / ولا

٩٨٦/أ
ص

(١) فى (ص) : « ولم يقبل من ذى اليدين » ، وفى (م) : « ولم يقبل النبى ﷺ من ذى اليدين » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « للنبى ﷺ بقول » . (٥) فى (ص ، م) : « مع » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبروه » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فنص الله تناهت » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فنص الله بتأهب » .
(٨) فى (ص ، م) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : فقلت له » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (م) : « بين من لا يرده » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقال : إن » .
(١٤) فى (ص) : « أصحابك » .
(١٥) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٦) فى (ص ، م) : « تفسد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : وقلت » .
(١٨) فى (ص ، م) : « ما قلناه » . (١٩) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : وقلت » .
(٢١) « قد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

حجة لك علينا بقول غيرنا. قال: أجل. قلت: فدع ما لا حجة لك فيه .

وقلت [١] له : قد [٢] أخطأت فى خلافك حديث [٣] ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة ، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئا قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا [٤] سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه [٥] لم يكملها فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام . وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى ،فلو لم يكن [٦] عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد اللّه على عيبكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

[٥٦] باب [٧] القنوت فى الصلوات كلها

[٢٦٨] **حدثنا** [٨] الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنى [٩] بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما انتهى إلى النبى ﷺ قتل أهل بئر معونة [١٠] أقام خمس عشرة ليلة [١١] كلما [١٢] رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: « سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل . . . » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد .

[٢٦٩] قال [١٣] : وحفظ عن جعفر بن محمد [١٤] عن النبى ﷺ القنوت فى

(١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : فقلت » .
(٢) فى (ص ، م) : « لقد » . (٣) فى (م) : « قلت حديث » .
(٤) فى (ص ، م) : « إن » . (٥) فى (م) : « لأنه » .
(٦) فى (م) : « فلم يكن » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٠) فى (ص) : « قتل بئر أهل معونة » .
(١١) فى (ص) : « خمسة عشر ليلة » ، وفى (م) : « خمسة عشرة ليلة » .
(١٢) فى (م) : « فلما » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(١٤) « بن محمد » : ليست فى (ب) .

[٢٦٨] هذا وما بعده مرسل ومنقطع .

ونقل البيهقى ، عن الشافعى فى القديم قال : أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبى ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » ، وسمى قبائل .

[٢٦٩] سبق تخريجه فى الحديث السابق .

الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة .

[٢٧٠] وحفظ عن النبى ﷺ أنه قنت فى المغرب ، كما روى عنه [(١)] فى القنوت فى غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة . والله أعلم .

[٢٧١] وروى أنس [(٢)] عن النبى ﷺ أنه قنت ، وترك القنوت جملة .

ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت .

فأما القنوت فى الصبح فمحفوظ عن رسول الله ﷺ فى قتل أهل بئر معونة [(٣)] ، وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه [(٤)] .

[٢٧٢] **حدثنا** [(٥)] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان [(٦)] ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية / من الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كَسِنِىّ يوسف » .

٣٤٩/ب
ص

قال الشافعى [(٧)] : فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد ، فأما الذى أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت فى أربع صلوات دون الصبح، كما قالت عائشة :

---

(١) فى (ص ، م) : « وكلما روى عنه » .
(٢) فى (ص ، م) : « أنس بن مالك » .
(٣) فى (ص) : « قتل بئر أهل معونة » .
(٤) فى (م) : « ولم يحفظ أحد عنه تركه » .
(٥) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

---

[٢٧٠] * خ : (١ / ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ من طريق أبى قلابة ، عن أنس : كان القنوت فى المغرب والفجر . رقم : (١٠٠٤) .

[٢٧١] * خ : (١ / ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن التيمى ، عن أبى مجلز ، عن أنس قال : قنت النبى ﷺ شهراً يدعو على رِعْل وذكوان . رقم : (١٠٠٣) .

* م : (١ / ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه . رقم : (٣٠٤ / ٦٧٧) .

[٢٧٢] رواه الإمام فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ، باب الوتر والقنوت والآيات. رقم : [٣٣١٩] وخرجناه هناك .

فرضت الصلاة ركعتين [١] ، فأقرت صلاة السفر ،وزيد فى صلاة الحضر ـ تعنى [٢] ثلاث صلوات دون المغرب [٣] [٤] وترك القنوت فى الصلوات [٥] سوى الصبح ،لا يقال له: ناسخ إنما يقال : الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت فى غير الصبح فمباح أن يقنت [٦] وأن يدَع ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يقنت [٧] فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة فى غير الصبح ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح فى الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

[٥٧] باب الطيب للإحرام

[٢٧٣] حدثنا [٨] الربيع قال: [٩] أخبرنا الشافعى قال [١٠] : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[٢٧٤] أخبرنا سفيان [١١] ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال: سمعت عائشة وبسطت يديها تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدىّ هاتين لإحرامه [١٢] حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت [١٣] .

[٢٧٥] أخبرنا سفيان [١٤] ، / عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبى يقول [١٥] :

٩٨٦/ب
ص

(١) فى (ص ، م) : « ركعتين ركعتين » .
(٢) فى (ص ، م) : « يعنى » .
(٣) بعدها فى (م) : « والصبح . قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان » ، وفى (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان » .
(١٢) فى (ص ، م) : « لحرمه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قدم الحديث رقم [٢٧٤] على الحديث [٢٧٣] .
(١٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(١٥) فى (ص ، م) : « قال » .

[٢٧٣] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧١] .
[٢٧٤] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٢] .
[٢٧٥] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٤] .

سمعت عائشة تقول : طيبت رسول اللّه ﷺ لحُرْمِه وحله (١) . فقلت لها: بأىّ الطيب؟ فقالت : بأطيب الطيب .

[٢٧٦] **أخبرنا** سفيان (٢) ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول اللّه لحله ولحُرْمِه (٣) .

[٢٧٧] **أخبرنا** سفيان (٤) ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رأيت وَبِيص الطيب فى مفارق رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث (٥) .

[٢٧٨] **أخبرنا** سفيان (٦) ، عن عمرو بن دينار قال: أخبرنا عطاء ، عن صفوان بن يَعْلَى عن أبيه (٧) قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة ـ يعنى جبة ـ وهو مضمخ بالخَلُوق فقال: يا رسول اللّه ، إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ ، فقال له رسول اللّه ﷺ (٨) : « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

[٢٧٩] **أخبرنا** (٩) إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة (١٠) ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس (١١) قال (١٢) : نهى رسول اللّه ﷺ (١٣) أن يتزعفر الرجل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا (١٤) كله نأخذ فنرى جائزًا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية

---

(١) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله » .

(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لحله ولإحرامه » .

(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٥) فى (م) : « رسول الله ﷺ أحد ثلاث » .

(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .

(٧) فى (ص ، م) : « أخبرنى عطاء بن صفوان عن يعلى عن أمية » .

(٨) فى (ص ، م) : « فقال رسول الله ﷺ » .

(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

(١٠) « بن علية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) فى (ص ، م) : « أنس بن مالك » .

(١٢) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .

(١٤) فى (ص ، م) : « فهذا » .

---

[٢٧٦] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٣] .

[٢٧٧] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٥].

[٢٧٨] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً . رقم : [١٠٨٣] .

[٢٧٩] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً .رقم : [١٠٨٦] .

وغيرها، مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ، ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له ، وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ، ونأمره إذا تزعفر محرم [١] أن يغسل الزعفران عنه، وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ، ثم أحرم وبه [٢] أثر الزعفران أن [٣] يغسل الزعفران نفسه لا للإحرام [٤] ، وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله ﷺ تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وأن رسول الله ﷺ أمر غير محرم أن [٥] يغسل الصفرة عنه ، ولم [٦] يأمره لكراهية [٧] الطيب للمحرم ، إذا كان التطيب وهو حلال [٨] ؛ لأنه تطيب [٩] حلالا بما بقى عليه [١٠] ريحه محرما .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب ، كما نأمره أن يلبس على معنى ـ إن شاء ـ إباحة له ، / لا إيجابا عليه ، ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم والله الموفق [١١] .

١/٣٥٠ ص

[٥٨] باب الخلاف فى تطيب المحرم للإحرام والحل [١٢]

حدثنا الربيع قال [١٣] : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فى الطيب [١٤] قبل الإحرام وبعد الرمى والحلاق ، وقبل طواف الزيارة فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا [١٥] يبقى ريحه عليه [١٦] ، وإن

---

(١) فى (ب) : « إذا تزعفر غير محرم » .
(٢) فى (ص) : « بثوبه » .
(٣) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « للإحرام » .
(٥) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « ولا » .
(٧) فى (م) : « كراهية » .
(٨) فى (ص) : « الطيب إذا كان الطيب وهو حلال » ، وفى (م) : « الطيب المحرم ، إذا كان الطيب وهو حلال » .
(٩) فى (ص ، م) : « طيب » .
(١٠) فى (م) : « عنه » .
(١١) « والله الموفق » : من (ص) .
(١٢) « والحل » : ليست فى (ب) .
(١٣) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « التطيب » .
(١٥) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٦) « عليه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

بقى لينه فى رأسه ولحيته وإذهابه الشعث [(١)] .

قال [(٢)] : وكان الذى ذكر واحتج [(٣)] به فى ذلك :

[٢٨٠] أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه [(٤)] ، فوجد منه ريحا [(٥)] طيبا ، فأمره [(٦)] أن يغسل الطيب وأنه قال : من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله [(٧)] عليه إلا النساء والطيب.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسالم بن عبد الله [(٨)] أفقه وأحمد مذهبا من قائل [(٩)] هذا القول .

[٢٨١] **أخبرنا** سفيان [(١٠)] ،عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، وربما [(١١)] قال : عن أبيه ، وربما لم يقله قال : قال عمر : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شىء حرم عليكم إلا النساء والطيب .

قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ، قبل أن يحرم ، ولحله بعد أن رمى الجمرة ، وقبل أن يزور .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع [(١٢)] .

قال الشافعى [(١٣)] : مادريت إلى أى شىء ذهب من خالفنا فى تطييب المحرم ؛ اتهم

---

(١) فى (ص ، م) : « للشعث » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ص ، م) : « احتج » . (٤) فى (م) : « وأحرم معاوية » .
(٥) « ريحا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « فأمره » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « بن عبد الله بن عمر » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال » .
(١٠) فى (ص ، م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(١١) فى (ص ، م) : « ربما » . (١٢) فى (م) : « يتبع » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

---

[٢٨٠] * ط : (١ / ٣٢٩) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء فى الطيب للحج ـ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال: ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبى سفيان : منى يا أمير المؤمنين ، فقال : منك ؟ لعمر الله . فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتنى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . رقم : (١٩) .
[٢٨١] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه . رقم : [١٠٦٩] .

الرواية عن النبى ﷺ ؟ فهى عن النبى ﷺ أثبت من الرواية (١) عن عمر ، يرويها عطاء وعروة (٢) ، / والقاسم ،وغيرهم عن عائشة ، وإنما تلك (٣) الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر ، عن عمر ،وإن (٤) جاز أن تتهم (٥) رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبى ﷺ ، جاز ذلك فى الرواية عن ابن عمر عن عمر ، وليس يشك عالم إلا مخطئ أن (٦) ماروى عن النبى ﷺ أولى أن يؤخذ به .

١/٩٨٧
ص

وقائل هذا يخالف بعض ما روى عن عمر بن الخطاب فى هذا ،عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب ، وهو يحرم الصيد خارجاً من الحرم ،وهو مما أباح عمر ،فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه ، ويخالف به ما جاء عن النبى ﷺ ، مع كثرة خلافه عمر لرأى نفسه ، ورأْىِ بعض أصحاب النبى ﷺ .

قال (٧) : ولم أعلم له مذهباً إلا أن يكون شُبِّـهَ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية فى أن يغسل المحرم أثر (٨) الصُّفْرَةِ عنه .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة ؟ قيل: لا، إنما أمره النبى ﷺ بالغسل فيما نرى (٩) ، والله أعلم للصفرة عليه (١٠) ، وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ، ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابى أن يغسل (١١) الصفرة إلا (١٢) لما وصفت ؛ لأنه لا ينهى عن الطيب فى حال يتطيب (١٣) فيها ﷺ ، ولو كان أمره بغسل الصفرة ؛ (١٤) لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة (١٥) عام الجعرانة وهى سنة ثمان ، وكان تطيبه فى حجة الإسلام (١٦) ، وهى سنة عشر ، فكان (١٧) تطيبه لإحرامه وحله (١٨) ناسخا لأمره (١٩)

---

(١) « من الرواية » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « يرويها عطاء الأسود وعروة » .
(٣) فى (م) : « تملك » . (٤) فى (ص) : « وإنما » .
(٥) فى (م) : « يتهم » .
(٦) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد » .
(٨) « أثر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (م) : « يرى » .
(١٠) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (م) : « يغتسل » .
(١٢) « إلا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « تطيب » .
(١٤ ـ ١٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٦) فى (ص) : « وكان حجة الإسلام » ، وفى (م) : « وكان حجة حجة الإسلام » .
(١٧) فى (م) : « وكان » . (١٨) فى (ص ، م) : « لحله » .
(١٩) فى (ص ، م): « لأمر » .

الأعرابى بغسل الصفرة .

والذى خالفنا [(١)] يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية [(٢)] ، ونحن نروى عن ابن عباس [(٣)] ، وسعد بن أبى وقاص [(٤)] التطيب للإحرام والحل ، ونرويه عن غيرهما .

وهو يقول معنا فى الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنبا : إن صومه تام ؛ لأن الجماع كان وهو مباح له ، والتطيب [(٥)] كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك ، وقبل أن [(٦)] يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ﷺ ، ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله،كان ترك قوله ؛ لأمره بالدهن الذى لا يبقى طيبه ، وإن بقى الدهن عليه؛لأنه [(٧)] لا يجيز له أن يبتدئ دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ، ولا أعلمه [(٨)] استقام على أصل ذهب إليه فى هذا القول .

[٥٩] باب ما يأكل المحرم من الصيد

[٢٨٢] [(٩)] **حدثنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك [(١٠)]،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامَة : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بِوَدَّان ، فرده عليه رسول الله ﷺ .

---

(١) فى (ص) : « قال محمد : والذى خالفنا » ، وفى (م) : « محمد والذى خالفنا » .

(٢) سبق برقم : [٢٨٠] فى هذا الباب .

(٣) رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٨] .

(٤) رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٧] .

(٥) فى (ص ، م) : « والطيب » .

(٦) « أن » : ليست فى (م) .

(٧) « لأنه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « لا أعلمه » بدون الواو .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس » .

---

[٢٨٢] * ط : (١ / ٣٥٣) (٢٠) كتاب الحج (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . رقم : (٨٣).

* خ : (٢ / ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٨٢٥) .

* م : (٢ / ٨٥٠) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥٠ / ١١٩٣) .

والأبواء : جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

وفى الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ .

وودان : موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال .

قال : فلما رأى رسول الله (١) ما في وجهي قال: « إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم » .

[٢٨٣] **أخبرنا** مسلم وسعيد ، عن ابن جريج .

[٢٨٤] قال (٢) : وأخبرنا مالك ، عن أبي النضر (٣)، مولى عمر بن عبد الله التيمي ، عن نافع مولى أبي قتادة (٤) ، عن أبي قتادة الأنصاري (٥) : أنه كان مع النبي ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشياً فاستوى / على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ ، وأبى (٦) بعضهم، فلما أدركوا النبي ﷺ سألوه عن ذلك فقال: « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » .

٣٥٠/ب م

[٢٨٥] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي قتادة في الحمار الوحشي ، مثل حديث أبي النضر، إلا أن في حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ ».

---

(١) في (ص ، م) : « النبي ﷺ » .
(٢) « قال » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « مالك بن أنس عن النضر » .
(٤) في (ص ، م) : « نافع ولى أبي قتادة الأنصاري » .
(٥) « الأنصاري » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (م) : « وأتى » .

---

[٢٨٣] هكذا في الأصول .

قال البيهقي وإنما أراد ـ والله تعالى أعلم : ... ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم ، فأهدى له لحم طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ أخبر بذلك قال: فوفق من أكله ، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ .

وقد بين البيهقي أن بعض من استخرج المسند من المبسوط وهو الأم ، ظن أن هذا الإسناد جزء من الحديث الآتي فألحقه به ، وهو خطأ (المعرفة : ٤ / ١٩٦ ـ ١٩٧) .

أقول : هذا الحديث هو ما أراده الشافعي كما ذكر البيهقي ، فسيقول بعد قليل : حديث طلحة ابن عبيد الله .

وقد روى هذا الحديث مسلم :

* م : (٢ / ٨٥٥) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . رقم (٦٥ / ١١٩٧) .

[٢٨٤] سبق تخريجه في رقم : [٣٣٤٨] في كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ أبواب الزكاة والحج وهو متفق عليه .

[٢٨٥] سبق تخريجه في كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ـ أبواب الزكاة والحج . رقم : [٣٣٤٨] .وهو متفق عليه كذلك .

قال الشافعى (١) : وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة ابن عبيد الله، وأبى قتادة عن النبى ﷺ ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله ، / وبيان (٢) أنها ليست مختلفة فى حديث جابر (٣) :

٩٨٧/ب
ص

[٢٨٦] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ،عن عمرو بن أبى عمرو (٤) ، مولى المطلب ، عن المطلب عن جابر (٥) : أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

[٢٨٧] **أخبرنا** (٦) من سمع سليمان (٧) بن بلال ، يحدث عن عمرو بن أبى عمرو ، بهذا الإسناد عن النبى ﷺ هكذا .

[٢٨٨] (٨) **حدثنا** الربيع : أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٩) ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل من بنى سلمة ، عن جابر : عن النبى ﷺ هكذا .

---

(١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : وبيان » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه وبيان » .
(٣) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٤) « بن أبى عمرو » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى وأخبرنا » .
(٧) فى (م) : « سلمان » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين فى (ص ، م) : « وأخبرنا الدراوردى » .

[٢٨٦ ـ ٢٨٨] * د : (٢ / ٤٦٣) (٥) كتاب المناسك (٤٠) باب لحم الصيد للمحرم ـ عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب ـ يعنى الإسكندرانى عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ولفظه : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . رقم : (١٨٤٧ عوامة) .
* ت : (٢ / ١٩٤) أبواب الحج (٢٥) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة به .
قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة .وقال : حديث جابر حديث مُفَسَّر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر . رقم : (٨٤٦ بشار) .
* **صحيح ابن خزيمة** : (٤ / ١٨٠) كتاب المناسك (٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار ـ عن يونس ابن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب به . رقم : (٢٦٤١) .
ومن طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم به .
* **صحيح ابن حبان** : (الإحسان ٩ / ٢٨٣) (١٣) كتاب الحج (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح . رقم (٣٩٧١) ـ عن الحسن بن سفيان ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب ، عن جابر به .
* **المستدرك** : (١ / ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق ابن وهب به .
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

قال الشافعي [١] : وابن أبى يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن يحيى .

قال الشافعي [٢] : فإن[٣] كان الصعب أهدى الحمار للنبى ﷺ حيا فليس للمحرم ذبح حمار [٤] وحشى حى ، وإن كان أهدى [٥] له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له ،فرده عليه، ومن سنته ﷺ : ألا يحل للمحرم ما صيد له ، وهو لا يحتمل إلا : أحد الوجهين والله أعلم .

ولو لم [٦] يعلمه صيد له ؛ كان له رده عليه ، ولكن لا يقول حينئذ له [٧] إلا : أنا حرم ، وبهذا قلنا : لا يحتمل إلا الوجهين قبله .

قال : وأمر [٨] أصحاب أبى قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم [٩] ، بعلمه أنه لم يصده [١٠] لهم، ولا بأمرهم ، فحل لهم أكله .

قال الشافعي [١١] : وإيضاحه فى حديث جابر وفى حديث مالك [١٢] أن الصعب أهدى للنبى ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار ، والله أعلم [١٣] .

فإن عرض فى نفس امرئ من قول الله جل وعز : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة:٩٦] قيل له إن شاء الله جل وعلا : إن الله جل ثناؤه [١٤] منع المحرم قتل الصيد فقال [١٥] : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ الآية [المائدة:٩٥] ، وقال فى الآية الأخرى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ** [١٦] ﴾ [المائدة : ٩٦] فاحتمل أن

(١ ـ ٢) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(٣) فى (م) : « قال » .
(٤) فى (م) : « فليس المحرم حمار » .
(٥) فى (ص ، م) : « أهداه » .
(٦) « لم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « ولكن لا يقول له حينئذ » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس وأمره » .
(٩) فى (ص ، م) : « أن يأكلوا ما صاد وهو رفيقهم » .
(١٠) فى (ص ، م) : « يصيد » .
(١١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٢) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله وحديث مالك » .
(١٣) فى (م) : « أن الصعب أهدى للنبى ﷺ من لحم حمار أثبت من حديث أنه أهدى للنبى ﷺ له من لحم حمار والله أعلم » .
(١٤) فى (م) : « قيل له : إن شاء الله إن الله عز وجل » .
(١٥) فى (ص ، م) : « فقال الله عز وجل » .
(١٦) « متاعا لكم » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

يصيدوا [١] صيد البحر ، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه [٢] ، وأن يكون ذلك طعامه ، ثم لم يختلف الناس فى أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ، ويأكل طعامه ، وقال فى سياقها : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [٣] فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر مادمتم حرما [٤] ، وأشبه ذلك ظاهر [٥] القران ، والله أعلم [٦] .

ثم دلت السنة على أن تحريم الله جل وعز صيد البر فى حالين :أن يقتله [٧] رجل ، وأمر فى ذلك الموضع بأن [٨] يفديه ؛ وألا يأكله إذا أمر بصيده ، فكان [٩] أولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وأولى المعانى بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة ؛ لأن علينا فى ذلك [١٠] تصديق خبر أهل الصدق ، ما أمكن تصديقه [١١] ، وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة [١٢] والله الموفق [١٣] .

[٦٠] باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

[٢٨٩] **حدثنا** [١٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُبُ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه » .

[٢٩٠] **أخبرنا** [١٥] مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى مثله .

قال [١٦] : وقد زاد بعض المحدثين [١٧] : حتى يأذن أو يترك [١٨] .

---

(١) فى (ص) : « أن لا تصيدوا » .
(٢) فى (ص) : « وأن يأكلوه وإن لم يصيدوه » ، وفى (م) : « وأن تأكلونه إن لم تصيدوه » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ظهور » . (٦) « والله أعلم » : ليس فى (ص) .
(٧) فى (م) : « يقتل » . (٨) فى (ص ، م) : « أن » .
(٩) فى (ص ، م) : « وكان » . (١٠) فى (ص ، م) : « كل » .
(١١) « ما أمكن تصديقه » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « وخاص السنة إنما هو خاصة لا خبر عامة » .
(١٣) « والله الموفق » : من (ص) . (١٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٥) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » . (١٦) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى : وقد زاد فيه بعض المحدثين » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد زاد فيه بعض المحدثين » .
(١٨) فى رواية لابن عمر رواها الإمام فى الموضع السابق ولفظها : « حتى ينكح أو يترك » .

---

[٢٨٩] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٣] .
[٢٩٠] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٤] .

[٢٩١] **أخبرنا** [١] مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من طلاق زوجها : « فإذا حللت فآذنينى » .

قالت: فلما حللت ، فأخبرته [٢] أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فَصُعْلُوك لا مال له ، وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أنكحى أسامة بن زيد [٣] » .

قالت : فكرهته فقال : « / أنكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به .

١/٣٥١ م

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث فاطمة غير [٤] مخالف حديث ابن عمر وأبى هريرة فى نهى النبى ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ، وحديث ابن عمر وأبى هريرة ـ / مما حفظت ـ جملته عاما يراد بها الخاص [٥] والله أعلم ؛ لأن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهيه عنها فى حال دون حال [٦] .

١/٩٨٨ ص

فإن قال قائل : فأى حال نهى عن الخطبة فيها ؟

قيل ـ والله [٧] أعلم : أما الذى تدل عليه الأحاديث ، فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه [٨] إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها ؛ لأن رسول الله ﷺ رد نكاح خنساء بنت خذام [٩] ، وكانت ثيبا ، فزوجها أبوها بلا رضاها [١٠] ، فدلت السنة على أن الولى إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا ، وفى هذه [١١] دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كـان النكاح ثابتاً، وتلـك الحال التى إذا زوجها فيها الولى ثبت عليها فيها [١٢] النكاح ، ولا يجوز فيه ؛ والله أعلم غير هذا ؛ لأنه لا حالين لها [١٣] يختلف

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرته » .
(٣) « بن زيد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « مما حفظت جملة عامة يراد به الخاص » .
(٦) فى (ص):« ولكن نهيه عنها فى حال يخطب هو فيها على غيره » وفى (م) :« ولكن نهيه عنه فى حال » .
(٧) فى (ص ، م) : « الله » .
(٨) فى (ص ، م) : « الرجل » .
(٩) فى (ص ، م) : « حذام » .
(١٠) رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الأولياء . رقم : [٢٢١٢] .
(١١) فى (ص، م) : « هذا » .
(١٢) فى (ص ، م) : « فيه » .
(١٣) « لها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٩١] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٧] .

حكمهما [١] فى النكاح فيهما [٢] غيرهما ، وفاطمة لم تُعْلِم رسول الله إذنها [٣] فى أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ، [٤] ولم يرو أن النبى ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم [٥] أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر .

قال : فإن كانت المرأة [٦] بكرا يزوجها أبوها ، أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا نهى أحدا [٧] أن يخطبها على خطبة غيره ، حتى يَعِدَه الولى أن يزوجه ؛ لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما فى أنفسهما .

قال : فقال لى قائل [٨] : إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال : إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة [٩] . فقلت: هذا كلام لا معنى له،أفرأيت [١٠] إن كان ذهب [١١] إلى أنها إذا ركنت أشبه [١٢] بالنكاح منها قبل أن تركن ؟ فقيل له : أفرأيت إن [١٣] خطبها رجل فشتمته وآذته ثم عاد [١٤] فتركت شتمه [١٥] وسكتت،ثم عاد [١٦] ،فقالت : أنظر ، أليست فى كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها فى الحال التى [١٧] قبلها ؟ لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا ، وإذا قالت :أنظر ، فهى أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ، ولم تقل : أنظر ، أرأيت إن قال له قائل : إذا كان بعض هذا لم يسع [١٨] غيره الخطبة هل الحجة عليه إلا أن يقال :هى راكن وقريبة [١٩] من [٢٠] الرضا ، ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها [٢١] ، وإذا لم يجز

---

(١) فى (ب) : « حكمها » .

(٢) فى (ص ، م) : « فيها » .

(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ بإذنها » .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كانت المرأة » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت المرأة » .

(٧) فى (ص ، م) : « فلا ينهى أحد » .

(٨) فى (ص) : « قال محمد بن إدريس : فقال لى قائل » ،وفى (م) : « محمد بن إدريس فقال لى قائل » .

(٩) قال ذلك مالك فى الموطأ ، ولكنه أتبعه بقوله : « ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهى تشترط عليه لنفسها » (٢ / ٥٢٣ كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الخطبة) .

(١٠) فى (ص ، م) : « أرأيت » .

(١١) فى (ص) : « ذهبت » .

(١٢) فى (م) : « اشتبه » .

(١٣) فى (ص ، م) : « لو » .

(١٤) فى (ص) : « عادت » .

(١٥) فى (ص) : « تشتمه » .

(١٦) فى (ص) : « عادت » .

(١٧) « التى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٨) فى (م) : « يسمع » .

(١٩) فى (م) : « وقرينة » .

(٢٠) فى (ص ، م) : « على » .

(٢١) فى (م) : « إنكاها » .

إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها ،وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها ، فليس له أن يزوجها ، وإن [١] زوجها رد النكاح ، وهى إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها [٢] فإن لم يفعل زوجها الحاكم ، وإذا [٣] زوجت بعد الإذن جاز النكاح ، ولا [٤] افتراق لحالها أبدا إلا الإذن ، وما خالف من ترك الإذن .

ومن قال : إذا ركنت خالف الأحاديث كلها ، فلم [٥] يجز الخطبة بكل حال ؛ لحديث فاطمة، ولم يردها بكل حال ؛ لجملة حديث ابن عمر وأبى هريرة ، ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتى بمعنى يعرف .

قال الشافعى رحمه الله :وقول [٦] من زاد فى الحديث:« حتى يأذن أو يترك [٧] » لا يحيل من الأحاديث شيئا ، وإذا [٨] خطبها رجل فأذنت فى إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها ، وما لم يفعل لم يجز .

قال الشافعى [٩] : فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان فى الرواية هكذا ؟ قيل ، والله أعلم [١٠] :إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل [١١] رسول الله ﷺ عن رجل خطب امرأة ، فأذنت فيه،فقال رسول الله ﷺ:« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ؛ يعنى فى الحال التى سأل فيها على جواب المسألة ، فسمع هذا من النبى ﷺ ، ولم يحك ما قال السائل ، أو سبقته المسألة ، وسمع [١٢] / جواب النبى ، فاكتفى به ، وأداه ، ويقول [١٣] رسول الله ﷺ:« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذ أذنت»،أو كانت [١٤] حال كذا ، فأدى بعض الحديث ، ولم يؤد بعضا ، أو حفظ بعضا ، [١٥] وأدى ما يحفظه ، ولم يحفظ بعضا [١٦] ، فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ ، أو شك فى [١٧] بعض ما سمع ، فأدى ما لم يشك فيه ، وسكت عما شك فيه منه ، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن [١٨] حمل الحديث عنه .

٩٨٨/ب
ص

(١) فى (ص ، م) : « ولو » .
(٢) فى (ص ، م) : « أن يزوجها » .
(٣) فى (ص ، م) : « فإذا » .
(٤) فى (ص ، م) : « فلا » .
(٥) فى (ص ، م) : « ولم » .
(٦) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٧) فى (م) : « حتى تأذن أو تترك » .
(٨) فى (م) : « فإذا » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٠) فى (ص ، م) : « الله أعلم » .
(١١) فى (ص ، م) : « يسأل » .
(١٢) فى (ص ، م) : « وجعل يسمع » .
(١٣) فى (ب) : « يقول » .
(١٤) فى (ب) : « كان » .
(١٥ ـ ١٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) .
(١٧) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ص) : « من » .

وقد اعتبرنا عليهم ، وعلى من أدركنا ، فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها (١) ، فيأتى من الحديث بحرف ،أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه (٢) ، ويترك أول الحديث وآخره ، فإن (٣) كان الجواب فى أوله ترك ما بقى منه ، وإن كان جواب السائل له (٤) فى آخره ترك أوله ، وربما نشط (٥) المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئاً ، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبى عندى (٦) ـ والله أعلم ـ من بعض هذه المعانى .

[٦١] باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

[٢٩٢] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب (٧) ، عن سالم بن عبد الله (٨) ، عن أبيه / أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم

٣٥١/ب
م

(١) « فيها » : ليست فى (م) ، « وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عنده جوابا لما سأل عنه » .
(٣) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٤) « له » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « بسط » .
(٦) فى (ص) : « ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبى ﷺ عندى » ، وفى (م) : « ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبى ﷺ وعلى آله عندى » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب » .
(٨) فى (ص ، م) : « بن عبد الله بن عمر » .

[٢٩٢] لم أعثر على رواية إبراهيم بن سعد هذه ، وقد أتى بها الإمام لما فيها من فعل ابن عمر .

أما هذا الحديث فقد رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :أن رسول الله ﷺ قال:« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

[ط (١/ ٢٨٦) ـ(١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان] .

* خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . رقم : (١٩٠٦) .

* م : (٢ / ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٣ / ١٠٨٠) .

أما فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً [المصنف ٤ / ١٦١ ـ كتاب الصيام ـ باب فصل ما بين رمضان وشعبان] .

الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدروا له » .

وكان عبد الله بن عمر [١] يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم: يتقدمه ؟ قال: نعم .

[٢٩٣] أخبرنا سفيان بن عيينة [٢] ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حُنَيْن [٣] عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » .

[٢٩٤] أخبرنا [٤] عبد العزيز بن محمد ،عن محمد بن عمرو بن علقمة [٥] ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا [٦] الشهر بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم [٧] صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين » .

---

(١) « بن عمر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « بن عيينة » : من (ص ، م) .
(٣) « بن حنين » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » . (٥) « بن علقمة » : من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « لا تتقدموا » .
(٧) فى (ص ، م) : « صوما كان أحدكم يصومه » .

---

[٢٩٣]* مسند الحميدى : (١ / ٢٣٨ رقم ٥١٣) ـ عن سفيان به .
وفيه : « محمد بن حنين مولى آل العباس » ، وبين المحقق أن هذا هو الراجح كما عند النسائى فى الكبرى من رواية ابن الأحمر ، وكما هو فى نسخة من مخطوطات الحميدى . وفى نسخة أخرى : « محمد بن جبير » .
وفى نسخة (ص) عندنا : « عن محمد » .فقط دون ذكر أبيه . والله تعالى أعلم .
وفى عبد الرزاق كذلك « محمد بن حنين » [المصنف ٤ / ١٥٥ رقم ٧٣٠٢] .
* س : (٤ / ١٣٥) (٢٢) كتاب الصيام ـ (١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه ـ من طريق سفيان به . رقم : (٢١٢٥) .

[٢٩٤]* خ : (٢ / ٣٤) (٣٠) كتاب الصيام (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ـ عن مسلم ابن إبراهيم عن هشام ،عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ». رقم : (١٩١٤) .
* م : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ من طريق شعبة، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّيَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .رقم : (٩ / ١٠٨١) .
وفى (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ من طريق وكيع ، عن على بن مبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة به ـ كما عند البخارى .رقم : (٢١ / ١٠٨٢) .

[٢٩٥] أخبرنا [١] عمرو بن أبى علقمة ، عن عمرو بن أبى سلمة [٢] ، عن الأوزاعى ، حدثنى [٣] يحيى بن أبى كثير ، حدثنى [٤] أبو سلمة بن عبد الرحمن [٥] ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا [٦] بين يدى رمضان [٧] بيوم أو يومين [٨] ، إلا رجلا [٩] كان يصوم صياماً فليصمه [١٠] » .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ [١١] ـ والله أعلم ـ ألا يصام حتى يرى الهلال ، ولا يفطر حتى يرى الهلال [١٢] ؛ لأن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس والحج ، وقدرها يتم وينقص [١٣] ، فأمرهم الله ألا يصوموا حتى يروا الهلال [١٤] ، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال ، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه ، على أن عليكم صومه ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ لأن عليكم إتمامه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة [١٥] ثلاثين ، يعنى فيما [١٦] قبل الصوم من شعبان ، ثم تكونوا [١٧] على يقين من أن عليكم الصوم، وكذلك [١٨] فاصنعوا فى عدد رمضان ، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر ؛ لأنكم قد صمتم كمال الشهر .

قال[١٩] : وابن عمر سمع الحديث كما وصفت ، وكان ابن عمر يتقدم رمضان [٢٠]

---

(١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٢) فى (ب) : « عن سلمة » وهو خطأ .
(٣ ، ٤) فى (ص ، م) : « قال : حدثنى » .
(٥) « بن عبد الرحمن » من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « لا تتقدموا » .
(٧) فى (ص ، م) : « شهر رمضان » .
(٨) فى (ص) : « بيومين » .
(٩) فى (ص ، م) : « إلا رجل » .
(١٠) فى (م) : « فيصمه » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى : وبهذا نأخذ . قال الشافعى: والظاهر من أمر رسول الله ﷺ »، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا نأخذ . قال الشافعى رضي الله عنه : والظاهر من أمر رسول الله ﷺ » .
(١٢) « الهلال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « وقدرها بتم ونقص » ، وفى (م) : « وقدرها تتم وتنقص » .
(١٤) فى (ص): « وأمرهم أن لا يصام حتى يرى الهلال »، وفى (م): « وأمرهم الإيصال حتى يرى الهلال » .
(١٥) فى (ص ، م) : « العدد » .
(١٦) فى (ص ، م) : « ما » .
(١٧) فى (ص ، م) : « تكونون » .
(١٨) فى (ص ، م) : « فكذلك » .
(١٩) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٠) فى (ص ، م) : « شهر رمضان » .

---

[٢٩٥] انظر التخريج السابق .

وهذا الطريق رواه الطحاوى .

* شرح معانى الآثار : (٢ / ٨٤) باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان ـ من طريق عمرو ابن أبى سلمة به .

بيوم ، قال[1] : وحديث الأوزاعى : « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه [2] أحدكم » ، يحتمل معنى مذهب ابن عمر فى صومه قبل رمضان : إلا أن تصوموا [3] [4] على ما كنتم تصومون [5] متطوعين ، لا أن عليكم واجبًا أن تصوموا [6] إذا لم تروا الهلال ، قال [7] : ويحتمل خلافه من أن يرى ألا يوصل [8] رمضان بشىء من الصوم ، إلا أن يكون رجل [9] اعتاد صوما من أيام معلومة ، فوافق ذلك بعض ذلك الصوم [10] يوما يصل [11] شهر / رمضان .

١/٩٨٩ ص

قال الشافعى ﷺ : فأختار أن يفطر [12] الرجل يوم الشك فى هلال رمضان ، إلا أن يكون يوما [13] كان يصومه ، فأختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق .

ولهذا نظير فى الصلاة سنذكره فى موضعه إن شاء الله ، وهو النهى عن الصلاة فى ساعات من [14] النهار .

[٦٢] باب نفى الولد

[٢٩٦] [15] **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال [16]: أخبرنا سفيان بن عيينة [17] ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب [18] ، أو أبى سلمة ، عن أبى هريرة ـ الشك من سفيان [19] ـ أن رسول الله ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

[٢٩٧] أخبرنا [20] سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج

---

(١) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « يصومه » .
(٥) فى (ص ، م) : « تصومونه » .
(٦) فى (ص ، م) : « لا واجبا أن تصوموه » .
(٧) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « ويحتمل خلافه من أن ينهر عن أن يوصل » .
(٩) فى (م) : « رجلا » .
(١٠) فى (ب) : « فوافق بعض ذلك الصوم » .
(١١) فى (م) : « اتصل » .
(١٢) فى (م) : « ينظر » .
(١٣) فى (ص) : « صوما » .
(١٤) « من » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥ ـ ١٦) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص،م): « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٧) « بن عيينة » : ليست فى (ب) .
(١٨) فى (ص ، م) : « سعيد بن المسيب » .
(١٩) « الشك من سفيان » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢٠) فى (م) : « وأخبرنا » .

[٢٩٦ـ٢٩٧] متفق عليهما :

=

النبى ﷺ : أن عبد بن زمعة وسعدا [(١)] اختصما إلى رسول الله ﷺ فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد: يا رسول الله ، أوصانى أخى إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة [(٢)] زمعة ، فاقبضه فإنه ابنى [(٣)] ، فقال عبد بن زمعة :أخى ، وابن أمة أبى ، ولد على فراش أبى ، فرأى شبها بيّنًا بعتبة [(٤)] ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبى منه يا سودة » .

[٢٩٨] **أخبرنا** مالك [(٥)] ، عن نافع ،عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة .

[٢٩٩] **أخبرنا** سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد [(٦)] ، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بنى زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب ، فسأله عن وِلادٍ من وِلادِ الجاهلية،فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان [(٧)] ، فقال عمر بن الخطاب : صدقت [(٨)] ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش [(*)] .

[٣٠٠] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد [(٩)] ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى،

---

(١) فى (م) : « وسعد » . (٢) فى (م) : « أم » .
(٣) فى (م) : « منى » . (٤) فى (م) : « بعينه » .
(٥) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ : وأخبرنا مالك بن أنس » .
(٦) فى (ص ، م) : « وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبى يزيد » ، وما أثبتناه هو الصواب .
(٧) فى (م) : « لفلان » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال عمر بن الخطاب : صدقت » .
(*) فى (ص ، م) قدم الحديث رقم [٢٩٩] على الحديث رقم [٢٩٨] .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن سعد » ، وفى (م) : « قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد » .

= * خ : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود (٢٣) باب للعاهر الحجر ـ عن آدم ،عن شعبة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . رقم : (٦٨١٨) .
ومن طريق الليث ،عن ابن شهاب ،عن عروة بن الزبير . عن عائشة بهذه القصة . رقم : (٦٨١٧) .
* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش ـ من طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة به . رقم : (٣٧ / ١٤٥٨) .
ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة به . رقم : (٣٦/ ١٤٥٧) .
وانظر رقم : [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث . وخُرِّجَ مثل هذا هناك .
[٢٩٨] سبق رقم : [٢٣٨٦] فى اللعان من كتاب الطلاق .
[٢٩٩] سبق برقم : [١١٧٦] فى كتاب الحج ـ باب كمال الطواف ، وهو هناك أتم من هذا ، وخرج هناك .
[٣٠٠] رواه الإمام أتم من هذا بهذا الإسناد فى كتاب الطلاق ـ باب اللعان . رقم : [٢٣٦٦] .

وذكر حديث المتلاعنين ، فقال : قال النبى ﷺ : « انظروها (١) ، فإن جاءت به أَسْحَمَ أَدْعَجَ العينين (٢) ،عظيم الألْيَتَين فلا أراه إلا قد صدق عليها (٣) ، وإن جائت به أحيمر (٤) كأنه وَحَرةٌ (٥) فلا أراه إلا كاذبا » قال (٦) : فجاءت به على النعت المكروه .

[٣٠١] **أخبرنا** (٧) إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن جاءت به أميغر (٨) سبطا (٩) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج (١٠) جعدا فهو للذى يتهمه (١١) » . قال: فجاءت به أديعج (١٢) .

قال الشافعى (١٣) : وفى حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبى ﷺ (١٤) دلالة على أن رسول الله ﷺ نفى الولد عن الزوج ؛ لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر - والله أعلم - بالنظر إليه، ودلالة على أن أحكام الله عز وجل ورسوله فى الدنيا على الظاهر من أمرهم ، وأحكام الله جل وعز / على الناس فى الآخرة على سرائرهم ؛ لأن الله لا يطلع (١٥) على السرائر غيره ، وفى ذلك إبطال أن يحكم الناس فى شىء أبدا بغير الظاهر،وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع ، وما يغلب على سامعه وما سواها ، ولأنى لا أعلم شيئا بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله ﷺ للملاعنة وهى حبلى : إن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب

٣٥٢/أ
م

(١) فى (ص) : « ابصروا » ، وفى (م) : « انظروا » .
(٢) « العينين » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) . **والأسْحَم** : الأسود . **والدَّعَج** : سواد العين مع سعتها .
(٣) « عليها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « أحمر » .
(٥) فى (ص) : « وجرة » ، وفى (م) : « وخرة » . **والوَحَرَة** : الوزغة .
(٦) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قال : وأخبرنى » .
(٨) فى (م) : « أشعر » . **والمَغْرَة** : طين أحمر . **والأمْغَر** : الأحمر الشعر والجلد . **وأميغر** تصغير منه .
(٩) فى (ص) : « شبطا » . **والسَّبْطُ** : نقيض الجَعْد . وسَبُطَ الجسم : حسن القدّ .
(١٠) فى (م) : « أدعج » . (١١) فى (ص) : « اتهمه » .
(١٢) فى (م) : « أدعج » . (١٣) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وفى حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الوجهين عن النبى ﷺ » .
(١٥) فى (ص ، م) : « لأن الله تبارك وتعالى لم يطلع » .

[٣٠١] رواه الإمام فى كتاب الطلاق - باب اللعان . رقم : [٢٣٦٧] .

عليها ، فتأتى به على ما وصف أنه للذى يتهمه ، ثم لا يحد الذى يتهم به ، ولا هى .

قال الشافعى ﷺ : وفى حديث مالك عن نافع ما فى هذه الأحاديث من إلحاق النبى ﷺ الولد بالمرأة ، وذلك نفيه عن أبيه ، وهو أبين من هذه فى نفى الولد عن أبيه عند من ليس له نظر .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وليس يخالف حديث نفى الولد عمن ولد على فراشه قول النبى ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

٩٨٩/ب ص

/ ومعنى قوله : « الولد للفراش » معنيان [١] :

أحدهما وهو أعمهما وأولاهما : أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه [٢] به عنه رسول الله ﷺ ، فإذا نفاه باللعان فهو منفى عنه ، وغير لاحق بمن ادعاه بزنا، وإن أشبهه ، كما لم يلحق النبى ﷺ المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ، ولم ينسبه إلى رجل بعينه ، وعرف [٣] النبى ﷺ شبهه به [٤] ؛ لأنه ولد على غير فراش [٥] ، وتَرْكُ النبى ﷺ أن يلحقه به مثل قوله: « وللعاهر الحجر » ،فجعل ولد العاهر لا يلحق ؛ كان العاهر له مدعيا ، أو غير مدع .

قال الشافعى رحمه الله : **والمعنى الثانى** : إذا تنازع الولدَ ربُّ الفراش والعاهر ، فالولد لرب الفراش ، وإن نفى [٦] الرجل الولد بلعان [٧] فهو منفى ، وإذا حدث إقرار [٨] بعد اللعان فالولد لاحق به ؛ لأن المعنى الذى نفى به [٩] عنه بالتعانه [١٠] ، وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان [١١] كان الولد للفراش كما قال رسول الله ﷺ ، ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان [١٢] ؛ لأن إقراره [١٣] بكل حق لآدمى مرة يلزمه ، ولا يخرجه منه شىء غيره .

---

(١) فى (ص ، م) : « معنيين » .
(٢) فى (ص ، م) : « نفى » .
(٣) فى (ص ، م) : « عرف » .
(٤) فى (ص ، م) : « شبهه فيه به » .
(٥) فى (ص ، م) : « فراشه » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ : فإن نفى الرجل » .
(٧) فى (ص ، م) : « باللعان » .
(٨) فى (ص) : « فإذا أحدث إقرارا » ، وفى (م) : « فإذا حدث إقرارا » .
(٩) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (م) : « بالبغاية » .
(١١) فى (ص) : « بالتعان » وفى (م) : « باللعان » .
(١٢) فى (م) : « بعد إقراره به باللعان » .
(١٣) « باللعان لأن إقراره » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

وقد قال [١] قائل من غير أهل العلم : لا أنفى الولد باللعان [٢] وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حال ؛ لأن النبى ﷺ قال : « الولد للفراش » ، [٣] وقوله : « الولد للفراش [٤] » حديث مجمع عليه ، ونفى [٥] الولد عن رب الفراش حديث يخالف « الولد للفراش [٦] » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث: « الولد للفراش » ثابت [٧] ، وكذلك حديث نفى الولد [٨] باللعان، والحديث أن النبى نفى الولد [٩] عن المتلاعنين [١٠] وألحقه [١١] بأمه أوضح [١٢] معنى ، وأحرى ألا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش »؛لأنه إذا نص الحديث فى « الولد للفراش [١٣] » فإنما هو أن [١٤] رجلين تنازعا ولدا [١٥] ، أحدهما يدعيه لرب أمة الواطئ [١٦] لها بالملك ، والآخر يدعيه لرجل [١٧] وطئ تلك الأمة بغير ملك ،ولا نكاح،فقضى رسول الله ﷺ بنسبه لمالك الأمة، أفرأيت [١٨] لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ألحقه بالفراش بالدعوى [١٩] لصاحب الفراش ، إذا [٢٠] لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى [٢١] يحدثها له ، هل الحجة عليه [٢٢] إلا أن معقولاً فى الحديث أن يثبت النسب بالحلال ،ولا يثبت بالحرام،وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش،بدعوة رب الفراش ، وأن يكون[٢٣] يدعيه له من تجوز دعوته عليه ؟ فحديث إلحاق الولد [٢٤] بالمرأة بين بنفسه [٢٥]

---

(١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد قال » .
(٢) فى (ص ، م) : « بلعان » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ونفيه » .
(٦) فى (ص ، م) : « حديث مخالف للفراش » .
(٧) « ثابت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص) : « الملاعنين » .
(١١) فى (ص ، م) : « والحق » .
(١٢) فى (ص ، م) : « بأوضح » .
(١٣) فى (ص ، م) : « فإنه إذا نص فى الحديث فى الولد فى الفراش » .
(١٤) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (م) : « وكذا » .
(١٦) فى (م) : « يدعيه كرب أمة الواطئ » .
(١٧) فى (م) : « كرجل » .
(١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : أفرأيت » .
(١٩) فى (ص ، م) : « بالدعوة » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « وإذا » .
(٢١) فى (ص ، م) : « بدعوة » .
(٢٢) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٣) فى (ص ، م) : « أو أن يكون » .
(٢٤) فى (ص) : « بالولد » .
(٢٥) فى (ص ، م) : « نفسه » .

لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره ، فلا يحتمل تأويلا [(١)] ، ولم أعلم فيه مخالفا [(٢)] من أهل العلم .

قال الشافعى رحمه الله : أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله ﷺ [(٣)] فخالفها ، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه ، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفاً فعارضه ، أيكون له حجة بخلافه ، أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يعلم [(٤)] ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان [(٥)] لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة ، وبغير اختلاف من أهل العلم ، فمن صار إلى مثل ما وصفت من ألا ينفى الولد بلعان خالف سنة رسول الله ﷺ ، ثم ما أعلم المسلمين [(٦)] اختلفوا فيه .

ثم من أعجب أمر قائل هذا القول: أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره ، فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف إجماعاً ، ولا افتراقا فى هذا ، أو يكون رجلا لا يبالى ما قال .

[٦٣] باب فى طلاق الثلاث المجموعة [(٧)]

[٣٠٢] **حدثنا** [(٨)] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز [(٩)] ، / عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما [(١٠)] كانت الثلاث على عهد / رسول الله ﷺ تجعل واحدة ، وأبى بكر ، وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم .

٣٥٢/ب
م
١٩٩٠/أ
ص

[٣٠٣] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد : أن سعيد بن جبير

(١) فى (ص) : « ولا يحتمل تأويلا » ، وفى (م) : « ولا يجعل تأويلا » .
(٢) فى (ص) : « ولم يعلم فيه مخالفا » ، وفى (م) : « ثم لم يعلم فيه مخالفا » .
(٣) فى (م) : « رسول الله ﷺ » .
(٤) فى (ص ، م) : « يتعلم » .
(٥) فى (ص ، م) : « لكان » .
(٦) فى (ص ، م) : « ثم ما لم أعلم من المسلمين » .
(٧) فى (ص ، م) : « طلاق الثلاث مجموعة » .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩) « بن عبد العزيز » : ليست فى (ب) .
(١٠) فى (ص) : « إذا » .

[٣٠٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٢٩٢) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريج به . رقم : (١١٣٣٧) .

[٣٠٣] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريج به . رقم : (١١٣٥٠) .

أخبره : أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفاً . فقال [١] : تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعاً [٢] وتسعين.

[٣٠٤] **أخبرنا** [٣] مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد [٤] ، قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتى مائة ، فقال : تأخذ ثلاثا ، وتدع سبعا وتسعين .

قال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس : أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله [٥] ﷺ واحدة ـ يعنى أنه بأمر النبى ﷺ ـ فالذى يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ . فإن قيل : فما دل [٦] على ما وصفت. قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ، ثم يخالفه بشىء [٧] لم يعلمه كان من النبى ﷺ فيه خلافه [٨] ، فإن قيل : فلعل هذا شىء روى عن عمر ، فقال فيه ابن عباس بقول عمر؟ قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر [٩] فى نكاح المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين ، وفى بيع أمهات الأولاد ، وغيره ، فكيف يوافقه فى شىء يروى عن النبى ﷺ فيه خلافه [١٠] ؟

فإن قيل: فلم لم [١١] يذكره ؟ قيل: وقد [١٢] يسأل الرجل عن الشىء فيجيب فيه ، ولا يتقصى فيه الجواب [١٣] ، ويأتى على الشىء ويكون جائز له [١٤] ، كما يجوز له لو قيل : أصلى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ؟ أن يقول : نعم ، وإن لم يقل : ثم حولت القبلة .

قال [١٥] : فإن قيل : فقد [١٦] ذكر على عهد أبى بكر وصدر [١٧] من خلافة عمر .

(١) فى (ص ، م) : « قال » .
(٢) فى (ص) : « وسبعة » .
(٣) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٤) فى (ص ، م) : « عن مجاهد قال » .
(٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٦) فى (م) : « ما دل » .
(٧) فى (ص) : « شىء » .
(٨) فى (ص ، م) : « خلاف » .
(٩) فى (ص) : « يخالف عمرا » ، وفى (م) : « خالف عمر » .
(١٠) فى (ص ، م) : « بخلافه » .
(١١) « لم » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « قد » بدون الواو .
(١٣) فى (ص) : « ولا ينقضى الجواب » .
(١٤) فى (ص ، م) : « فيأتى على الشىء كله ويكون جائز له » . .
(١٥) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « وصدراً » .

[٣٠٤] سبق أن رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ الخلاف فى الطلاق الثلاث . رقم : [٢٤١١] .

قيل ـ والله أعلم [(١)] : وجوابه حين استفتى يخالف [(٢)] ذلك كما وصفت [(٣)] .

فإن قيل : فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب [(٤)] الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم .

[٣٠٥] [(٥)] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [(٦)] : أخبرنا مالك [(٧)] ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ، ارتجعها ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة:٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق[(٨)] جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

وذكر [(٩)] بعض أهل التفسير هذا ، فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء ، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج ، وأن يطلق [(١٠)] متى شاء فسواء الثلاث والواحدة ، وأكثر من الثلاث فى أن يقضى بطلاقه .

قال الشافعى ﷺ : وحكم الله جل وعز فى الطلاق أنه مرتان : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقوله جل وعز : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعنى ـ والله أعلم ـ الثلاث [(١١)] ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] [(١٢)] فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا ، حتى تنكح زوجاً غيره [(١٣)] ، وجعل حكمه بأن الطلاق [(١٤)] إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث ، وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثاً مجموعة ، أو مفرقة حرمت عليه [(١٥)] بعدهنّ، حتى تنكح زوجاً غيره ، كما

---

(١) فى (ص ، م) : « الله أعلم » بدون الواو .
(٢) فى (ص ، م) : « خالف » . (٣) فى (ص) : « وصفته » .
(٤) فى (ص) : « يحتسب » .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » . (٨) فى (ص) : « طلاقاً » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى فذكر » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ فذكر » .
(١٠) فى (ص ، م) : « أن يطلق » بدون الواو .
(١١) فى (ص ، م) : « الثالثة » .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « بأن جعل الطلاق » .
(١٥) فى (ص ، م) : « مفترقة حرمت هى عليه » .

---

[٣٠٥] رواه الإمام فى كتاب العدد ـ عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها . رقم : [٢٥٨٢] .

كانوا مملكين عتق رقيقهم ، فإن (١) أعتق واحداً أو مائة فى كلمة لزمه ذلك ، كما يلزمه كلها (٢) ، جمع الكلام فيه أو فرقه ، مثل (٣) قوله لنسوة له : أنتن طوالق ، ووالله (٤) لا أقربكن ، وأنتن علىَّ كظهر أمى ، وقوله : لفلان علىَّ كذا ولفلان علىَّ كذا ، ولفلان علىَّ كذا فلا يسقط عنه (٥) بجمع الكلام معنى (٦) من المعانى ، جميعه كلام (٧) ، فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه .

فإن قال قائل (٨) : فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم .

[٣٠٦] حدثنا (٩) الربيع قال : /أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة (١٠) ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزُبير ، عن عائشة : أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنى كنت عند رفاعة القرظى (١١) ، فطلقنى ، فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته (١٢) » .

٩٩٠/ب
ص

قال (١٣) : وأبو بكر عند النبى ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : / فإن قيل: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها فى مرات ؟ قلت : ظاهره فى مرة واحدة ، « وبت » إنما هى ثلاث إذا احتملت ثلاثا ، وقال رسول الله ﷺ (١٤) : «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك (١٥) » ، ولو

٣٥٣/أ
م

(١) فى (ص ، م) : « فإذا » . (٢) فى (ص ، م) : « كلما » .
(٣) فى (ص ، م) : « من » .
(٤) فى (ص ، م) : « والله » بدون الواو الأولى .
(٥) فى (ص) : « وقوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان على كذا وكذا ولا يسقط منه » ، وفى (م) : « وقوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان وفلان على كذا ولا يسقط منه » .
(٦) فى (ص ، م) : « بمعنى » . (٧) فى (ص ، م) : « جمعه كلامه » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (١٠) « بن عيينة » : ليست فى (ب) .
(١١) « القرظى » : ليست فى (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .
(١٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٤) فى (ص) : « وقول رسول الله ﷺ » .
(١٥) فى (ص) : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

[٣٠٦] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ نكاح المطلقة ثلاثاً . رقم : [٢٥٨٥] .

كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة ، كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج .

فإن قيل : أطلق أحد ثلاثاً على عهد النبى ﷺ (١) ؟ قيل : نعم ، عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثاً (٢) ، قبل أن يخبره النبى ﷺ أنها تحرم عليه باللعان ، فلم أعلم النبى نهاه (٣) ، وفاطمة بنت قيس تحكى للنبى ﷺ أن زوجها بت (٤) طلاقها ، تعنى ـ والله أعلم ـ أنه طلقها ثلاثا (٥) ، وقال النبى ﷺ : « ليس (٦) لك عليه نفقة » ؛ لأنه (٧) ـ والله أعلم ـ لارجعة له عليها ، ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (٨) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلما كان حديث عائشة فى رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا ،كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم ، وإن كان ليس بالبين فيه جدا .

قال الشافعى (٩) : ولو كان الحديث الآخر له مخالفاً كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم ، وإن كان ذلك ليس بالبين فيه (١٠) جدا .

[٦٤] باب (١١) طلاق الحائض

[٣٠٧] (١٢) **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد (١٣) ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع عبد الله بن أيمن ، يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن

---

(١) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .
(٢) سبق فى اللعان . رقم : [٢٣٦٥ ، ٢٣٩٦] .
(٣) فى (ص) : « فلم أعلم أن النبى ﷺ نهاه » ، وفى (م) : « فلا أعلم أن النبى ﷺ نهاه » .
(٤) فى (ص ، م) : « أبت » .
(٥) سبق فى الخلاف فى الطلقات الثلاث . رقم : [٢٣٩٣] .
(٦) فى (ص ، م) : « ليست » . (٧) فى (ص ، م) : « لأنها » .
(٨) فى (ص) : « ولم أعلم بأن النبى ﷺ عاب طلاق ثلاثا معا » ، وفى (م) : « ولم أعلم أن النبى ﷺ عاب طلاقها ثلاث معا » .
(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « فيه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « باب » : ليست فى (ص ، م) .
(١٢ـ ١٣) ما بين الرقمين مكانه فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » وفى (م) : « قال الشافعى أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » .

---

[٣٠٧] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ جماع وجه الطلاق . رقم : [٢٤٨٥] وخرج هناك .

عمر امرأته ، وهى حائض ، على عهد النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « ليرتجعها [١] » ، فردها عَلَىَّ ، ولم يرها [٢] شيئا ، فقال : « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

[٣٠٨] **أخبرنا** مالك [٣] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته ، وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر [٤] رسول الله ﷺ عن ذلك ،فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » .

[٣٠٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع ، يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال [٥] : نعم .

قال الشافعى : حديث مالك [٦] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن [٧] يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له: راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله عز وجل فى المطلقات : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج ، وإن معروفا فى اللسان [٨] بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته.

وفى حديث أبى الزبير شبيه [٩] به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

[٣١٠] وقد وافق [١٠] نافعاً غيره من أهل التثبيت [١١] فى الحديث ، فقيل له :

---

(١) فى (ص ، م) : « ليرجعها » . (٢) فى (م) : « يردها » .
(٣) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(٤) فى (ص ، م) : « عمر بن الخطاب » . (٥) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فى حديث مالك » ، وفى (م) : « قال الشافعى فى حديث مالك » .
(٧) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « معروفا باللسان » . (٩) فى (م) : « سنه » .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد وافق » ، وفى (م) : « قال الشافعى وقد وافق » .
(١١) فى (ص) : « الثبت » ، وفى (م) : « البيت » .

---

[٣٠٨] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ جماع وجه الطلاق. رقم : [٢٤٨٤] .
[٣٠٩] مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٠٩) كتاب الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء ـ عن ابن جريج نحوه . رقم : (١٠٩٥٧) .
[٣١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن الثورى ،عن عاصم ،عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر : أحسبت بها ـ يعنى التطليقة التى طلقها وهى حائض ؟ فقال : وما يمنعنى إن كنت عجزت واستحمقت .
=

أحسبت / تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ؟ فقال [١] : فمه ، أو إن [٢] عجز يعنى أنها حسبت .

١/٩٩١ ص

قال [٣] : والقرآن يدل على أنها تحسب ، قال الله عز وجل : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] لم يخصص طلاقا دون طلاق .

قال الشافعى [٤] : وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت ، مع أن الله [٥] إذا مَلَّكَ الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحريم الأزواج ، بعد أن كن حلالا ، وأمروا أن يطلقوهن فى الطهر ، فطلق رجل فى خلاف الطهر لم تكن المعصية ، إن كان عالما ، تطرح عنه التحريم ، ثم[٦] إذا حرمت بالطلاق [٧] وهو مطيع فى وقته كانت حراما [٨] بالطلاق إذ كان عاصيا فى تركه الطلاق [٩] فى الطهر ؛ لأن المعصية [١٠] لا تزيد [١١] الزوج خيرا ، إن لم تزده [١٢] شرا .

فإن قيل [١٣] :فهل لقوله: « فلم [١٤] تحسب [١٥] شيئا » وجه ؟ قيل له: الظاهر فلم تحسب [١٦] تطليقة ، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ، ولا يؤمر بها الذى طلق طاهرا امرأته [١٧] ،

---

(١) فى (ص ، م) : « قال » . (٢) فى (ص ، م) : « وإن » .

(٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : مع أن الله عز وجل » .

(٦) « ثم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص) : « الطلاق » .

(٨) « حراما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « عاصيا إحراما فى تركه فى الطلاق » .

(١٠) فى (ص ، م) : « لأن المعصية فى تركه الطلاق فى الطهر » .

(١١) فى (م) : « يريد » . (١٢) فى (م) : « يرده » .

(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قيل » .

(١٤) فى (ص ، م) : « ولم » . (١٥) فى (م) : « يحسب » .

(١٦) فى (م) : « قيل أما الظاهر ولم يحسب » .

(١٧) فى (ص ، م) : « طلق امرأته طاهرا » .

= * م : (٢ / ١٠٩٦) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ـ من طريق يونس، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير .

قال : قلت لابن عمر ... نحوه .

وفيه : فمه ، أو إن عجز واستحمق . رقم : (٩ / ١٤٧١) .

كما يقال للرجل : أخطأ فى قوله [(١)] ، أو أخطأ [(٢)] فى جواب أجاب [(٣)] به : لم يصنع شيئا صوابا [(٤)] .

[٦٩] باب بيع الرطب باليابس من الطعام[(٥)]

[٣١١] حدثنا الربيع بن سليمان [(٦)] قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [(٧)] ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد ابن أبى وقاص عن البيضاء بالسُّلْت . قال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء، فنهى عن ذلك ،وقال [(٨)] : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال [(٩)] رسول الله ﷺ :« أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

[٣١٢] أخبرنا مالك [(١٠)] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة : بيع الثمر [(١١)] بالتمر / كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا .

٣٥٣/ب
م

[٣١٣] أخبرنا سفيان بن عيينة [(١٢)] ، [(١٣)] عن يحيى بن سعيد [(١٤)] ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حَثْمَةَ : أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بكيلها تمرا ، يأكلها أهلها رُطَبًا [(١٥)] .

---

(١) فى (ص ، م) : « فعله » . (٢) فى (م) : « وأخطأ » .
(٣) فى (م) : « جاب » .
(٤) فى (م) : « لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا » .
(٥) فى (ص ، م) : « باب بيع الرطب من الطعام باليابس » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع » .
(٧) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال » بدون الواو .
(٩) فى (م) : « قال » .
(١٠) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(١١) فى (م) : « التمر » .
(١٢) « بن عيينة » : ليست فى (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « رطبان » .

---

[٣١١] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام . رقم : [١٤٦٢] .
[٣١٢] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب فى المزابنة . رقم : [١٥٢٣] .
[٣١٣] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا . رقم : [١٥٠٦] .

[٣١٤] أخبرنا [١] سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله [٢] ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر [٣] بالتمر .قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه ، إنما النهى عن المزابنة،وهى كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بِجُزَاف [٤]، وكذلك جُزَاف بجزاف ؛ لأن بيِّناً [٥] فى سنة رسول الله ﷺ أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما [٦] عند البائع ولامشترى ، مثلا بمثل ، ويدا بيد ، والجزاف بالكيل ، والجزاف بالجزاف مجهول [٧] .

وأصل نهى النبى [٨] عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأن الرطب ينقص إذا يبس [٩] فى معنى المزابنة [١٠] ،إذا كان ينقص إذا يبس [١١] ، فهو[١٢] تمر بتمر أقل [١٣] منه ، وهو لا يصلح بأقل منه ، وتمر بتمر ، لا يدرى كم مكيلة أحدهما من الآخر ، الرطب إذا يبس ، فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر ، وهكذا قلنا : لا يصلح كل رطب بيابس فى حال من الطعام ؛ إذا كانا من صنف واحد ،ولا رطب برطب ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن بيع [١٤] الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص ، ونظر فى المتعقب من الرطب ، وكذلك لا يجوز رطب برطب ؛ لأن نقصهما يختلف ، لا يدرى [١٥] كم نقص هذا ، ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول .

---

(١) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٢) فى (ص ، م) : « سالم بن عبد الله بن عمر » .
(٣) فى (ص ، م) : « التمر » .
(٤) الجُزَاف : الحدس والتخمين والتقدير بالظن .
(٥) فى (م) : « لا وهنا » .
(٦) فى (ص) : « من صنفه معلوم » ، وفى (م) : « من صنف معلوم » .
(٧) فى (ص) : « لمجهوله » ، وفى (م) : « بمجهول » .
(٨) فى (ص ،م) : « وأصل نهى بيع النبى ﷺ » .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (م) : « فهى معنى المزابنة من أن الرطب » .
(١٢) فى (ص ، م) : « وهو » . (١٣) فى (ص ، م) : « بأقل » .
(١٤) « بيع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « ولا يدرى » .

---

[٣١٤] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا . رقم : [١٥٠١] .

وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته،أو رطباً بُلَّ بغير مبلول [١] .

١٩١/ب
ص

/ **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وإذا رخص [٢] رسول الله ﷺ فى بيع العرايا ، وهى رطب بتمر ـ كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا ـ والله أعلم ـ من الجمل التى مخرجها عام [٣] ، وهى يراد بها الخاص والنهى عام على ما عدا العرايا ، والعرايا مما لم تدخل فى نهيه ؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ، ولا نعلم ذلك [٤] منسوخاً ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والعرايا أن يشترى الرجل ثمر [٥] النخلة وأكثر بخرصه [٦] من التمر ، يخرص الرطب رطبا ، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشترى بخرصه تمرا ، يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشترى ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد فى الصرف، ولا يشترى رجل من العرايا ، إلا ما كان [٧] خرصه تمرا أقل من خمسة أوسق ، فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشىء ، وإن قل جاز فيه البيع .

فإن قال قائل : كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل : يجوز بما أجازه به رسول الله ﷺ الذى فرض الله طاعته ، ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ، ويرد بما رده [٨] به ﷺ .

[٣١٥] حدثنا [٩] الربيع :أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ أرخص [١٠] فى بيع العرايا ما [١١] دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق ـ الشك من داود .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى توقيت رسول الله ﷺ إجازته بمكيلة [١٢] من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها ، فهو ممنوع [١٣] بيعه فى الحديث نفسه ، ولو [١٤] قال قائل :

---

(١) فى (ص ، م) : « بل يعنى مبلولاً » .
(٢) فى (ص) : « خص » .
(٣) فى (م) : « العام » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولا يعلم هذا » .
(٥) فى (م) : « من » .
(٦) فى (ص ، م) : « يخرصها » .
(٧) « كان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « يرد » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (م) : « رخص » .
(١١) فى (م) : « فيما » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أجازه بكيله » .
(١٣) فى (ص ، م) : « دليل على منع ما هو أكثر منها ، فإذا منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع » .
(١٤) فى (ص ، م) : « فلو » .

---

[٣١٥] رواه الإمام فى كتاب البيوع . رقم : [١٥٠٤] باب بيع العرايا .

وأدخله [١] فى بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، لكان مذهبا يصح عندنا ، والله أعلم .

ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب ؛ لأنه لا يخرص غيرهما .

حدثنا الربيع قال [٢] : قال الشافعى : ولا يجوز بيع تمر بتمر ، إلا مثلا بمثل ، كيلا بكيل ، ولا يجوز وزنا بوزن ؛ لأن أصله الكيل .

[٦٦] باب [٣] الخلاف فى العرايا

حدثنا الربيع قال [٤] : قال الشافعى رضي الله عنه : ولم يجد الذين يظهرون [٥] القول بالحديث فى شيء من الأحاديث من الشبه [٦] ما وجدوا فى المجمل مع المفسر ؛ وذلك أنهم يلقون بهما [٧] قوما من أهل الحديث ، ليس لهم بصر [٨] بمذاهبه ، فيشبهون [٩] عليهم ، وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما رواه [١٠] من المجمل مع المفسر .

وقال بعض الناس فى بيع الرطب بالتمر : حلال ، فخالفه بعض أصحابه ، ووافقنا وقال [١١] : لا يجوز ؛ لنهى النبى ﷺ، ثم عاد صاحبه الذى خالفه ، فقال : لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة ، وإحداهما [١٢] أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ، ولم يزد [١٣] / على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة، ثم خالف معناه فيما وصفت ، وقال : ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع [١٤] : لأن هذا لا يكال .

١/٣٥٤ م

فقيل له : إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل ، فكيف أجزت منه قليلا بأكثر [١٥] ، فإن قال [١٦] : لا يكال ، فهكذا كل التمر [١٧] إذا فرق قليلاً ، وإنما تجمع تمرة إلى أخرى

(١) فى (ص ، م) : « وداخل » .
(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « يظاهرون » .
(٦) فى (ص ، م) : « السنة » .
(٧) فى (ص ، م) : « بها » .
(٨) فى (ص ، م) : « ليس قبلهم نص » .
(٩) فى (ص ، م) : « ويشبهون » .
(١٠) فى (ب) : « وراءه » .
(١١) فى (ص ، م) : « وقالوا » .
(١٢) فى (ص ، م) : « إحداهما » بدون الواو .
(١٣) فى (ص ، م) : « ولا يرد » .
(١٤) فى (ص) : « لا بأس بتمرتين بثلاث وبأربع » ، وفى (م) : « بأس بثمرتين بثلاث وبأربع » .
(١٥) فى (ص ، م) : « أجزت قليلا بأكثر منه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قلت » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فهذا كل الثمر » .

فتكال [١] ، وفى نهى النبى ﷺ [٢] إلا كيلا بكيل دليل على تحريمه عدداً بعدد مثله ، أو أقل أو أكثر منه ، فقد أجزته متفاضلا ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه ، إلا مستويا بالكيل .

[٣] قال الربيع : قال ـ يعنى الشافعى : وخالفونا [٤] معا فى العرايا ، فقالوا : لا نجيز بيعها ، وقالوا :نرد إجازة بيعها بنهى النبى ﷺ [٥] عن المزابنة ، ونهيه عن الرطب بالتمر ، وهى داخلة فى المعنيين ، فقيل [٦] لبعض من قال هذا منهم : فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا ؟ لأن النبى ﷺ قد أجاز بيع العرايا ؟ قال : ليس ذلك له ، / قلنا : هل الحجة عليه إلا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله ﷺ،فنحل [٧] ما أحل،ونحرم [٨] ما حرم ؟ أرأيت [٩] لو أدخل [١٠] عليكم أحد مثل هذا فقال : أنتم تقولون : إن النبى ﷺ قال : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» [١١] وتقولون : فى الحديث دلالة على ألا يعطى إلا ببينة ، ومن حلف برئ، لم [١٢] تقولون فى قتيل يوجد فى محلة: يحلف أهل المحلة ، ويغرمون الدية فتغرمون من حلف ، وتعطون من لم تقم له البينة [١٣]،أفخالفتم حديث النبى ﷺ:« البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »؟ قالوا : لا ، ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ، ولما وجدنا عمر يقضى فى القسامة فيعطى بغير بينة [١٤] ويحلف ، ويغرّم .قلنا : جملة « البينة على المدعى » عام أريد به الخاص[١٥] ؛ لأن عمر لا يجهل قول النبى ﷺ ، ولا يخالفه .

١/٩٩٢
ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل له : أقول رسول الله ﷺ أدل على قوله ، أم [١٦] قول

---

(١) فى (ص) : « وإنما تجمع الثمرة إلى الأخرى فتكال » ، وفى (م) : « وإنما تجتمع التمرة إلى الأخرى فتكال » .

(٢) فى (م) : « نهى النبى ﷺ عنه » .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفونا » .

(٥) فى (ص) : « فنهى النبى ﷺ » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل » .

(٧) فى (ص) : « فيحل » .
(٨) فى (ص) : « ويحرم » .

(٩) فى (ص ، م) : « أورأيت » .
(١٠) فى (ص) : « دخل » .

(١١) انظر رقم : [٢٩١١] وتخريجه فى أول كتاب الأقضية .

(١٢) فى (ص ، م) : « ثم » .

(١٣) فى (ص) : « لهم ببينة » ، وفى (م) : « لهم بينة » .

(١٤) انظر : باب فى القسامة والعقل من اختلاف مالك والشافعى . رقم [٣٨١٦] .

(١٥) فى (ص) : « عام أريد به خاص » ، وفى (م) : « عام أن (يد به) خاص » هكذا رسمت .

(١٦) فى (ص ، م) : « أو » .

غيره ؟ قال: لا، بل قول رسول الله [١] ﷺ أدل على قوله . قلت : وهو الذى [٢] زعمنا نحن وأنت؛لأنه [٣] لا يستدل [٤] على قول رسول الله ﷺ،ولا غيره إلا بقول [٥] نفس القائل ، وأما [٦] غيره فقد يخفى علينا قوله.

قال : وكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا ، وأحرم ما حرم [٧] من بيع المزابنة ،وبيع الرطب بالتمر سوى [٨] العرايا ، وأزعم [٩] أن لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم ، فأطيعه فى الأمرين، وما علمتك إلا عطلت نص قوله فى العرايا ، وعامة من روى عنه النهى فى [١٠] المزابنة روى أن النبى ﷺ أرخص فى العرايا ، فلم يكن للتوهم ههنا موضع فنقول :الحديثان مختلفان ، ولقد خالفه فى فروع بيع الرطب بالتمر.

قال [١١] : ووافقنا بعض أصحابنا فى جملة قولنا فى بيع العرايا ، ثم عاد فقال : لا تباع إلا من صاحبها الذى أعراها،إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ، قال[١٢] : فما علمته أحلها ، فيحلها لكل مشتر ، ولا حرمها [١٣] ، فيقول قول من حرمها ، وزاد فقال : تباع بتمر نسيئة ، والنسيئة عنده فى الطعام حرام ، ولم يذكر عن النبى ﷺ ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين ، فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين فى الطعام بلا خبر عن رسول الله ﷺ ، وأن يحل بيعا من إنسان يحرمه من غيره ؟ فشركهم [١٤] صاحبنا فى رد بيع العرايا فى حال،وزاد عليهم إذ أحلها [١٥] إلى الجذاذ ،فجعل طعاما بطعام إلى أجل ، وإلى أجل مجهول ؛ لأن الجذاذ مجهول ، والآجال لا تجوز إلا معلومة .

---

(١) فى (ص ، م) : « النبى » .
(٢) فى (ص ، م) : « والذى » .
(٣) « لأنه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « يدل » .
(٥) فى (ص ، م) : « ولا نقول » .
(٦) فى (ص ، م) : « فأما » .
(٧) فى (ص) : « أحل » .
(٨) فى (ص ، م) : « غير » .
(٩) فى (ص ، م) : « وإن زعم » .
(١٠) فى (ص ، م) : « عن » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « ولا من حرمها » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى فيشركهم » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فيشركهم » .
(١٥) فى (ص) : « إن أجلها » ، وفى (م) : « إن أحلها » .

[٣١٦] قال(١) : والعرايا التى أرخص رسول الله (٢) ﷺ فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال : سألت زيد (٣) بن ثابت ، فقلت : ما عراياكم هذه (٤) التى تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، (٥) وليس عندهم ذهب ولا ورق (٦) يشترون بها ، وعندهم فضل تمر من قوت (٧) سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً .

[٦٧] باب (٨) بيع الطعام

[٣١٧] (٩) حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى قال (١٠) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :« من ابتاع طعاما فلا يبعه (١١) حتى يستوفيه » .

[٣١٨] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار (١٢) ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(٢) فى (ص ، م) : « رخص رسول الله ﷺ » .
(٣) فى (م) : « يزيد » .
(٤) « هذه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « قرب » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(١١) فى (ص ، م) : « يبيعه » . (١٢) فى (ص ، م) : « يسار » .

---

[٣١٦] ذكره كذلك موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى فى كتابه الكافى (٢ / ٦٤) وقال : متفق عليه .
وتعقبه ابن عبد الهادى وقال: هو وهم ، فإن هذا الحديث لم يخرج فى الصحيحين ولا فى السنن ، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد فى شيء من الكتب الستة ونسب إلى شيخه (أظنه ابن تيمية) أنه قال : وليس هذا الحديث فى مسند أحمد ولا فى السنن الكبير للبيهقى ، وقد فتشت عليه فى كتب كثيرة فلم أر له سنداً .
وقد ذكره الشافعى فى كتاب البيوع فى باب بيع العرايا بلا إسناد ، وأنكر عليه داود الظاهرى ، ورد عليه ابن شريح فى إنكاره ، والله أعلم . (التنقيح ٢ / ٥٤٣) .
[٣١٧ـ٣١٨] * ط : (٢ / ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها . رقم : (٤٠ ـ ٤١) .
* خ : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٢١٢٦) .
* م : (٣ / ١١٦٠ ـ ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك ، عن نافع به ، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٣٢ / ١٥٢٦) .
ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . رقم (٣٦ / ١٥٢٦) .

قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه [١] حتى يقبضه » .

[٣١٩] أخبرنا [٢] سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن [٣] طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، / فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى ، وقال [٤] ابن عباس برأيه : /ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

٣٥٤/ب
م
٩٩٢/ب
ص

[٣٢٠] أخبرنا سفيان [٥] ، عن ابن أبى نجيح، [٦] عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المنهال [٧]،عن ابن عباس [٨] قال :قدم النبى ﷺ المدينة ، وهم يسلفون فى التمر السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من سَلَّفَ فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » .

[٣٢١] أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك [٩] ، عن حكيم بن حزام، قال : نهانى النبى [١٠] ﷺ عن بيع ما ليس عندى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس شىء من هذه الأحاديث مختلفاً ، ولكن بعضها من الجمل التى تدل [١١] على معنى المفسر ، وبعضها أُدِّىَ فيه أكثر مما أُدِّىَ فى بعضه [١٢] .

قال[١٣] : فسألنى مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ، ويدخل المجمل [١٤] على المفسر ،والمفسر على المجمل [١٥] ، فقال : أرأيت [١٦] هذه الأحاديث ؛ أمختلفة [١٧]

---

(١) فى (ص ، م) : « يبيعه » .
(٢) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٣) « عن » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٥) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « عن عبد الله بن عباس » .
(٩) فى (م) : « يوسف بن مامك » .
(١٠) فى (ص ، م) : « رسول الله » .
(١١) فى (ص) : « من العمل الذى يدل » ، وفى (م) : « من المجمل الذى يدل » .
(١٢) فى (ص ، م) : « بعض » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٤) فى (ص) : « الجمل » .
(١٥) جاء فى (ص) : « على الجمل بأنها تضاد استنادا بخلاف الأحاديث والله أعلم » ، وفى (م) : « على المجمل بأنها تضاد استنادا لخلاف للأحاديث والله أعلم » .
(١٦) فى (م) : « فقالت رأيت » .
(١٧) فى (ص) : « المختلفة » .

---

[٣١٩] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب حكم المبيع قبل القبض وبعده . رقم : [١٥٣٥] .
[٣٢٠] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم. رقم : [١٥٥٠] .
[٣٢١] ذكره الإمام فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم . رقم : [١٥٦٠ مكرر] .

هى؟ قلت: ما يخالف منها واحد [١] واحدا .

قال: فأبِنْ لى من أين اتفقت، ولم تختلف[٢]؟ قلت: أما ابن عمر فيقول: إن رسول الله [٣] قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه [٤] حتى يستوفيه » ، فدل هذا على ألا يجوز لمبتاع طعاماً بيعه قبل أن يستوفيه [٥] ؛ لأنه - والله أعلم - مضمون بالبيع [٦] على البائع ، فلا يكون من ضمان غيره بالبيع، ويأخذ هو ثمنه وربحه ، وهو لو هلك فى يد [٧] البائع، قبل أن يقبضه [٨] المبتاع أخذ منه رأس ماله ، وكان كمن لا بيع بينه وبينه .

وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر - والله أعلم - إلا أنه لم يذكر فيه « من ابتاع طعاماً » وفيه دلالة إذ قال : أما [٩] الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، فالطعام أن يباع حتى يعلم - يعنى حتى يكال - وإذا اكتاله المشترى فقد استوفاه ، وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه .

فأما حديث حكيم بن حزام ، فإن رسول الله نهاه - والله أعلم - عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه ، والدليل على أن هذا معنى [١٠] حديث حكيم بن حزام - والله أعلم - حديث أبى المنهال عن ابن عباس ، أن رسول الله أمر [١١] من سلف فى [١٢] تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم [١٣] ، وهذا بيع ما ليس عند المرء ، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها ، وإذا [١٤] أتى بها البائع لزمت المشترى ، وليست

---

(١) « واحد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « قال فأين من أين اتفقت أو لم يختلف » ، وفى (م) : « قال فأين من أين (انبعت) أو لم يختلف » هكذا رسمت .

(٣) فى (ص ، م) : « فبين أن رسول الله ﷺ » .

(٤) فى (ص ، م) : « يبيعه » .

(٥) فى (ص) : « ألا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل يستوفيه » ، وفى (م) : « ألا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل أن يستوفيه » .

(٦) « بالبيع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (م) : « يدى » .

(٨) فى (م) : « يبيعه » .

(٩) فى (ص) : « إذ قاله ما » ، وفى (م) : « إذ قال ما » .

(١٠) فى (م) : « يعنى » .

(١١) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ نهاه والله أعلم أمر » .

(١٢) فى (م) : « من » .

(١٣) « ووزن معلوم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٤) فى (ص ، م) : « إذا » بدون الواو .

بيع عين . بيع العين [١] [٢] إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ، ولا يكون بيع العين [٣] مضموناً على البائع فيأتى بمثله [٤] إذا هلكت [٥] .

فقال [٦] : كل ما قلت كما قلت ، وبه [٧] أقول .

فقلت له [٨] : ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبدا ، إذا وجد [٩] السبيل إلى أن يكونا مستعملين ، ، فلا نعطل منهما واحدا ؛ لأن علينا فى كل ما علينا فى صاحبه ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا ، إلا بطرح [١٠] صاحبه .

قال [١١] : فقلت له : ولو [١٢] ذهب ذاهب فى هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول: حكى ابن عباس قدوم النبى ﷺ المدينة [١٣] وهم يسلفون ، فأمرهم أن يسلفوا فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وهذا أول مقدمه ، ثم حكى حكيم بن حزام ، وإنما صحبه بعد الفتح أن النبى ﷺ نهاه عن بيع ما ليس عنده ، والسلف فى صفة [١٤] بيع ما ليس عنده ، فلا [١٥] يحل السلف ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : السلف صنف [١٦] من البيع غير بيع العين ، ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتيين [١٧] يستعملونهما ، وفى استعمال عوام المفتيين [١٨] إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان فى معناهما ، ولا يتفرقوا فيه ، كما اجتمعوا على استعمال هذين ، والدليل [١٩] على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملها ؟ قال [٢٠] : نعم .

---

(١) فى (م) : « وليس مع غير بيع العين » .
(٢ـ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « مثله » . (٥) فى (ص ، م) : « هلك » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقال » .
(٧) فى (ص) : « وبذا » ، وفى (م) : « وبهذا » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : قلت له » .
(٩) فى (ص ، م) : « وجدنا » . (١٠) فى (ص ، م) : « إلا أن يطرح » .
(١١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ص ، م) : « لو » بدون الواو .
(١٣) فى (م) : « بالمدينة » .
(١٤) فى (ص ، م) : « والسلف فى شىء بصفة » .
(١٥) فى (ص ، م) : « ولا » . (١٦) فى (ص) : « صنع » .
(١٧ ، ١٨) فى (ب) : « عوام المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٩) فى (ص ، م) : « ودليل » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « فقال » .

قال [١]: فقلت له : هكذا [٢] الحجة عليك فى كل ما ذهبت إليه ، من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل ، والمجمل حجة [٣] على المفسر ؛ فى القسامة ، واليمين مع الشاهد ، والبينة على المدعى ، وبيع العرايا ، والمزابنة ، وغير ذلك مما كثر مما أسمعك [٤] تذهب فيه إلى الطريق التى أرى أن تقلبها عن طريق النص [٥] [٦] بأنها تضاد انتشاراً لخلاف بين الأحاديث ، والله أعلم [٧] ، ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر فى أن قال ذلك ممن يعيب [٨] عليك خلاف الحديث .

[٦٨] باب المصراة / الخراج بالضمان[٩]

[٣٢٢] حدثنا الربيع قال [١٠] : أخبرنا الشافعى [١١] : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ: / أن رسول الله ﷺ قضى أن « الخراج بالضمان » .

١/٩٩٣ ص

[٣٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة [١٢] ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ [١٣] قال : « الخراج بالضمان » .

١/٣٥٥ م

/ **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأحسب بل لا أشك ـ إن شاء الله ـ أن مسلما نص [١٤] الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا ، فاستعمله [١٥] ، ثم ظهر منه على عيب ، فقضى له

---

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس فى (ص) .
(٢) فى (م) : « قال الشافعى فقلت : فهكذا » .
(٣) فى (م) : « والمجمل مرة حجة » .
(٤) فى (م) : « كثيراً ما أسمعك » .
(٥) فى (م) : « الطريق الذى أراك فعلتها غير طريق الصفة » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « من لعله لا ينصر احتمال ذلك من يعيب » .
(٩) فى (م) : « باب المصراة والخراج بالضمان » .
(١٠) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(١٢) « بن خالد » ، « بن عروة » : ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « أن رسول الله ﷺ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (ص) : « بعض » .
(١٥) فى (ص) : « فاستغله » .

[٣٢٢ ـ ٣٢٣] سبق تخريج هذين الحديثين فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الغصب . رقم : [٣٠٩٥] .

رسول الله ﷺ (١) برده بالعيب، فقال المقضى عليه : قد استعمله (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

[٣٢٤] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » (*) .

[٣٢٥] **أخبرنا** سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين (٣) ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « ردها وصاعا من تمر ، لا سمراء » .

قال الشافعى رحمه الله: وحديث (٤) الخراج بالضمان ، وحديث المصراة واحد (٥) ، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما .

وفى حديث المصراة شىء ليس فى حديث الخراج بالضمان .

قال (٦) : وذلك أن مبتاع الشاة ، أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر ، وهو غيرهما (٧) ،كالثمر (٨) فى النخلة الذى إذا شاء قطعه ، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه ، واللبن مبيع مع (٩) الشاة وهو سواها ، وكان فى ملك البائع ، فإذا حلبه (١٠) ، ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر، كثر اللبن أو قل ، كان قيمته أو أقل من قيمته ؛ لأن ذلك شىء (١١) وَقَّتَهُ رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم ، والعلم يحيط أن (١٢) ألبان الإبل والغنم مختلفة (١٣) الكثرة والأثمان ، وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة (١٤) ، وكذلك البقر (١٥) ؛ لأنها فى معناها .

---

(١) فى (ص ، م) : « فقضى رسول الله ﷺ » . (٢) فى (ص) : « استغله » .

(*) هذا الحديث كرر فى (م) .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وحدثنى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » ، وفى (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وحدثنى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » .

(٤) فى (ص ، م) : « ويحديث » . (٥) فى (ص ، م) : « نأخذ » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٧) فى (ص ، م) : « هو غيرها » .

(٨) فى (ص) : « كالقمر » ، وفى (م) : « كالتمر » .

(٩) « مع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (م) : « حلبها » . (١١) فى (م) : « الشىء » .

(١٢) فى (ص) : « والعمل يحيطان » .

(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٥) فى (ص) : « قال وكذلك البقر » ، وفى (م) : « قال وكذلك كل البقر » .

[٣٢٤ ـ ٣٢٥] سبق تخريج هذين الحديثين فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الاختلاف فى العيب . رقم : [٣١٠١] .

قال : فإن [١] رضى الذى ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ، ثم حلبها زماناً ، ثم ظهر منها [٢] على عيب غير التصرية ، فإن ردها بالعيب ردها [٣] ، ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية [٤]؛ لأنه لم يكن فى ملك البائع ، وإنما كان حادثا فى ملك المبتاع ، كما حدث الخراج فى ملكه ، ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط [٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه [٦] ، وما حدث له فى يده ، من خدمة، أو خراج ، أو مال أفاده فهو للمشترى ؛ لأنه حادث فى ملكه [٧] لم تقع عليه صفقة البيع،فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها ،لا يختلف ، وكذلك [٨] نتاج الماشية يشتريها ، فتنتج ، ثم يظهر منها على عيب ، فيردها دون النتاج ، وكذلك لو أخذ لها أصوافاً ، أو شعورا ،أو أوبارا [٩] ،وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا [١٠] إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها ، أو أفضل ،وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس [١١] له فيها بعيب [١٢] يردها ولا شيء عليه فى الوطء ، والخراج والخدمة ليسا بأكثر [١٣] مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء ، وأخذ ثمرة [١٤] ولبن ونتاج إذا لم ينقص الشجر والأمهات ، وكذلك كراء الدار يبتاعها [١٥] ، فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان،والضمان [١٦] الذى يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع [١٧] بكل حال ، ألا ترى أنه يحل له فى كل شيء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ، ويموت ويهلك فيهلك [١٨] من ماله ، ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه ؛ لأنه

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى وإن » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه وإن » .
(٢) « منها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « يردها » .
(٤) فى (ص ، م) : « حلبها بعد لبن التصرية شيئا » .
(٥) فى (ص) : « ورد صاعا من تمر اللبن للتصرية فقط » ، وفى (م) : « ورد صاعا من تمر اللبن التصرية فقط » .
(٦) فى (م) : « بعيبه » . (٧) فى (م) : « لأنه حادث له فى ملكه » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك » .
(٩) فى (م) : « أو أباراً » . (١٠) فى (ص ، م) : « تمرا » .
(١١) فى (ص ، م) : « الثيب تدلس » .
(١٢) فى (م) : « بالعيب » .
(١٣) فى (ص ، م) : « والخدمة أكثر » . (١٤) فى (م) : « تمره » .
(١٥) فى (م) : « ومتاعها » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : والضمان » .
(١٧) فى (ص) : « البيع » .
(١٨) فى (ص) : « بعينه ويموت فهلك » ، وفى (م) : « بعينه ويموت فيهلك » .

٩٩٣/ب
ص

مالك تام الملك جعل له رسول الله / ﷺ خيارا فيما دلس له به (١) ، إن شاء رده ، وإذا جعل له إن شاء رده (٢) فقد جعل له إن شاء أن يمسكه ، فقد أبان رسول الله ﷺ أن له أن يمسك فى الشاة المصراة ، فقال : « إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر» ، مع إبانته الأول (٣) بقوله : إن شاء رده .

قال الشافعى رحمه الله : فأما ما ضمن ببيع فاسد ، أو غصب ، أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ، ولا يكون له منفعة (٤) ما لا يحل له حبسه ، وكيف يجوز إذا جعل رسول الله ﷺ المنفعة من المملوك للذى يحل له ملكه (٥) للمالك المُدلّس أن يَحِلّ (٦) ؛ معناه أن يجعل لغير مالك، ولمن (٧) لا يحل له حبس الذى فيه المنفعة، فيكون (٨) قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول (٩) رسول الله ﷺ ؟

[٦٩] باب الخلاف فى المصراة (١٠)

(١١) حدثنا الربيع قال (١٢) : قال الشافعى (١٣) : فخالفنا بعض الناس فى المصراة ، فقال : الحديث فيها ثابت ، ولكن الناس كلهم تركوه .

فقلت له : أفتحكى لى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه تركه ؟ قال : لا ، قلت: فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال : فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله ﷺ .

وقلت له : أو تحكى (١٤) عن أحد من التابعين أنه تركه ؟ فما علمته ذكر فى مجلسه ذلك أحداً منهم يخالفه . قال (١٥) : إنما عنيت بالناس المفتين فى زمانا أو قبلنا (١٦) ،

---

(١) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « إن شاء أن يرده » .
(٣) فى (ص) : « مع أنه الأولى » ، وفى (م) : « مع إتيانه الأولى » .
(٤) فى (م) : « فلا يكون إخراجه ، ولا يكون له مبيعه » .
(٥) فى (ص ، م) : « الذى يحل ملكه » .
(٦) فى (ص ، م) : « يحل » .
(٧) فى (ص ، م) : « لمن » بدون الواو .
(٨) فى (ص ، م) : « ويكون » .
(٩) « قول » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « الخلاف فى المصراة والخراج بالضمان » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٤) فى (ص) : « أنه تركه قال : لا ، قلت فأنت تحكى » ، وفى (م) : « قلت له : أو تحكى » .
(١٥) فى (ص ، م) : « فقال » .
(١٦) فى (ص ، م) : « المفتيين فى زماننا وقبلنا » ، وفى (ب) : « المفتين » .

لا (١) التابعين. قلت (٢) له : أتعنى بأى البلدان (٣) ؟ قال: بالحجاز والعراق . فقلت (٤) له: / فاحك لى من تركه بالعراق (٥) . قال : أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه (٦) . قلت : أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد ؟ قال : فلم أعلم غيره قال به . قلت: أنت أخبرتنا عن ابن أبى ليلى أنه قال: يردها وقيمة اللبن يومئذ . قال : وهكذا (٧) كان يقول ، ولكن لا نقول به . فقلت : أجل (٨) ، ولكن ابن أبى ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله (٩) ظاهره عندنا على غيره ، فقلنا بظاهره ، وابن أبى ليلى أراد اتباعه لا خلافه .

٣٥٥/ب
م

قال : فما كان مالك يقول فيه ؟ قلت : أخبرنى من سمعه يقول فيه بالحديث . قال: فما كان الزنجى يقول فيه ؟ قلت : سمعته يفتى (١٠) فيه بمعنى الحديث .

قال الشافعى ﷺ : وقلت له : ما كان من يفتى (١١) بالبصرة يقول فيه ؟ قال : ما أدرى . قلت: أفرأيت من غاب عنك (١٢) قوله من أهل البلدان ، أيجوز لى أن أقول على حسن الظن: بهم وافقوا حديث رسول الله ﷺ ؟ قال: لا، إلا أن تعلم (١٣) قولهم .

قال الشافعى : فقلت (١٤) : فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث (١٥) رسول الله ﷺ فى المصراة ، وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ، ولم يحصل فى يديك (١٦) من الناس أحد (١٧) تسميه غير صاحبك وأصحابه .

قال الشافعى ﷺ : وقلت له: وهل وجدت لرسول الله ﷺ حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله ﷺ مثله؟ قال: كنت أرى هذا . قلت: فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا . قال : وكنت أرى حديث جابر : أن معاذا

---

(١) فى (ص) : « إلا » . (٢) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(٣) فى (ص) : « أفتعنى فى البلدان » ، وفى (م) : « أتعنى فى البلدان » .
(٤) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٥) « بالعراق » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « ولأصحابه » .
(٧) فى (ص) : « قال هكذا » ، وفى (م) : « قالوا هكذا » .
(٨) فى (ص ، م) : « ولكنك لا تقول به ، قلت : أجل » .
(٩) فى (ص) : « يحمله » . (١٠) فى (ص ، م) : « يقول » .
(١١) فى (م) : « من شىء » .
(١٢) فى (ص) : « عاب عنك » ، وفى (م) : « عاب عليك » .
(١٣) فى (ص ، م) : « إن لم يعلم » . (١٤) فى (ص ، م) : « قلت » .
(١٥) فى (ص) : « لحديث » . (١٦) فى (ص ، م) : « يدك » .
(١٧) فى (ص ، م) : « أحد من الناس » .

كان يصلى مع النبى ﷺ العتمة، ثم يأتى بنى سلمة ، فيصلى بقومه العتمة ، وهى [١] له نافلة ، ولهم فريضة ، فوجدنا أصحابكم المكيين ـ عطاء وأصحابه ـ يقولون به ، ووجدنا وهب بن منبه ، والحسن ، وأبا رجاء العطاردى ، وبعض مفتى أهل زماننا يقولون به .

قلت [٢] : وغير من سميت ، قال : أجل ، وفى هؤلاء ما دل [٣] على أن الناس لم يجمعوا على تركه . قلت له : ولقد جهدت منذ لقيتك ، / وجهدنا أن نجد [٤] حديثا واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا [٥] إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله ﷺ [٦] ، فذكر حديثا . قلت [٧] : أثابت هو ؟ قال [٨] : لا . فقلت: ما [٩] لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ، ولا عليه .

1/994 ص

قال : فكيف نرد [١٠] صاعا من تمر ، ولا نرد [١١] ثمن اللبن؟ قلت : أثبت هذا عن النبى ﷺ ؟ [١٢] قال: نعم ، قلت : وما ثبت عن النبى ﷺ [١٣] فليس فيه إلا التسليم ، فقولك [١٤] وقول غيرك فيه لِم ؟ وكَيْف [١٥] خطأ ؟

قال بعض [١٦] من حضره : نعم [١٧] . قلت : فدع « كيف » إذا قررت [١٨] أنها خطأ فى موضع فلا تضعها [١٩] الموضع الذى هى فيه خطأ [٢٠] .

قال بعض من حضره : وكيف كانت خطأ ؟ قلت : إن الله عز وجل تعبد خلقه فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء لا معقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم و « كيف » إنما تكون فى قول [٢١] الآدميين الذين يكون قولهم تبعا ، لا متبوعا [٢٢] ، ولو جاز فى القول اللازم « كيف » [٢٣] حتى يحمل [٢٤] على

---

(١) فى (ص ، م) : « هى » بدون الواو .
(٢) « قلت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « يدل » .
(٤) فى (ص ، م) : « أجد » .
(٥) فى (ص ، م) : « وجدتموه » .
(٦) فى (ص ، م) : « لرسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٩) فى (ص ، م) : « فما » .
(١٠) فى (ص ، م) : « ترد » .
(١١) فى (ص ، م) : « لا يرد » .
(١١) فى (ص ، م) : « لا يرد » .
(١٢) فى (ص) : « فقلت أيثبت هذا عن النبى ﷺ » ، وفى (م) : « أثبت هذا عن النبى ﷺ » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قلت وما يثبت عنه » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وقولك » .
(١٥) فى (م) : « وكتب » هكذا رسمت .
(١٦) « بعض » : « ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « ثم » .
(١٨) فى (ص ، م) : « أقررت » .
(١٩) فى (ص) : « فلا يضعها » ، وفى (م) : « ولا يضعها » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « الذى هو منه خطأ » .
(٢١) فى (ص ، م) : « إنما يكون لأقاويل » .
(٢٢) فى (ص ، م) : « الذين قولهم تبع لا متبوع » .
(٢٣) « كيف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢٤) فى (م) : « يحتمل » .

قياس أو فطنة (١) عقل لم يكن للقول غاية (٢) ينتهى إليها ، وإذا لم يكن له غاية (٣) ينتهى إليها بطل القياس .

ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه : « كيف » وقول تبع يقال فيه : « كيف » يشبه بالقول الغاية .

(٤) قال الربيع : والقول الغاية الكتاب والسنة (٥) .

قال الشافعى : قلت (٦) له : هل تعلم فى قضاء رسول الله ﷺ : « الخراج (٧) بالضمان » معنى إلا اثنين (٨) ؟ قال: ما هما ؟ قلت : إن الخراج (٩) حادث بعمل العبد ، ولم (١٠) يكن فى ملك البائع ، ولم يكن له فيه حصة من الثمن ، فلا يجوز (١١) لما كان هكذا فى ملك المشترى أن يكون إلا للمشترى ؛ وأنه ﷺ قضى به للمالك ملكا صحيحا قال: لا .

قلت: فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما (١٢) معا ، قال :وأين خالفت ؟ قلت : زعمت أن خراج العبد والأمة، وخدمتهما (١٣) ، وما ملكا بهبة ، أو وصية ، أو كنز (١٤) وجداه أو غيره من (١٥) وجوه الملك يكون لسيده الذى اشتراه ودلس (١٦) له فيه بالعيب ، وله رده،وأن الخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير (١٧) الخراج ، فإذا قيل لك : لم تجعل ذلك له ، وهو غير الخراج ، والخراج يكون (١٨) بعمله ، وما وهب له / يكون بغير عمله (١٩) ، ولا يشغله عن خدمته ؟ فقلت (٢٠) : لأنه حادث فى ملكه ، ليس (٢١) مما

١/٣٥٦
م

---

(١) فى (ص) : « فطن » ، وفى (م) : « نظر » .
(٢ ، ٣) فى (م) : « عليه » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « وقلت » . (٧) فى (ص ، م) : « أن الخراج » .
(٨) فى (ص) : « باثنين » ، وفى (م) : « اثتين » .
(٩) فى (م) : « الجراح » . (١٠) فى (ص ، م) : « لم » بدون الواو .
(١١) فى (ص ، م) : « ولا يجوز » . (١٢) فى (ص ، م) : « معناها » .
(١٣) فى (ص) : « وبعد منهما » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وما ملكا بوصية أو هبة أو كنز » .
(١٥) فى (م) : « عن » . (١٦) فى (م) : « أو دلس » .
(١٧) فى (ص ، م) : « خير » .
(١٨) « يكون » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٩) فى (ص ، م) : « علمه » . (٢٠) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٢١) فى (ص) : « ليست » .

انعقدت عليه صفقة البيع .

وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها (١) وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج ؛ لأن هذا شيء منها ، والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر (٢) يؤخذ منها (٣)،وكلاهما (٤) حادث فى ملك المشترى، وزعمت أن المشترى إذا كان جارية (٥) فأصابها لم يكن له ردها . فقيل:أوتنقصها الإصابة ؟ قال : لا،فقيل: الإصابة أكثر (٦) ، أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد (٧) ، وكلاهما حادث فى ملكه؟ فلم فرقت بينهما (٨) ؟ قال : لأنه وطئ أمته ، (٩) فقلت : أو ليست أمته (١٠) حين (١١) يردها ؟ (١٢) قال : بلى ، قلت : ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزا وجدته ؟ (١٣) قال: نعم، قلت: فما معنى وطء أمته ، وهى عندنا وعندك أمته حتى يردها ؟ قال : فروينا هذا عن على (١٤) . قلت : أثبت عن على ؟ فقال (١٥) بعض من حضره من أهل الحديث: لا،قال: فروينا عن عمر يردها (١٦) (١٧)،وذكر عشرا أو نحوا من ذلك (١٨) . قلت : أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره: لا. قلت : فكيف (١٩) تحتج بما لم يثبت ، وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟

---

(١) فى (ص ،م) : « ونتاجها » .

(٢) فى (ص ، م) : « والشعر والصوف » . (٣) فى (ص ، م) : « منهما » .

(٤) فى (م) : « وكذلك » .

(٥) فى (ص ، م) : « المشتراة إن كانت جارية أو ثيبا » .

(٦) فى (ص) : « قال : لا ، قيل فالإصابة أكثر » ، وفى (م) : « فقال لا : قيل فالإصابة أكثر » .

(٧) جاء بعدها فى (ص) : « قال : بل يجد ألف دينار ركازا فيأخذها فقلت »، وفى (م):« حتى يردها قال : بلى ، قات » .

(٨) فى (ب) : « فقلت : فلم فرقت بينهما » .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) فى (ص ، م) : « حتى » .

(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٤) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٥٢) كتاب البيوع ـ باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها ـ عن الثورى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن حسين ، عن على رضي الله عنه كان يقول فى الجارية يقع عليها المشترى، ثم يجد بها عيبا قال : هى من مال المشترى ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

قال البيهقى فى المعرفة : « وهذا منقطع بين على بن الحسين وبين جده على رضي الله عنه ، وروى موصولاً ، لا يذكر أبيه فيه ، وليس بمحفوظ ، وروى عن جويبر عن الضحاك عن على ، وهو منقطع ، وجويبر لا يحتج به » . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٥) فى (ص ، م) : « قال » . (١٦) فى (ص ، م) : « بردها » .

(١٧) قال البيهقى : « أما الرواية فيه عن عمر فإنما رواية جابر الجعفى ، عن عامر ، عن عمر قال : إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكراً رد العشر . وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر » . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٨) فى (ص ، م) : « أو نحو ذلك » . (١٩) فى (ص ، م) : « وكيف » .

قال: أفليس يقبح [١] أن يرد [٢] جارية قد [٣] وطئها بالملك ؟ قلت: أيقبح لو باعها ؟ قال : لا [٤] .

قلت : فإذا جعل له رسول الله ﷺ ردّ العبد بالعيب ، والأمة عندنا وعندك مثل العبد ، وأنت ترد الأمة ما لم يطأها ، فكيف قلت فى الوطء خاصة ـ وهو لا ينقصها : لا يردها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين [٥] ؟ [٦] ما انتفع به [٧] منها، وهو ينتفع منها بما [٨] وصفت ، ويردها معه ؟

٩٩٤/ب ص

قال : فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت ،/ إذا كانت ثيباً [٩] ، وخالفك فى نتاج الماشية. فقلت : الحجة عليه الحجة عليك .

[٧٠] باب [١٠] كسب الحجام

[٣٢٦] **حدثنا** [١١] الربيع قال : قال الشافعى : [١٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى، عن حرام بن سعد [١٣] بن محيصة : أن محيصة سأل النبى ﷺ عن كسب

(١) فى (ص ،م) : « قبيحا » . (٢) فى (م) : « ترد » .
(٣) « قد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « قال لا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « إذا وطئها مرتين » .
(٦) فى(ب) : زيادة (قال) وتغير المعنى ، وليست فى (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « بها » . (٨) فى (م) : « كما » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : فقال: فإن من أصحابك من قد وافقك فى أن ترد الجارية إذا وطئت وكانت ثيبا » .
(١٠) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال أخبرنا » .
(١٣) فى (م) : « حزام بن سعيد » ، وهو خطأ .

[٣٢٦] حسن وانظر الطريق التالى :

* **مسند الحميدى** : (٢ / ٣٨٧ رقم ٨٧٨) ـ عن سفيان ، عن الزهرى قال: أخبرنى حرام بن سعد ـ قال سفيان : هذا الذى لا شك فيه ، وأراه قد ذكر عن أبيه أن محيصة . . . فذكر الحديث .

* **حم** : (٤ / ٤٣٦) ـ من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام ، عن أبيه ، عن جده (٥ / ٤٣٦) .ومن طريق سفيان عن الزهرى عن حرام أن محيصة كما هنا (٥ / ٤٣٦) .

وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام ، عن أبيه أنه سأل النبى ﷺ . . . كرواية مالك الآتية (٥ / ٤٣٦) .وهكذا روى الإمام أحمد هذا الحديث بوجوه :

١ ـ عن حرام عن أبيه عن جده .
٢ ـ عن حرام عن جده .
٣ ـ عن حرام عن أبيه .

الحجام ؟ فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له : « أطعمه رقيقك ، وأعلفه ناضحك » .

[٣٢٧] أخبرنا مالك،عن الزهرى،عن حرام (١) بن سعد (٢) ، عن أبيه : أنه استأذن النبى ﷺ فى إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له(٣) :

(١) فى (م) : « حزام » . (٢) فى (ص ، م) : « ابن سعد بن محيصة » .
(٣) « له » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢٧] * ط : (٢ / ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام - عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصارى أحد بنى حارثة أنه استأذن النبى ﷺ ... الحديث .

هكذا فى رواية يحيى وابن القاسم ، كما قال ابن عبد البر .

وهى مخالفة لرواية الشافعى عن مالك .

ورواية الإمام أحمد عن مالك ففيه : « عن ابن محيصة ، عن أبيه » (٥ / ٤٣٥) .

ورواية سويد : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى محيصة ، عن أبيه : أنه استأذن رسول الله ﷺ ... (ص ٥١٥) .

وهذا هو الصحيح : « عن أبيه » كما عند الإمام أحمد عن مالك ، وكما هنا إذا اعتبرنا أن ابن محيصة [وأرى أن أبى محيصة خطأ] هو حرام ، فتقول بعض كتب الرواة : أنه قد ينسب إلى أبيه [تذكرة الحسينى ١ / ٣٠٣ رقم ١١٦٧] .

وغير سويد روى ابن وهب ، ومطرف ،وابن بكير ، وابن نافع ، والقعنبى فى هذا الحديث : «عن ابن محيصة ، عن أبيه » هكذا قال ابن عبد البر .[وانظر مسند الموطأ ، ص (٢١٨)] .

* د : (٤ / ١٥٤) (١٨) كتاب البيوع (٣٩) باب كسب الحجام - عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن ... الحديث . رقم : (٣٤١٥ عوامة) .

* ت : (٢ / ٥٥٤) أبواب البيوع (٤٧) باب ما جاء فى كسب الحجام - عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة أخى بنى حارثة عن أبيه : أنه أستأذن النبى ﷺ ... الحديث .

قال : « وفى الباب عن رافع بن خديج ، وأبى جحيفة ، وجابر ، والسائب بن يزيد .

« حديث محيصة حديث حسن » .

* ابن حبان : (٥١٥٤) .

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مرسل أى منقطع ، وليس الأمر كذلك ، بل هو موصول - إن شاء الله تعالى .

وابن محيصة هو حرام ، نسب إلى جده ، وهو يروى عن جده كما فى رواية ابن عيينة فى الحديث السابق ، وبذلك تستقيم كل الروايات ويرويه حرام تارة عن جده ، وتارة عن أبيه عن جده .

وهو فى جميعها يرويه الزهرى عن شيخه حرام الذى نسب فى بعض الروايات إلى جده فقيل : ابن محيصة .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[وانظر تعليق د / خليل ملا على الحديثين فى السنن (١ / ٣٤٨ - ٣٤٩) ففيه تفصيل واستقصاء جيد] .

والناضح: قال ابن القاسم : قال مالك : الناضح : الرقيق ، ويكون من الإبل ، لكن تفسيره : الرقيق .

«أعلفها [(١)] ناضحك ورقيقك» .

[٣٢٨] [(٢)] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي [(٣)] ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس [(٤)] ، قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع [(٥)] من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

[٣٢٩] وأخبرنا [(٦)] عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد ، عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، حجمه أبو طيبة ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه أن [(٧)] يخففوا عنه من ضريبته ، وقال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقُسْط البحرى لصبيانكم من العُذْرَة ، ولا تعذبوهم [(٨)] بالغمز » .

[٣٣٠] أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس.

---

(١) فى (ص ، م) : « اعلفه » .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « حميد بن أنس بن مالك » .

(٥) فى (ص ، م) : « فأمر رسول الله ﷺ بصاع » .

(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا » بدون الواو .

(٧) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٨) فى (ص) : « ولا تقدموهم » .

---

[٣٢٨] * ط : (الموضع السابق) .رقم : (٢٦) .

* خ : (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (٢١٠٢) .

[٣٢٩] * خ (٤ / ٣٥) (٧٦) كتاب الطب (١٣) باب الحجامة من الداء ـ عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن حميد ، عن أنس نحوه . رقم : (٥٦٩٦) .

* م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة ـ من طريق مروان الفزارى ، عن حميد به نحوه . رقم : (٦٣ / ١٥٧٧) .

والقُسْط البحرى : هو العود الهندى .

والعُذْرَة : وجع الحلق .

ومعناه : لا تغمزوا حَلْق الصبى بسبب العذرة .

[٣٣٠] هكذا ذكر الإمام الشافعى الإسناد فقط .

وقد روى فى السنن (١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ـ عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ،عن ابن عباس: أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ،ولو كان خبيثاً لم يعطه . رقم : (٢٧٢) .فلعله يقصد هذا .

* خ : (٢ / ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن مسدد ، عن خالد بن عبد الله، عن خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به . رقم : (٢١٠٣) .

* م : (٣ / ١٢٠٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (٦٦ / ١٢٠٢) .

* مصنف عبد الرزاق : (١١ / ٣٠) كتاب الجامع ـ باب الحجامة وما جاء فيه ـ عن معمر ، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس به .

[٣٣١] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة [١] ،عن طاوس قال : احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام : « اشكموه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ليس فى [٢] شىء من هذه الأحاديث مختلف ، ولا ناسخ ولا منسوخ ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص [٣] لمحيصة أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ - والله أعلم [٤] - لمحيصة [٥] أن يملك حراماً ، ولا يعلفه ناضحه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاما على الحجامة أجرا إلا [٦] لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل لمالكه ملكه حل له [٧] ، ولمن أطعمه إياه أكله .

قال [٨] : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ وإرخاصه فى أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنى له إلا واحد: وهو أن من [١٠] المكاسب دنيا وحسنا [١١] ، فكان [١٢] كسب الحجام دنيا ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ؛ لكثرة [١٣] المكاسب التى هى أجمل [١٤] ، فلما زاده [١٥] فيه أمره أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه[١٦] تنزيها له ، لا تحريما عليه .

[٣٣٢] قال الشافعي رضي الله عنه : وقد [١٧] روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة » ، وفى (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة » .
(٢) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « من هذه الأحاديث مختلفا ولاناسخا ولا منسوخا بأنهم قد أخبروا أنه رخص » .
(٤) « والله أعلم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « لمحيصة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « أجرا إلا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « وما يحل لمالكه ملكه وما حل لمالكه ملكه حل له » .
(٨) « قال » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « نهى النبى ﷺ » .
(١٠) « من » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « وخبيثا » .
(١٢) فى (م) : « وكان » .
(١٣) فى (م) : « لكن » .
(١٤) فى (ص ، م) : « التى هى أجمل منه » .
(١٥) فى (ب) : « زاد » .
(١٦) فى (ص ، م) : « أن يعلفه ناضحه ورقيقه » .
(١٧) فى (ص ،م) : « فقد » .

---

[٣٣١] * هذا مرسل .
وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١١ / ٤١) رقم : (١٠٩٧٩) - من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .
وهو صحيح لغيره ، فهو متفق عليه من حديث ابن عباس من غير هذه الطريق انظر تخريج الحديث السابق .
والشَّكْم : الجزاء والعَطاء .
[٣٣٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

عن معاشه فذكر له غلة حمام ،وكسب حجام أو حجامين فقال : إن كسبك (١) لوسخ ، أو قال: لدنىء أو قال: لدنس (٢) ، أو كلمة تشبه ذلك (٣) .

[٧١] باب الدعوى والبينات

[٣٣٣] **حدثنا** (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى ملكية ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على المدعى » .

قال الشافعي رضي الله عنه :وأحسبه ، ولا أثبته قال : « واليمين على المدعى عليه (٥) » .

[٣٣٤] **أخبرنا** (٦) عبد الله بن الحارث،عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : فى الأموال .

[٣٣٥] (٧) **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان (٨) ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى (٩) ، عن ابن عباس ،ورجل آخر (١٠) سماه لا أحفظ (١١) اسمه ، من أصحاب النبى ﷺ (١٢) : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

---

(١) فى (ص ، م) : « كسبكم » .

(٢) فى (ص) : « أو قال : لنتن أو لدنىء » .

(٣) فى (ص) : « أو كلمه تشبهها » ، وفى (م) : « أو كلمة يشبهها » .

(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .

(٥) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « وروى معاذ بن عبد الرحمن التيمى » ، وفى (م) : « وروى عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى » .

(١٠) « آخر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) فى (ص) : « فلا أحفظ » ، وفى (م) : « ولا أحفظ » .

(١٢) « من أصحاب النبى ﷺ » : ليس فى (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[٣٣٣] ذكره الإمام فى أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١١] . وخرج هناك .

[٣٣٤] رواه الإمام فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦١] . وخرج هناك .

[٣٣٥] رواه الإمام فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦٢].

[٣٣٣٦] (١) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا عبد الوهاب (٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،عن سهل بن أبى حثمة (٤):أن عبد الله بن سهل ، ومُحَيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، / فتفرقا لحاجتهما ، فَقُتِل عبدُ الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول ، وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : « / تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قتيلكم (٥)،أو صاحبكم ؟ » قالوا : يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله ﷺ: « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ، فزعم أن رسول الله (٦) ﷺ عقله من عنده .

٣٥٦/ب
م
٩٩٥/أ
ص

قال بشير (٧) : قال سهل : لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مِرْبَدٍ لنا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذه (٨) الأحاديث كلها نأخذ ، وهى من الجُمَل التى يدل بعضها على بعض ،ومن سعة لسان العرب،أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع (٩) ، دون بعض أو هما معا ، فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذى فى النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط (١٠) ، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى ، فإذا أقام شاهدين (١١) على ما دون الزنا أو شاهدا (١٢) وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ، ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته ، وإذا لم يقم على ما يدعى إلا شاهداً واحدا ، فإن كان مالاً أُحلِفَ مع شاهده ، وأعطى المال ، وإن كان الذى يدعى غير (١٣) مال لم يعط به شيئا ، وكان حكمه (١٤) حكم من لم يأت ببينة .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(٤) فى (م) : « خيثمة » . (٥) فى (ص ، م) : « قاتلكم » .
(٦) فى (ص ، م) : « فزعم أن النبى » . (٧) فى (ص ، م) : « بشير بن يسار » .
(٨) فى (ص) : « وهذه » . (٩) فى (ص ، م) : « ما سمع » .
(١٠) فى (ص ، م) : « لم يكن له أخذه بدعواه فقط بحال » .
(١١) فى (ص):« قال الشافعى: وإذا أقام شاهدين » ،وفى (م):« قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقام شاهدين » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أو شاهد » .
(١٣) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٤) « حكمه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، وفى (م) : « كله » .

[٣٣٣٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ القسامة . رقم : [٢٦٩٠] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

والمرْبَد : الجَرين .

ولَم يأت بلفظه هناك ؛ وإنما أحاله على حديث مالك قبله ، وأتى بلفظه هنا كما ترى .

قال الشافعى رضي الله عنه : البينة (١) فى دلالة سنة رسول الله ﷺ بينتان ؛ بينة كاملة بعدد الشهود، لا يحلف مقيمها معها (٢) ، وبينة ناقصة العدد (٣) ،يحلف مقيمها معها .

قال (٤) : ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف (٥) المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل لم يأخذ الذى ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه .

قال (٦) : والحكم بالدعوى بلا بينة (٧) والأيمان مخالف (٨) له بالبينة سنة (٩) رسول الله ﷺ لا يقاس به ؛ لا أنهما (١٠) شىء واحد تضادا .

قال (١١) : ومن ادعى ما (١٢) لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا (١٣) المدعى عليه ، كما يحلف فيما سوى الدماء (١٤) .

وإذا كانت على دعوى المدعى الدم دلالة تصدق (١٥) دعواه كالدلالة التى كانت فى زمان رسول الله ﷺ ، فقضى فيها بالقسامة أحلف (١٦) المدعون خمسين (١٧) يمينا واستحقوا (١٨) دية المقتول ولا يستحقون دما (١٩) .

قال (٢٠) : وكل ما وصفت بيِّن (٢١) فى سنة رسول الله ﷺ نصا بأن أحكامه لا تختلف ، وأنها إذا احتملت أن يمضى كل شىء منها على وجهه أمضى ، ولم تجعل مختلفة ، وهكذا هذه الأحاديث .

---

(١) فى (ص ، م) : « والبينة » .
(٢) « معها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « بالعدد » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٥) فى (ص) : « حلف » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٧) فى (ص) : « والبينة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « مخالفة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « لسنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، ب) : « لأنهما » ، وما أثبتناه من (م) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(١٢) فى (ص ، م) : « دما » . (١٣) فى (ص ، م) : « أحلف » .
(١٤) فى (ص) : « كما يحلف وسوى الدم » ، وفى (م) : « كما يحلف فيما سوى الدم » .
(١٥) فى (م) : « صدق » . (١٦) فى (ص ، م) : « حلف » .
(١٧) فى (م) : « خمسون » .
(١٨) فى (ص) : « ويستحقون » ، وفى (م) : « ويستحقوا » .
(١٩) فى (ص) : « ولا يستحقون دمه » ، وفى (م) : « ولا يستحقوا دمه » .
(٢٠) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢١) « بيِّن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

فإن قال قائل[١] : فتجد [٢] فى كتاب الله تعالى [٣] ما يشبه هذا [٤] ؟قيل: نعم، قال الله عز وجل: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] ،وقال فى الذين يرمون بالزنا: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور:١٣] فكان [٥] حكم الله ألا يثبت الحد على الزانى إلا بأربعة شهداء ، وقال الله تعالى فى الوصية : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] فكان [٦] حكمه أن تقبل الوصية باثنين ، وكذلك يقبل فى الحدود ، وجميع الحقوق اثنان فى غير الزنا [٧] ، وقال [٨] فى الدين : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فكان[٩] حكمه فى الدين يقبل بشاهدين أو شاهد [١٠] وامرأتين .

ولا يقال لشىء من هذا : مُخْتَلِف على أن بعضه ناسخ لبعض ، ولكن يقال : مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه .

قال [١١] : وإنما [١٢] قلت : لا يُقْسِمُ المدَّعون الدم [١٣] إلا بدلالة ، استدلالاً بما وصفت من سنة رسول الله ﷺ ؛وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود [١٤] ؛ لقطعها ما كان بينهما [١٥] ، وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها ، وفُقِدَ عبد الله بن سهل[١٦] بعد/ العصر،ووجد قبل مغيب[١٧] الشمس قتيلا فى منزلهم[١٨]،ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم [١٩] ، فكان [٢٠] فيما وصفت دلائل من علمها أنه [٢١] لم يقتله إلا يهود ؛ لبغضهم ،[٢٢] فعرض النبى ﷺ على الأنصار أن يحلفوا ، ويستحقوا [٢٣]

٩٩٥/ب
ص

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل » .
(٢) فى (ص ، م) : « أفتجد » .
(٣) « تعالى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « بهذا » .
(٥ ، ٦) فى (م) : « وكان » .
(٧) فى (م) : « الزانى » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٩) فى (م) : « وكان » .
(١٠) فى (م) : « أو شاهدا » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٢) فى (م) : « وأيما » .
(١٣) فى (ص ، م) : « للدم » .
(١٤) فى (م) : « ليهود » .
(١٥) فى (ص ، م) : « بينها » .
(١٦) فى (م) : « سهيل » .
(١٧) فى (ص) : « تغيب » .
(١٨) فى (ص ، م) : « فى منهر لهم » .
(١٩) فى (م) : « غيره » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « وكان » .
(٢١) فى (ص ، م) : « أن » .
(٢٢ ـ ٢٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم [١] بخمسين يميناً ، فَأَبَوْا، فوداه من عنده ، وذلك عندنا تطوع .

فإذا [٢] كان فى مثل هذا وما فى معناه [٣] أو أكثر منه، مما يغلب على من يعلمه [٤] أن الجماعة التى فيها القتيل أو بعضها قتلته كانت القسامة فيه ، واستحق أهله بها العقل لا الدم ، وإذا أبوا حلف [٥] لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ، ثم يبرؤون [٦] ؛لأن قول رسول ﷺ: « فتبرئكم [٧] يهود » يدل على أنهم يُبَرَّؤون بالأيمان .

ومثل هذا [٨] وأكثر منه تدخل [٩] الجماعة البيت ، فيدخل عليهم وفيهم القتيل ، فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله ؛ أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم [١٠] أو السيف، وعنده القتيل ليس قربه عين [١١] ولا أثر عين [١٢] ، فيغلب على من علم هذا أنه قتله ؛ أو إخبار من يغلب [١٣] على من يسمع [١٤] خبره أنه لا يكذب ، إذا كان ذلك بحضرة [١٥] القتيل،وأتى واحد من جهة ،وامرأة من أخرى ، أو صبى من أخرى ، أو كافر من أخرى ، وأثبت كلهم رجلا ،فقالوا:هذا قتله ، وغُيِّبَ فأُروا غيره ، فقالوا : لم يقتله هذا [١٦] .

وما كان فى هذا المعنى ، فإذا [١٧] لم يكن واحد من هذه المعانى ، فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته ، يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل ، فيما لا يمكن أن يكون [١٨] الذين جاؤوا من وجوه متفرقة اجتمعوا ، فتواطؤوا على أن يقولوا : إنه قتله ـ لم يكن فيه قسامة ، يحلف المدعى عليهم ويبرؤون .

---

(١) فى (ص) : « فتبرئهم » ، وفى (م) : « فنبرئهم » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : فإذا » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فإذا » .
(٣) فى (م) : « فى مثل هذا أو ما فى معناه » .
(٤) فى (ص ، م) : « علمه » . (٥) فى (ص ، م) : « أحلف » .
(٦) فى (ص) : « برؤا » ، وفى (م) : « بروا » .
(٧) فى (ص) : « تبرئكم » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى مثل هذا » ، وفى (م) : « قال مثل هذا » .
(٩) فى (ص ، م) : « يدخل » . (١٠) فى (ص ، م) : « من الدم » .
(١١) فى (م) : « غيره » .
(١٢) فى (ص ، م) : « غيره » . (١٣) فى (ص ، م) : « ممن يغلب » .
(١٤) فى (ص ، م) : « سمع » . (١٥) فى (م) : « بحضر » .
(١٦) « لم يقتله هذا » كررت فى (م) . (١٧) فى (ص ، م) : « وإذا » .
(١٨) « أن يكون » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٧٢] باب (١) الخلاف فى هذه الأحاديث

(٢) حدثنا الربيع قال (٣) : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى هذه الأحاديث ، فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد ، / وخالف بعض معنى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٤) ، وقد كتبت (٥) عليه فيها حججا اختصرت فى هذا الكتاب (٦) بعضها .

١/٣٥٧ م

فكان (٧) مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقلت له: لست أعلم فى هذه الآية تحريم (٨) أن يجوز أقل من شاهدين بحال، قال: فإن قلت: فيها دلالة على ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قلت: فقله. قال: فقد قلته (٩) . قلت (١٠) : فمن الشاهدان (١١) اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال: عدلان حُرَّان مسلمان. فقلت : فلم أجزت (١٢) شهادة أهل الذمة ؟ وقلت: لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال: لأن عليا عليه السلام أجازها . قلت: فخلاف هى للقران(١٣)؟ قال: لا. قلت: فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن ، وقلت له : يجوز فى شىء من الحديث أن يخالف القرآن ؟ قال : فإن قلته؟

قلت : فيقال لك: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١٤) ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقال: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة ، وأغلق (١٥) بابا، وأرخى سترا ، أو خلا بها فى صحراء ، وهما يتصادقان بأن (١٦) لم يمسها كان لها المهر، وعليها العدة فخالفت (١٧) القرآن .

---

(١) « باب » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « عليهم » .
(٥) فى (ص ، م) : « قال : وقد كتبت » .
(٦) فى (ص ، م) : « اختصرت فى بعض هذا الكتاب » .
(٧) فى (م) : « وكان » .
(٨) فى (ص ، م) : « تحريما » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : قد فعلت » .
(١٠) « قلت » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ب) : « الشاهدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « قلت : فقد أجزت » .
(١٣) فى (ص ، م) : « أفخلاف القرآن هى » .
(١٤) فى (ص ، م) : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .
(١٥) فى (ص ، م) : « فأغلق » .
(١٦) فى (م) : « أن » .
(١٧) فى (ص) : « أتخالف » ، وفى (م) : « أيخالف » .

قال: لا، قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت [١] ما قلت، وإذا قالا لم نجعله للقرآن خلافاً. قلت [٢]: فما روى عن رسول الله ﷺ المُبينِ عن الله [٣] تعالى، ألم تقولوا [٤] هذا فيه ؟ وهو أبعد من أن يكون خلافاً لظاهر القرآن من هاتين الآيتين؟ وذكرت له غيرهما.

وقلت [٥] : إن الله ـ عز وجل ـ قال [٦] : شاهدين ، وشاهدا [٧] وامرأتين ، ففيه دليل على ما تتم به الشهادة [٨] حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين ، لا أنه حرّم أن [٩] يحكم بأقل منه ، ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشىء حتى يحلف معه ، فهو حكم غير الحكم بالشاهدين ، /كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق ، فينكل المدعى عليه عن اليمين ، فيلزمه عندك ما نكل عنه، وعندنا ما نكل [١٠] عنه إذا حلف المدعى فهو [١١] حكم غير شاهد ويمين ، وشاهدين .

١/٩٩٦ م

قال : فإنا ندخل عليكم فيها وفى القسامة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعى ».

قلت : فهذا القول خاص أو عام [١٢] ؟ قال : بل عام ، قلت : فأنت إذاً أشد الناس له خلافا ؟ قال :وأين ؟ قلت : أنت تزعم لو أن قتيلا وجد فى مَحِلَّة أحلفت [١٣] أهلها خمسين [١٤] يمينا ، وغرمتهم الدية ، وأعطيت [١٥] ولى الدم بغير بينة ، وقد زعمت أن قول النبى [١٦] ﷺ : « البينة [١٧] على المدعى » عامٌ فلا يعطى أحد [١٨] إلا

---

(١) سبق قول عمر وزيد فى باب إرخاء الستور من كتاب اختلاف مالك والشافعى . فى رقمى : [٣٨١٣ ـ ٣٨١٤] .

(٢) فى (ص ، م) : « ما قلت ؟ قلت: فإذا قالا : لم يجعله للقرآن خلافا . قال : نعم . قلت » .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين فى (ص ، م) : « هو أولى أن يقولوا » .

(٥) فى (ص ، م) : « وقلت له » .

(٦) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص ، م) : « وشاهد » .

(٨) فى (ص) : « ففيه دليل أنه ما يتم به الشهادة » ، وفى (م) : « ففيه دليل على أنه ما يتم به الشهادة » .

(٩) فى (ص ، م) : « بأن » . (١٠) فى (ص ، م) : « ما ينكل » .

(١١) فى (ص ، م) : « وهو » .

(١٢) فى (ص ، م) : « قلت : فهذا القرآن على خاص أو عام » .

(١٣) فى (ص ، م) : « أحلف » . (١٤) فى (ص) : « خمسون » .

(١٥) فى (ص ، م) : « فأعطيت » .

(١٦) فى (ص ، م) : « قول رسول الله ﷺ » .

(١٧) فى (ص ، م) : « أن البينة » . (١٨) فى (م) : « أحداً » .

ببينة، وأحلفت [١] أهل المحلة، ولم تبرئهم [٢]، وقد زعمت أن في قول الرسول ﷺ [٣] : « واليمين على المدعى عليه» أن المدعى عليه [٤] إذا حلف برئ مما ادعى عليه ، قال [٥] : قلتُ هذا بأن عمر [٦] قضى به [٧].

قلت : فمن احتج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج [٨] بقضاء غيره ؟

فإن قال : بل من احتج بقضاء رسول الله ﷺ ، [٩] قلت : فقد احتججت بقضاء رسول الله ﷺ [١٠]، فزعمت أن قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » عام، قال: ما هو بعام ، قلنا [١١] : فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه [١٢] أعطيت [١٣] ما [١٤] يدل على [١٥] أن عليك أن تقول به ، وقلت بما إذا كشفت عنه [١٦] ، وجد عليك خلافه ؟

قال : فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة فى شىء ، ناقصة فى غيره . قلت : فكذلك جعلتم الشاهدين تامين فى كل شىء إلا الزنا ، وجعلتم رجلا وامرأتين تامين فى المال ناقصين فى الحدود ، وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين [١٧] غيرهم ، وشهادة المرأة تامة فى عيوب النساء ناقصة فى غيرها .

قال [١٨] : واحتج فى القسامة بأن قال: أعطيتهم [١٩] بغير بينة . قلت : فكذلك [٢٠]

---

(١) فى (ص) : « واختلفت » .
(٢) فى (ص) : « نبنهم » هكذا ، وفى (م) : « يبرهم » .
(٣) فى (ص ، م) : « أن قول النبى ﷺ » .
(٤) « أن المدعى عليه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب ، م) : « فإن » بدل : « قال » .
(٦) فى (ص) : « أن عمر بن الخطاب » وفى (م) : « بأن عمر بن الخطاب » .
(٧) سبق ذلك فى باب القسامة والعقل من كتاب اختلاف مالك والشافعى . رقم [٣٨١٦] بدأ عمر فى القسامة بيمين المدعى عليهم .
(٨) فى (ص ، م) : « أولى بالحجة أو من احتج » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « قلت » .
(١٢) فى (ص) : « من أن تقول به فقلت : بماذا كشفت عنه » ، وفى (م) : « من أن تقول به ما إذا أكشفت عنه » .
(١٣) فى (م) : « أعطت » . (١٤) فى (ص ، م) : « بما » .
(١٥) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (ص ، م) : « وقلت بماذا كشف عنه » .
(١٧) فى (م) : « من » . (١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٩) فى (ص ، م) : « أعطيتم » . (٢٠) فى (ص ، م) : « وكذلك » .

أعطيت فى قسامتك ، واحتج بأن قال : أحلفتهم على ما لا يعلمون ، قلت : فقد (١) يعلمون بظاهر (٢) الأخبار ممن يصدقون (٣) ، ولا تقبل شهادتهم (٤) ، وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ، ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار ، وغير ذلك .

قال (٥): العلم ما رأوا بأعينهم ، أو سمعوا بآذانهم . قلت : ولا علم ثالث ؟ قال : لا . قلت : فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا (٦) ولد بالمشرق منذ خمس (٧) ومائة سنة ، ثم باعه ، فادعى الذى ابتاعه أنه كان آبقا ، فكيف تحلفه (٨) ؟ قال : على البتة . قال : يقول لك : تظلمنى ، فإن هذا ولد قبلى ، وببلد غير بلدى (٩) ، وتحلفنى على البتة، وأنت تعلم أنى لا أحيط بأن لم يأبق قط علما ؟ قال : يسأل . قلت : يقول لك: فأنت تحلفنى على ما تعلم أنى لا أبر فيه (١٠) ، قال: فإذا سألت (١١) وسعك أن تحلف قلت : أفرجل قتل أبوه فَغَبِى (١٢) من ساعته فسأل أولى (١٣) أن يعلم ؟ قال : نعم . قال بعض من حضره : بل من قتل أبوه . قلت : فقد عبت يمينه على القسامة ، ونحن لا نأمـره أن يحـلف إلا بعد العلم (١٤) ، والعلم يمكنه ، واليمين على القسامة سنة /عن (١٥) رسول الله ﷺ ، وقلت برأيك : يحلف (١٦) على العبد الذى وصفت .

٣٥٧/ب
م

قال (١٧) : فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد (١٨) (١٩) .

---

(١) « فقد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « بتظاهر » . (٣) فى (ص ، م) : « تصدقون » .
(٤) فى (ص ، م) : « شهادته » .
(٥) فى (ص) : « فإن قال » ، وفى (م) : « قال : فإن » .
(٦) « عبدا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « خمسين » . (٨) فى (ص ، م) : « يحلفه » .
(٩) فى (ص) : « قلت : فقال لك : تظلمنى بأن هذا ولمن قتل جدى وبلد غير بلدى »،وفى (م) : « قلت : فقال لك : تظلمنى بأن هذا ولد قتل جدى وبلد غير بلدى » .
(١٠) فى (ص) : « أنى لا أر فيه » . (١١) فى (ص ، م) : « فإذا سألت » .
(١٢) فى (ص ، م) : « فغنى » . غَبَا الشيءُ : خَفِىَ (القاموس) .
(١٣) فى (م) : « أو لا » .
(١٤) فى (ص ، م) : « إلا من بعد العلم » .
(١٥) فى (ص ، م) : « من » . (١٦) فى (م) : « تحلف » .
(١٧) فى (ص ، م) : « قال الشافعى فقال » .
(١٨) فى (م) : « نحيد » .
(١٩) حديث سعيد بن المسيب فى :
السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ١٢٢) كـتاب القسامة ـ باب أصل القسامة ـ من طريق عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة فى القسامة أن يحلف خمسين رجلا خمسين يميناً ، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم .
قال البيهقى : هذا منقطع [أى مرسل] .
أما حديث ابن بجيد فسيأتى ويأتى تخريجه بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(١) قلت : أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد (٢) فتقول : اختلفت أحاديث عن النبى (٣) ﷺ فأخذت بأحدها ؟ قال : لا . قلت : فقد خالفت كل ما روى عن النبى (٤) ﷺ فى القسامة . قال : قلت (٥) : فلم لم تأخذ (٦) بحديث ابن المسيب ؟ قلت (٧) : هو منقطع والموتصل أولى أن يؤخذ به (٨) ، والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم .

قال : فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا يثبت ثبوت حديث سهل ، فبهذا (٩) صرنا (١٠) إلى حديث سهل دونه .

قال : فإن صاحبكم (١١) قال : لا تجب القسامة إلا بلَوث من بينة أو دعوى من ميت (١٢) ، ثم وصف اللوث (١٣) بغير ما وصفت(١٤) . / قلت : قد رأيتنا تركناه (١٥) على أصحابنا ، وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذى قضى به رسول الله ﷺ ، لا بشىء (١٦) فى غير معناه . قال : وأعطيتم(١٧) بالقسامة (١٨) فى النفس ، ولم تعطوا بها فى الجراح . قلت : أعطينا بها حيث أعطى رسول الله (١٩) ﷺ (٢٠) . قال : الجراح مخالفة للنفس ؟ قلت : لأن المجروح قد يتبين من جرحه ، ويدل على من عمل (٢١) ذلك ، ولا يتبين

٩٩٦/ب
ص

(١-٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣، ٤) فى (ص ، م) : « رسول الله » .

(٥) فى (ب) : « قال : لا . قلت » .

(٦) فى (ص) : « فلم لم تأخذوا » ، وفى (م) : « فلم لا تأخذوا » .

(٧) فى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « أولى أن يؤخذ به منه » .

(٩) فى (م) : « فهذا » .

(١٠) فى (ص) : « صرت » ، وفى (م) : « صرف » .

(١١) فى (م) : « بأن قال صاحبكم » .

(١٢) المراد به مالك رحمه الله ـ عز وجل ـ قال فى الموطأ : « وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين ؛ إما أن يقول المقتول : دمى عند فلان ، أو يأتى ولاة الدم بلَوْث من بينة » .
واللَّوْث : البينة الضعيفة ، غير الكاملة .
[ط (٢ / ٨٧٩) ـ (٤٤) كتاب القسامة ، (١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة] .

(١٣) فى (ص) : « الثوب » .

(١٤) فى (ص ، م) : « وصفته » .

(١٥) فى (ص ، م) : « تركنا » .

(١٦) فى (ص ، م) : « شىء » .

(١٧) فى (م) : « فأعطيتم » .

(١٨) فى (ص ، م) : « القسامة » .

(١٩) فى (ص) : « قلت : أعطينا بها حيث أعطى بها رسول الله » ، وفى (م) : « قلت أعطيناها حيث أعطى بها رسول الله » .

(٢٠) بعدها فى (ص) : « وقد أعطيت بالقسامة فى النفس ولم تعط بها فى الجراح » ، وفى (م) : « وقد أعطيت بالقسامة فى النفس ولم يعط بها فى الجراح » .

(٢١) فى (ص ، م) : « علم » .

الميت ذلك. قال: نعم . قلنا : فبهذا لم نعط بها فى الجراح ، كما أعطينا بها فى النفس .

والقضية التى خالفوا بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه [١] أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم ، وإنما جعل رسول الله ﷺ اليمين موضع براءة . وقد كتبنا الحجة فى هذا مع غير ذلك مما كتبناه فى غير هذا الكتاب، وما رأيناهم [٢] ادعوا الحجة فى شىء إلا تركوه ، ولا عابوا شيئا إلا دخلوا فى مثله أو أكثر منه.

[٣٣٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : ومن كتاب عمر بن حبيب ،عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن عبد الرحمن بن بجيد [٣] بن قيظى، أحد بنى حارثة، قال محمد ـ يعنى [٤] ابن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ، ولكنه كان أسن منه ، قال : والله ما هكذا كان الشأن [٥] ، ولكن سهلا أوهم، ما قال رسول الله ﷺ : « احلفوا ، على ما لا [٦] علم لهم به » ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم ، فدوه ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال لى قائل : ما يمنعك [٧] أن تأخذ بحديث ابن بجيد [٨] ؟ قلت : لا أعلم ابن بجيد [٩] سمع من النبى ﷺ ، وإذا [١٠] لم يكن سمع من النبى ﷺ

---

(١) فى (م) : « عليهم » . (٢) فى (ص ، م) : « وما رأيتهم » .
(٣) فى (م) : « نحيد » .
(٤) « يعنى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « البيان » .
(٦) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « ما منعك » . (٨ ، ٩) فى (م) : « نحيد » .
(١٠) فى (ص ، م) : « وإن » .

---

[٣٣٧] * د : (٥ / ١٤٧) (٣٤) كتاب الديات (٩) باب ترك القود بالقسامة ـ عن عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن بجيد قال : إن سهلاً ـ والله ـ أوهم الحديث ، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود : « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل ، فدوه » ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينًا ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا . قال : فوداه رسول الله من عنده مائة ناقة .

قال صاحب الجوهر النقى : ابن بجيد أدرك النبى ﷺ ، وذكره ابن حبان وغيره فى الصحابة ، وقال العسكرى : أثبت له صحبة ،وصحح الترمذى من روايته حديث : « ردوا السائل ولو بظلف محرق» وقد تقدم غير مرة أن مسلماً أنكر فى اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان اللقاء، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلاً وإن لم يثبت سماعه . (وانظر الإصابة ٢ / ٣٩١ ـ ٣٩٢) .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

فهو مرسل ، ولسنا ولا إياك [١] نثبت المرسل ، وقد علمت سهلا صحب النبى ﷺ [٢] ، وسمع منه ، وساق الحديث سياقا لا يثبته [٣] إلا الأثبات، فأخذت به؛ لما وصفت .قال : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب [٤] ؟ قلت : مرسل ، والقتيل أنصارى ، والأنصاريون أولى بالعناية [٥] بالعلم به [٦] من غيرهم ، إذا كان كلٌّ ثقة ، وكلٌّ عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

[٧٣] باب المختلفات التى لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر[٧]

[٣٣٨] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أنا مالك [٨] ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ، فقال النبى ﷺ : « اقضه عنها » .

قال الشافعى رضي الله عنه: سن رسول الله ﷺ [٩] أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ ألا يستمسك على الراحلة [١٠] .

وسن أن [١١] يقضى نذر الحج عمن نذره [١٢] [١٣] .

(١) فى (ص ، م) : « ولسنا وإياك » .
(٢) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .
(٣) فى (م) : « يشبه » .
(٤) فى (ص ، م) : « بحديث ابن عباس » .
(٥) فى (ص ، م) : « والأنصاريون بالعناية أولى » .
(٦) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « المختلفات التى لا يثبت بعضها الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » .
(١٠) انظر فى كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة إلى الحج . رقم : [٩٤٦] .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « أن يقضى نذور وفريضة الحج عمن نذر » ، وفى (م) : « أن يقضى نذر وفريضة الحج عمن نذر » .
(١٣) خ : (٤ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال له : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » . رقم : (٦٦٩٩) .

[٣٣٨] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان (١) باب ما يجب من النذور فى المشى . رقم:(١) .
* خ : (٢ / ٢٩٣) (٥٥) كتاب الوصايا (١٩) باب وما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢٧٦١) .
* م : (٣ / ١٢٦١) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (١ / ١٦٣٨) .

وكان فرض الله تعالى فى الحج على من وجد إليه السبيل [١] .

وسن رسول الله ﷺ فى السبيل المركب والزاد [٢] [٣] ، وفى هذا نفقة على المال .

وسن النبى [٤] ﷺ أن يتصدق عن الميت [٥] ، ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد ، فاحتمل أن يكون نذراً لحج [٦] ، فأمره بقضائه عنها ؛ لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان [٧] نذر صدقة كان كذلك .

والعمرة كالحج .

قال [٨] : فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه فى الصوم [٩] ، ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه فى الصلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ قلت : قد فرق الله تعالى بينها ، فإن [١٠] قال : وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا، وسن رسول الله ﷺ أن يقضى عمن لم يحج [١١] ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ من الحج بدلا غير الحج، وفرض الله تعالى الصوم / فقال : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ [البقرة : ١٨٤] إلى قوله: ﴿ **مِسْكِينٍ** [١٢] ﴾ قيل[١٣]: ﴿ **يُطِيقُونَهُ** ﴾ كانوا يطيقونه ،ثم عجزوا عنه ، فعليهم فى كل يوم طعام مسكين ، وأمر بالصلاة ، وسن رسول الله ﷺ ألا تقضى الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة ، وقال [١٤] عوام المفتيين [١٥] : ولا المغلوب على عقله ، ولم يجعلوا فى ترك الصلاة كفارة ،

١/٩٩٧ ص

(١) انظر رقم : [٩٥٤] فى كتاب الحج ـ باب الحال التى يجب فيها الحج .
(٢) فى (ص ، م) : « وسن رسول الله ﷺ أن السبيل الزاد والمركب » .
(٣) فى قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .
(٤) فى (ص ، م) : « رسول الله » .
(٥) انظر رقم : [٩٤٥] فى كتاب الحج ـ الإذن للعبد . وتخريجه .
(٦) فى (ص ، م) : « نذر حج » .
(٧) « كان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٩) فى (ص ، م) : « يكفر عنه بالصوم » .
(١٠) « فإن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) سبقت رواية البخارى قريباً .
(١٢) فى (ص) : « ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ » ، وفى (م) : « ﴿ مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ إلى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ » .
(١٣) فى (ص) : « فقيل » . (١٤) فى (ص) : « قال » .
(١٥) فى (ص ، م) : « المفتين » .

(١) ولم يذكر فى كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة (٢) من صدقة ، ولا أن يقوم به أحد عن أحد ، وكان عمل كل امرئ لنفسه ، وكانت الصلاة والصوم (٣) عمل المرء لنفسه ، لا يعمله غيره ، وكان يعمل الحج (٤) عن الرجل (٥) اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، بخلاف الصلاة والصوم (٦) ؛ لأن فيه نفقة من المال (٧) ، وليس ذلك فى صوم ، ولا صلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قيل : أفروى عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل : نعم .

روى ابن عباس عن النبى ﷺ (٨) .

فإن قيل : فلم لا (٩) تأخذ (١٠) به ؟ قيل : حدث (١١) الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله (١٢) ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ (١٣) : « نذر نذراً (١٤) » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله (١٥) لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس (١٦)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « وكان الصوم والصلاة » .

(٤) « الحج » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « رجل » .

(٦) فى (ص ، م) : « وبخلافه الصوم والصلاة » .

(٧) فى (ص) : « فى أن فيه نفقه من مالك » ، وفى (م) : « فى أن فيه نفقه من مال » .

(٨) لم أعثر على هذه الرواية التى أشار إليها الإمام .

لكن قال البيهقى : وقد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ، عن ابن عباس فى رواية أكثرهم : أن امرأة سألت ، فيشبه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم : «صومى عن أمك ».

ونقل البيهقى أيضاً عن الشافعى فى كتاب المناسك القديم قوله : « وقد روى فى الصوم عن الميت شىء فإن كان ثابتاً صيم عنه ، كما يحج عنه » .

وقد صحح البيهقى الصوم عن الميت بحديث بريدة الأسلمى الذى رواه مسلم ، وحديث عائشة : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . (المعرفة ٣ / ٤٠٢ ـ ٤٠٤)

وقال فى السنن الكبرى : والأحاديث المرفوعة ـ أى فى جواز الصيام عن الميت ـ أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبا الصحيح فى كتابيهما ، ولو وقف الشافعى ـ رحمه الله ـ على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها ـ إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق . (٤ / ٢٥٧) .

(٩) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٠) فى (ص) : « أخذت » . (١١) فى (م) : « حديث » .

(١٢) « ابن عبد الله » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) « عن النبى ﷺ » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٤) « نذرا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٥) فى (ص ، م) : « مجالسته عبد الله » .

(١٦) فى (ص ، م) : « فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس » .

بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا.

فإن قيل : أتعرف الذى جاء بهذا [١] الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم. روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس [٢] أنه قال / لابن الزبير : إن الزبير حل من متعته [٣] الحج ، فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش .

١/٣٥٨ م

قال الشافعى : وليست علينا كبير مئونة [٤] فى الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا[٥] ؛ لما وصفت ، ولا مئونة على [٦] أهل العلم بالحديث والنصفة فى العلم بالحديث أن يشبه أن يكون غلطا ، والحديث الذى لا يثبت مثله .

وقد [٧] عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لا يثبت مثله لحال بعض محدثيه، والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة ، فلا [٨] يثبت ، فسألنى منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين: [٩] أحدهما : الجهالة ممن لا يثبت حديثه ، والآخر : بأن يوجد من الحديث ما يرده [١٠] ، فيقولون : إذا [١١] جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرتم فى معنانا .

فقلت [١٢] :أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة : عدل يعرفه [١٣] ، ومجروح يعرفه، ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل ، ويترك [١٤] شهادة المجروح، ويقف شهادة المجهول [١٥] حتى يعرفه [١٦] بعدل فيجيزه [١٧] ، أو بجرح فيرده [١٨] ؟ فإن قال : بلى . قيل: فلما رد المجروح فى الشهادة بالظنة جاز [١٩] له أن يرد العدل الذى لا

---

(١) فى (ص) : « فى » بدل « بهذا » .
(٢) « عن ابن عباس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « متعة » .
(٤) فى (م) : « قال الشافعى ﷺ وليس علينا مئونة » .
(٥) فى (م) : « إذا اختلفنا وظن مختلفا » .
(٦) فى (ص ، م) : « من » .
(٧) فى (ص ، م) : « أو قد » .
(٨) فى (ص) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « نظرين » ، وفى (م) : « نظر من » .
(١٠) فى (ص ، م) : « والآخر أن يؤخذ من الحديث مايرد » .
(١١) فى (ص ، م) : « فإذا » .
(١٢) فى (ب) : « الذى يشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (م) : « تعرفه » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وترد » .
(١٥) فى (ص) : « المجهل » .
(١٦) فى (م) : « تعرفه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فتجيزه » .
(١٨) فى (ص) : « أو يخرج فيرده » ، وفى (م) : « أو يخرج فترده » .
(١٩) فى (ص ، م) : « فلما رد المجروح والموجود فى شهادته الظنة والمجهول جاز » .

يوجد ذلك فى شهادته ؟ فإن قال (١) : لا . قيل : فكذلك الحديث لا يختلف ، وليس نجيز لكم خلاف الحديث .

وطائفة (٢) تكلمت بجهالة (٣) ، ولم ترض أن تترك الجهالة (٤) ، ولم تقبل العلم فثقلت مئونتها ، وقالوا : قد تردون (٥) حديثا وتأخذون بآخر ، قلنا : نرده (٦) بما يجب به رده ، ونقبله بما يجب به قبوله ، كما قلنا فى الشهود ، وكانت فيه مئونة ، وإن (٧) غضب قوم لبعض من رد من حديثه ، فقالوا : هؤلاء يعيبون الفقهاء ، وليس يجوز على الحكام أن يقال : هؤلاء يردون شهادة المسلمين ، وإن ردوا شهادة بعضهم بظِنة أو دلالة على غلط ، أو وجه يجوز به رد الشهادة .

[٧٤] (٨) باب المختلفات التى لا يثبت بعضها (٩)
من أعتق شركاً له فى عبد

[٣٣٩] حدثنا الربيع قال (١٠) :أخبرنا الشافعى قال (١١) :أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد (١٢) قوم عليه قيمة العدل (١٣) ، فأعطى شركاءه (١٤) حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتَقَ منه ما عتَق » .

[٣٤٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن

(١) فى (م) : « قيل » . (٢) فى (ص ، م) : « فطائفة » .
(٣) فى (ب) : « بالجهالة » .
(٤) فى (ص) : « ولم ترض له أن يترك والجهالة » ، وفى (م) : « ولم ترض به أن يترك والجهالة » .
(٥) فى (ص ، م) : « يردون » . (٦) فى (ص ، م) : « قيل يرده » .
(٧) فى (ص ، م) : « فإن » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (م) : « يبلغ به ثمن العبد » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قوم عليه العبد قيمة العدل » .
(١٤) فى (م) : « شركاؤه » .

[٣٣٩] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى العتق رقم : [٣٦٣٧] وخرج هناك ، ورواه فى كتاب العتق ـ القرعة . رقم : [٤٢٥٧] .
[٣٤٠] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم : [٤٢٦٠] . وخرج هناك .

٩٩٧/ب
ص

عمر ، عن أبيه : / أن رسول الله ﷺ قال: « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوّم عليه بأعلى [١] القيمة ، أو قيمة عدل ، ليست بوكس ولا شطط » ، ثم يغرم لهذا حصته .

[٣٤١] [٢] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [٣] : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج، قال : أخبرنى قيس بن سعد ، أنه سمع مكحولا يقول : سمعت سعيد [٤] بن المسيب يقول : أعتقت امرأة أو رجل [٥] ستة أعبد لها ، ولم يكن لها مال غيرهم [٦] ، فأتى النبى ﷺ فى ذلك ، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه .

[٣٤٢] **أخبرنا** عبد الوهاب [٧] ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين [٨] : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ، ليس [٩] له مال غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شىء غيرهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال فيه قولا شديدا ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين، وأرق أربعة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ ، وكل واحد [١٠] من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، فمن أعتق شِركاً له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه [١١] حصصهم ، وكان حُرًا يوم تكلم بالعتق ، وله ولاؤه ، وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عَتَق عليه ما ملك منه ، ورَقَّ ما بقى لأصحابه فيه .

---

(١) فى (م) : « بأغلا » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « سعيد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « أو رجلا » .
(٦) فى (ص ، م) : « غيره » .
(٧) فى (ص ، م) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(٨) فى (ص ، م) : « الحصين » .
(٩) فى (ص ، م) : « وليس » .
(١٠) « وكل واحد » ليست فى (ص) .
(١١) فى (ص ، م) : « شركاؤه » .

---

[٣٤١] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم [٤٢٥٥] وخرج هناك ، وإن كان الإسناد يختلف عما هنا قليلاً .

[٣٤٢] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم : [٤٢٥٦] .

ومن (١) كان له مماليك لا يملك غيرهم ، فأعتقهم فى مرضه الذى مات فيه عِتْقَ بتات ، ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء ، فأيهم خرج له سهم العتق عتق، ورق الباقون ، ولا يستسعى الرقيق ، ولا العبد يعتق (٢) بعضه فى حال .

[٧٥] باب (٣) الخلاف فى هذا الباب

(٤) حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعى رحمه الله تعالى: وخالف مذهبنا فى هذا بعض الناس ، فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له فى عبد فشريكه بالخيار ،بين أن يُعْتِقَ ، أو يُضَمِّنَه أو يُسْتَسْعَى العبد ، فخالفه أصحابه (٦) وعابوا هذا القول عليه ، فقالوا : إذا كان المعتق للشُّقْص (٧) له فى العبد موسرا عتق عليه كله ، وإن كان معسرا فالعبد حر ويسعى فى حصة (٨) شريكه ، وقالوا فى ثلاثة مماليك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت : يعتق ثلث كل واحد منهم ، ويسعى فى ثلثى قيمته .

[٣٤٣] قال الشافعى ﷺ : وسمعت من يحتج (٩) بأنه قال بعض هذا بأن روى عن

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ » .
(٢) فى (ص ، م) : « عتق » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « أصحابنا » . (٧) فى (ص ، م) : « الشقص » . ومعناه : الجزء .
(٨) فى (ص ، م) : « حصته » .
(٩) فى (ص ، م) : « وسمعت بعض من يحتج » .

[٣٤٣] ❊ خ : (٢ / ٢١٥) (٤٩) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ـ عن يزيد بن زريع عن سعيد به .
قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ،عن قتادة . اختصره شعبة [أى لم يذكر السعاية ، كما ذكر الترمذى] . رقم : (٢٥٢٧) .
❊ م : (٢ / ١١٤٠) (٢٠) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد ـ عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى عروبة به .
ومن طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة به .رقم : (٣ ـ ٤ / ١٥٠٣) .
❊ د : (٤ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥) (٢٤) أبواب العتق (٦) باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث ـ من طريق يزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر ، عن سعيد بن أبى عروبة نحو ما سبق وزاد : « فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ، ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه » .
ومن طريق يحيى وابن أبى عدى عن سعيد به . رقم : (٣٩٣٤) .
قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية ، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه ، وذكرا فيه السعاية . =

رجل ،عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى .

[٣٤٤] وروى عن رجل [(١)]،عن خالد الحذاء،عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة .

قال الشافعى رضي الله عنه : قيل له [(٢)] : أو ثابت حديث [(٣)] أبى قلابة لو لم يخالف [(٤)] فيه الذى رواه عن خالد ؟ فقال من حضر [(٥)] : هو [(٦)] مرسل ، ولو كان موصولا [(٧)]

(١) فى (ص ، م) : « وروى الرجل » . (٢) فى (ص ، م) : « فقيل له » .
(٣) فى (م) : « أو ثابت عليه حديث » . (٤) فى (ص ، م) : « يخالفه » .
(٥) فى (ص) : « فقال بعض من حضره » ، وفى (م) : « فقال بعض من حضر » .
(٦) فى (ص ، م) : « وهو » . (٧) فى (م) : « ولو كان مرسل ولو كان موصولا » .

= * ت : (٣ / ٢٣ ـ ٢٤ بشار) كتاب الأحكام (١٤) باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ـ عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس به .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن عروبة به نحوه .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقى فى المعرفة : وإنما يضعف أمر الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة، فإنه فصله من الحديث ، وجعله من قول قتادة ، ولعل الذى أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام، أو عرف علة أخرى لم نقف عليها . فالله أعلم .

ثم بين البيهقى أن أحاديث همام عن قتادة أصح .

ثم قال : فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع ، وهشام يتبع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث ، وفى هـذا ما يضـعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . (المعرفة ٧ / ٤٩٠ ـ ٤٩١) .

وقد روى أبو داود الأحاديث عن أبى هريرة التى ليس فيها الاستسعاء ، والتى أشار إلى بعضها الإمام وأشار إليها البيهقى .

* د : (٤ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ط عوامة) عن محمد بن كثير ،عن همام ، عن قتادة ،عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة : أن رجلا أعتق شقيصاً له من غلام ، فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه . رقم (٣٩٣٠) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة بإسناده عن النبى ﷺ قال : « من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه » . رقم (٣٩٣١) .

ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق روح عن هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له فى مملوك عَتَقَ من ماله إن كان له مال » . رقم : (٣٩٣٢) .

فهذه كلها ليس فيها السعاية من العبد .

[٣٤٤] قال البيهقى : ذكره ـ أى الشافعى ـ فى القديم أتم من ذلك فقال :

قلت : فعمن رويت الاستسعاء ؟ قال : رواه هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة : أن رجلاً من بنى عذْرة أعتق عبدًا له ـ يعنى فى مرضه ـ فأعتق النبى ﷺ ثلثه واستسعاه فى ثلثى قيمته .

قال الشافعى : فقلت له : قد أخبرنى عبد الوهاب عن خالد ، عن أبى قلابة فى الرجل من عُذْرَةَ هذا الخبر ، وقال : أعتق ثلثه . ليس فيه استسعاء ، وذكره ابن علية والثورى ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، ليس فيه استسعاء .

وثلاثة أحق بالحفظ من واحـد ، وابن علية والثورى أحفظ من هشيم ، ونرى هشيمًا غلط فيه . (المعرفة ٧ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) .

كان عن رجل لم يسم ، ولم(١) يعرف ، ولم (٢) يثبت حديثه .

٣٥٨/ب
م

/ فقلت : أثابت حديثك (٣) ، عن سعيد بن أبى عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء ، وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره : حدثنيه (٤) شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء ، وهما أحفظ من ابن أبى عروبة (٥) . قلت : فلو (٦) كان منفردا (٧) كان فى هذا ما شكك فى ثبوت الاستسعاء بالحديث .

وقيل لبعض من حضر (٨) من (٩) أهل الحديث : لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ وحده (١٠) ، وهذا الإسناد ، أيهما كان أثبت ؟ قال : نافع ،عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . قلت : وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين ، قال : نعم . قلت : فمع نافع حديث عمران بن / حصين (١١) بإبطال الاستسعاء .

١/٩٩٨
ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث (١٢) يقول: لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا .

قال الشافعى : فعارضنا منهم معارض آخر (١٣) بحديث آخر فى الاستسعاء (١٤) ،

---

(١) فى (ص ، م) : « لا » . (٢) فى (ص ، م) : « لم » .
(٣) فى (ص ، م) : « قلت : أفثابت حديثك » .
(٤) فى (ص) : « حدثه » ، وفى (م) : « حديثه » .
(٥) فى (ص ، م) : « أحفظ من سعيد بن أبى عروبة » .
(٦) « فلو » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « منفرد » . (٨) فى (م) : « حضره » .
(٩) فى (ص) : « نفى » هكذا ، وفى (م) : « فى » .
(١٠) فى (ص) : « قلت : وعلينا وحده » .
(١١) فى (ص ، م) : « الحصين » وقد سبق قريبا فى هذا الباب .
(١٢) فى (ص ، م) : « والتدين منهم والعلم بالحديث » .
(١٣) « آخر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) قال البيهقى : لعله عورض برواية الحجاج بن أرطاة ، عن العلاء بن بدر،عن أبى يحيى الأعرج قال : سئل النبى ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فأمره النبى ﷺ أن يسعى فى الدين .

قال البيهقى : هذا منقطع ، راويه الحجاج بن أرطاة ، وهو غير محتج به ، وقد رواه الحجاج عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى الاستسعاء .

قال عبد الرحمن بن مهدى : وهذا من أعظم الفرية ، كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج ، وقد رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ـ يعنى دون الاستسعاء ـ وأطال فى إنكاره على الحجاج . (المعرفة ٧ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦) .

فقطعه عليه بعض أصحابه ، وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

قال [١] بعضهم: نناظرك فى قولنا وقولك ، فقلت[٢] : أو للمناظرة موضع ، مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح [٣] الاستسعاء فى حديثى [٤] نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول :إن أيوب ربما قال : فقال نافع [٥] : فقد عتق منه ما عتق [٦] [٧] ، وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه .

[٨]فقلت له: لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث[٩][١٠] نافع من أيوب ؛لأنه كان ألزم له من أيوب ، ولمالك فضل حفظ لحديث [١١] [١٢] أصحابه خاصة ، ولو استويا فى الحفظ ، فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه ، لم يكن فى هذا موضع لأن يغلط به الذى لم يشك [١٣] ، إنما يغلط الرجل بخلاف من [١٤] هو أحفظ منه ، أو يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من [١٥] لم يحفظ منه ما حفظ،وهم عدد [١٦] ،وهو منفرد ، وقد وافق مالكا فى زيادته [١٧]:« وإلا فقد عتق منه ما عتق » غيره [١٨] [١٩] وزاد فيه بعضهم : « وَرَقّ منه ما رَقّ » .

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال » . (٢) فى (ص ، م) : « قلت » .

(٣) فى (م) : « يطرح » . (٤) فى (م) : « حديث » .

(٥) فى (ص ، م) : « إن أيوب قال : وربما قال نافع » ولقد أتى بعدها فى (ص) : « وعمر قال : إنا نقول إن أيوب وربما قال نافع » .

(٦) « ما عتق » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ـ عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ... الحديث ، وفيه : قال أيوب : لا أدرى أشىء قاله نافع ، أو شىء فى الحديث .

[أى قول نافع فى الحديث : وإلا فقد عتق منه ما عتق] .

(٨) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٩) فى (ص ، م) : « بحديث » .

(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) فى (ص) : « فضل علمه بحديث » .

(١٣) فى (ص ، م) : « لأن تغليطه الذى لم يشك » .

(١٤) فى (ص ، م) : « ما » .

(١٥) « من » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) فى (ص ، م) : « لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد » .

(١٧) فى (ص ، م) : « زيادة » .

(١٨) « غيره » : ليست فى (ض ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٩) قال البيهقى : وقد تابع مالكاً فى روايته عن نافع أثبت آل عمر فى زمانه وأحفظهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . (المعرفة ٧ / ٤٩٣) .

قال : فقلت له: هل علمت [١] خلقا يخالف حديث [٢] عمران بن حصين [٣] فى حديث القرعة عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت ، فكيف كان خلافك له ، وهو كما وصفت ، وهو مما نثبت [٤] نحن وأنت ، أكثر [٥] من خلافك حديث [٦] نافع ؟ ومن أين استجزت أن تخالفه ، وقد علمت [٧] أن معارضا لو عارضك فقال : عطية المريض كعطية الصحيح، فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين [٨]:أن النبى ﷺ حكم فى عتق المريض عتق بتات أنه وصيه.

[٣٤٥] وعلمت أن طاوسا قال:لا تجوز الوصية إلا لقرابة ، وتأول الوصية للوالدين والأقربين ؟ فقال: نسخ الوالدان بالفرائض [٩] ، ولم ينسخ الأقربون ، فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله ﷺ أنزل عتق المماليك وصية،وأجازها، وهم غير قرابة للمعتق ؛ لأنه كان عربيا ، والرقيق عجم ، وعلمت أن حجتنا وحجتك فى الاقتصار بالوصايا على الثلث من [١٠] حديث عمران بن الحصين دون حديث سعد ؛ لأنه ليس ببين [١١] فى حديث سعد بن أبى وقاص[١٢] .فكيف ثبتناه [١٣] حتى أصَّلنا منه هذه الأصول وغيرها ، واحتججنا به على من خالفنا ، ثم صرت إلى خلاف شىء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله ﷺ ؟ وقد علمت أن الذى احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين [١٤] : أن رسول الله ﷺ جعل عطية المريض من الثلث ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : قلت له : قد علمت » ،وفى (م) : « فإن قلت له : هل علمت » .
(٢) « حديث » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « الحصين » . (٤) فى (م) : « يثبت » .
(٥) فى (م) : « بأكثر » .
(٦) فى (ص) : « بحديث » ، وفى (م) : « لحديث » .
(٧) فى (ص ، م) : « أن تخالفه وعلمت » . (٨) فى (ص ، م) : « الحصين » .
(٩) فى (م) : « بالفرض » .
(١٠) فى (ص) : « فمن » ، وفى (م) : « فى » .
(١١) فى (ص ، م) : « بين » .
(١٢) قال سعد بن أبى وقاص لرسول الله ﷺ :أوصى بمالى كله ؟ قال :«لا» . قلت : فالشطر ؟ قال : « لا »، قلت : الثلث ؟ قال : « لا فالثلث ، والثلث كثير » وهو متفق عليه :
خ : (٢ / ٢٨٧) (٥٥) كتاب الوصايا (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس . رقم : (٢٧٤٢) ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد به .
م : (٣ / ١٢٥٠ ـ ١٢٥٢) (٢٥) كتاب الوصية ـ من طريق سفيان به . رقم : (٥ / ١٦٢٨) .
(١٣) فى (م) : « بيناه » . (١٤) فى (ص ، م) : « الحصين » .

---

[٣٤٥] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصية ـ باب هل يوصى الرجل من ماله أكثر من الثلث ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه :أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز وصية لوارث » . رقم : (٣٥٨) .

فإن [١] كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته ؟ وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ، ولكنك وإياه محجوجان به .

قال [٢] : فكيف يعتق [٣] ستة ، يعتق اثنان ويرق أربعة ؟ قلت : كما يعطى الرجل الرجل دارا أو رقيقا له ثلثهم ، فيقتسمون [٤] ، فينفذ للمعطى بالوصية [٥] ثلثهم ، ويعطى الورثة ثلثيهم ، فلما [٦] أعتق المريض ماله ولغيره جميعا أعتقنا ماله فى بعضهم ، ولم نعتق مال غيره عليه [٧] .

قال الشافعى رحمه الله: قلت له : كيف قولك فى حديث [٨] نثبته نحن وأنت عن رسول الله ﷺ ، عندنا وعندك غير واسع تركه [٩] ؛ لفرض الله جل وعز علينا قبول ما جاء عن النبى [١٠] ﷺ ، وإذا / أثبتنا [١١] عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه ، كما عدلنا وعدلت ، فقلنا : فى الجنين غُرَّة [١٢] ، ولو كان حيا كانت [١٣] فيه مائة من الإبل أو ميتا لم يكن فيه [١٤] شىء ، وهو لا يعدو أن يكون [١٥] حيا أو ميتا، وكما قلنا نحن [١٦] وأنت فى جميع الجنايات: ما جنى رجل ففى ماله، إلا الخطأ فى بنى آدم فعلى عاقلته [١٧] وكما قلنا نحن [١٨] وأنت فى الديات وغيرها بالأمر الذى ليس فيه إلا الاتباع، ولا ينبغى أن يختلف قولك .

٩٩٨/ب
ص

---

(١) فى (ص ، م) : « وإن » .

(٢) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « فيعتق » .

(٤) فى (ص ، م) : « فيقسمون » .

(٥) فى (ص ، م) : « الوصية » .

(٦) فى (م) : « ولما » .

(٧) فى (ص ، م) : « أعتق المريض ماله ولغيره جمعنا ماله فى بعضهم فأعتقنا ماله فى بعضهم ولم [نبعض] مال غيره عليه » ، وفى (م) : « ينقص » بدل « نبعض » .

(٨) فى (ص ، م) : « قلت له : قولك كيف فى حديث » .

(٩) « تركه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (ص ، م) : « ما جاء عن رسول الله » .

(١١) فى (ص) : « ثبتنا » ، وفى (م) : « تثنا » هكذا رسمت .

(١٢) انظر دية الجنين فى كتاب جراح العمد . أرقام : [٢٧١٢ ـ ٢٧١٥] .

(١٣) فى (م) : « كان » .

(١٤) « فيه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٥) فى (ص ، م) : « هو ولا يعدو أن يكون » .

(١٦) « نحن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٧) فى (ص ، م) : « إلا الخطأ فى بنى آدم فإنه على عاقلته » .

(١٨) « نحن » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي رضي الله عنه فقال : فأكلمك فى حديث نافع ؟ قلت : أو للكلام فيه موضع؟ قال : إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية ،/ قلت: ما فعلنا ، لقد تركناه لنفسه وكسبه، كما [١] تركناه لخدمة سيده ،ما قدرنا [٢] فيه على غير هذا ، كما نفعل [٣] لو كان بين اثنين، قال : أفتجعلون [٤] ما اكتسب فى يومه له ؟ قلنا : نعم . قال : وإن مات ورثه ورثته الأحرار ؟ قلنا : نعم . قال فتورثونهم [٥] منه ولا تورثونه [٦] ؟ قلنا: نعم ، لم يخالفنا مسلم علمناه فى أنه إذا بقى فى العبد شىء من الرق ، فلا يرث ، ولا تجوز شهادته ،فقلنا: لا [٧] يرث بحال بإجماع [٨] وبألا تجوز شهادته ، وغير ذلك من أحكامه .

١/٣٥٩ م

قال : أفتجد غيره يُوَرَّث ، ولا يرث ، ويحكم له ببعض حكم [٩] الحرية ولا يحكم ببعض [١٠] ؟ قلت : نعم الجنين يسقط ميتا يورث ، ولا يرث ، والمكاتب نحكم [١١] له فى منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ، [١٢] ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد [١٣] .

قال الشافعي رحمه الله: وقلت له: أرأيت إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فقضى رسول الله ﷺ إن كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته ، ويكون حرا أتجده أعتقه فى هذا الموضع ، إلا بأن أعطى شريكه الذى لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه [١٤] ؟ قال: لا. قلت: فإذا لم يثبت لك [١٥] أن النبى ﷺ أعتقه على المعسر واستسعاه ، أما خالفت رسول الله ﷺ والقياس على قوله إذا أعتقته فأخرجته[١٦] من مال مالكه الذى لم يعتقه بغير قيمة دفعها [١٧] إليه ؟ قال: أجعل العبد يسعى فيها . قلت: فقال لك العبد: لا أسعى فيها إن كان الذى أعتقنى يعتقنى ، وإلا لا

---

(١) فى (ص ، م) : « وكما » . (٢) فى (ص) : « ما قدرناه » .
(٣) فى (ص ، م) : « يفعل » . (٤) فى (ص ، م) : « فيجعلون » .
(٥) فى (ص) : « فتورثون » ، وفى (م) : « فيورثون » .
(٦) فى (ص ، م) : « ولا يورثون به » .
(٧) فى (ص ، م) : « ولا يجوز شهادة قلنا : لا » .
(٨) فى (ص ، م) : « يرث إجماع » .
(٩) « حكم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « ولا يحكم ببعض » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (م) : « ويحكم له ببعض » .
(١١) فى (ص ، م) : « يحكم » .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « يده » .
(١٥) فى (ص ، م) : « قلنا : إذا لم نثبت لك » .
(١٦) فى (ص ، م) : « فقد أخرجته » . (١٧) فى (ص) : « دفعتها » .

حاجة [١] لى فى السعاية ، أما [٢] ظلمت السيد ، وخالفت السنة [٣]، وظلمت العبد إذ [٤] جعلت عليه قيمة لم يجن [٥] فيها جناية ،ولم يرض بالقيمة منه،فدخل عليك ما تسمع [٦] مع خلافك فيه السنة ؟

[٧٦] باب [٧] قتل المؤمن بالكافر

[٣٤٦] حدثنا [٨] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبى حسين ، عن عطاء وطاوس ، أحسبه قال : ومجاهد والحسن : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا [٩] عام عند أهل المغازى : أن رسول الله ﷺ تكلم فى خطبته [١٠] يوم الفتح .

قال الشافعى : وهو يروى مسندا عن النبى ﷺ من حديث عمرو بن شعيب [١١] وحديث عمران بن حصين[١٢] [١٣].

[٣٤٧] أخبرنا سفيان بن عيينة،عن مطرّف،عن الشعبى،عن أبى جحيفة قال : سألت عليا كرم الله وجهه : هل عندكم من رسول الله ﷺ شىء سوى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ،إلا أن يعطى الله عبداً فهما فى كتابه ، وما فى

---

(١) فى (ص ، م) : « وإلا فلا حاجة » . (٢) فى (ص ، م) : « إنما » .
(٣) فى (ص ، م) : « السنة فيه » . (٤) فى (م) : « إذا » .
(٥) فى (ص ، م) : « لم يجز » . (٦) فى (ص ، م) : « سمع » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (٩) فى (ص ، م) : « هذا » .
(١٠) فى (ص) : « تكلم به فى خطبته » .
(١١) سبق تخريجه فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة . رقم : [٤٠٩٨] .
(١٢) فى (ص ، م) : « الحصين » .
(١٣) السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٩) كتاب الجراح ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ من طريق يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خرينق بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: « ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أميه : لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته ، فدوه » ، فوديناه وبنو مدلج معنا ، فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألواناً .

---

[٣٤٦] رواه الإمام فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين .رقم: [٢٦٧ ، ٢٦٧٢].
[٣٤٧] رواه الإمام فى : [٢٦٧٣] فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ، وخرج فى رقم : [٢٦٥٥] فى الكتاب نفسه ـ قتل الحر بالعبد .
كما رواه فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة . رقم [٤٠٨٧] .

الصحيفة (١) . قلت : وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهو ثابت عندنا (٢) عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكيت، ولا يقتل حر بعبد ، ولا مؤمن بكافر (٣) .

[٧٧] باب الخلاف فى قتل المؤمن بكافر(٤)

حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته (٦) به ، وإذا قتل المستأمَنُ الكافرَ لم أقتله به .

قال الشافعى رحمة الله عليه :/ فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها : أن قلت لمن قلت منهم : ما حجتك فى أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن ؟

1/999 ص

[٣٤٨] قال (٧) :روى ربيعة عن ابن البيلمانى (٨) : أن النبى ﷺ قتل مؤمنا بكافر ، وقال: « أنا أحق من وفى بذمته » .

فقلت له : أرأيت (٩) لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله ﷺ يخالف هذا ؟ أيكون (١٠) هذا مما يثبت عندك ؟ قال : إنه لمرسل ، وما نثبت المرسل ، قلت : لو (١١) كان ثابتاً كيف استجزت أن ادّعيت فيه (١٢) ما ليس فيه ، وجعلته على بعض الكفار دون بعض ؟ وقلت لمن قلت (١٣) منهم : أثابت حديثنا ؟ قال (١٤) : نعم . حديث على ثابت

---

(١) فى (ص ، م) : « وما فى هذه الصحيفة » .
(٢) فى (ص ، م) : « وهو عندنا ثابت » .
(٣) فى (ص) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر ولا عبد بحال » ، وفى (م) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر حر ولا عبد بحال » .
(٤) فى (ص ، م) : « الخلاف فى هذا الباب » .
(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « قتل » .
(٧) فى (م) : « فقال » .
(٨) فى (ص ، م) : « السلمانى » .
(٩) فى (ص ، م) : « قلت أرأيت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « يكون » .
(١١) فى (ص ، م) : « ولو » .
(١٢) « فيه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال » .
(١٤) فى (ص ، م) : « قالوا » .

---

[٣٤٨] سبق تخريجه بالتفصيل فى رقمى : [٤٠٧٢ ـ ٤٠٧٣] فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة .

عن رسول الله ﷺ [١] ، ولكن له معنى غير الذى ذهبتم إليه ، قلت : وما معناه [٢] ؟ قال : لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب [٣] حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد . قلت [٤] : أيتوهم أحد أنه يقال : لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله ؟ قال : أعنى من أهل الحرب مستأمنا [٥] . قلت : أفتجد هذا فى الحديث أو فى [٦] شىء يدل عليه الحديث بمعنى من المعانى ؟ فقال : أجده فى غيره ، قلت: وأين ذلك ؟ قال : قال سعيد بن جبير فى الحديث : « لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده [٧] » [٨] . قلت : أيثبت [٩] حديث سعيد بن جبير ، وإن كان حَدَّثَه أيلزمنا تأويلك لو تأولته [١٠] بما لا يدل عليه الحديث ؟ قال : فما معنى قول سعيد ؟ قلت : لا يلزمنا [١١] منه شىء فنحتاج [١٢] إلى معناه ، ولو لزم ما كان لك [١٣] فيه مما ذهبت إليه شىء. قال: كيف [١٤] ؟

قلت: لو قيل[١٥] : لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربى ، وليس بكافر غير حربى إلا ذو عهد ، إما [١٦] عهد / بجزية ، وإما عهد بأمان. قال: أجل. قلت: ولا يجوز أن يخص واحدا [١٧] من هذين، وكلاهما حرام الدم، وعلى من قتله ديته [١٨] وكفارة ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو أمر [١٩] لم يختلف فيه، قال [٢٠]: فما معناه ؟ قلت: لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون[٢١] لما أعلمهم[٢٢] أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم [٢٣]

٣٥٩/ب
م

(١) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص ، م) : « قلت له : فما معناه » .
(٣) بعدها فى (ص ، م) : « قلت : أرأيت إذا فرض الله علينا قتال أهل الحرب » .
(٤) « قلت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « مستأمن » .
(٦) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « فى عهده » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) لم أعثر عليه . (٩) فى (ص ، م) : « أثبت » .
(١٠) فى (ص) : « إن كان حدثه أو يلزمنا تأويله أو تأولته » ، وفى (م) : « إن كان حدثه أو يلزمنا تأويله أو تأويله » .
(١١) فى (ص ، م) : « لا يلزمنى » . (١٢) فى (ص ، م) : « فيحتاج » .
(١٣) « لك » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « فكيف » . (١٥) فى (ص ، م) : « قتل » .
(١٦) فى (م) : « ما » . (١٧) فى (ص ، م) : « واحد » .
(١٨) فى (م) : « دية » .
(١٩) « أمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢٠) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢١) فى (ص ، م) : « قلت يشبه لو كان ثابتا كان يشبه أن يكون » .
(٢٢ ـ ٢٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

أن دماء أهل العهد محرمة عليهم ،فقال: لا يقتل مؤمن بكافر غير حربى[١] ،ولا يقتل ذو عهد [٢] فى عهده قال: فإنا ذهبنا إلى ألا يقتل مؤمن بكافر حربى ،ولا يقتل به [٣] ذو عهد لو قتله. قلت: أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت .

قال بعضهم : فإنما قلنا قولنا بالقرآن ، قلنا : فاذكره . قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] فأعلم الله سبحانه أن لولى المقتول ظلما أن يقتل قاتله . قلنا : فلا تعدو هذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما [٤] ممن فيه القود ممن قتله ، ولا يستدل [٥] على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع ، فقال بعض من حضره : ما تعدو أحد هذين ؟ فقلت [٦] :أعن[٧] أيهما شئت. قال : هى مطلقة قلت : أفرأيت رجلا قتل عبده ، وللعبد ابن حر أيكون ممن [٨] قتل مظلومًا ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت رجلا قتل ابنه ، ولابنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما [٩] ؟ قال: نعم .قلت : أفعلى واحد من هذين قود ؟ قال [١٠] : لا. قلت [١١] : ولِمَ ؟ ، وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده ، فليس له أن يقتل نفسه ، وكذلك هو ولى دم ابنه [١٢] ، أوله فيه ولاية ، فلا يكون له أن يقتل نفسه ،مع أن حديث النبى ﷺ [١٣] يدل علـى ألا يقتل والد بولده . فقيل : أفرأيت [١٤] رجلا قتل ابن [١٥] عمه أخى أبيه [١٦] ، وليس للمقتول ولى غيره ،وله ابن عم يلقاه [١٧] بعد عشرة آباء أو أكثر،أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما [١٨] وصفت ؟ قال : نعم .

---

(١) « غير حربى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولا يقتل به ذو عهد » .
(٣) « به » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « مظلوما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « فلا يستدل » .
(٦) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٧) فى (ص ، م) : « أعنى » .
(٨) فى (ص ، م) : « من » .
(٩) فى (ص ، م) : « ظلما » .
(١٠) فى (ص ، م) : « فقال » .
(١١) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(١٢) فى (ص) : « أبيه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « مع حديث عن النبى ﷺ » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى : قيل له : أفرأيت » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه :قيل له:أرأيت » .
(١٥) « ابن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (م) : « ابنه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « تلقاه » .
(١٨) فى (م) : « كما » .

قلت : وهذا الولى ؟ قال : لا ولاية لقاتل ، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال : قلت : فما منعك من هذا القول فى الرجل يقتل عبده ، وفى الرجل يقتل ابنه ؟ / قال : أما قتله ابنه فبالحديث قيل : الحديث [1] فيه أثبت ، أم الحديث فى ألا يقتل مؤمن بكافر . فقد تركت الحديث الثابت .

٩٩٩/ب
ص

قال الشافعى : وقلت له : فليس فى المسلم يقتل المستأمن علة ، فكيف لم تقتله بالمستأمن [2] معه ابن له ، ولا ولى له غيره يطلب القود [3] ؟ قال : هذا حربى . قلت : وهل كان الذمى إلا حربيا ، فأعطى الجزية ، فحرم دمه ، وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه ؟

قال [4] آخر منهم : يقتل المسلم بالكافر ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** [5] ﴾ [المائدة :٤٥] قلت له [6] : أخبرنا الله ـ تعالى ـ أنه كتب عليهم فى التوراة هذا الحكم ، أفحكم هو بيننا ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت [7] الرجل يقتل العبد والمرأة ، أيقتل بهما ؟ قال : نعم ، قلت: ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص ؟ قال : لا يقاد منه واحد منهما ، قلت : فأخبر الله [8] عز ـ وجل ـ أن حكمه حيث حكم ﴿ **أَنَّ** [9] **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** [10] ﴾ الآية [11] ، فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد ، والرجل والمرأة ، وحكما جامعا أكثر منها [12] : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ فزعمت أنه لا يقتص واحد [13] منهما [14] منه [15] فى جرح ، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس [16] كل واحد منهما [17] ، فما تخالف فى هذه الآية

(١) فى (ص ، م) : « أفالحديث » .　　(٢) فى (ص) : « المستأمن » .

(٣) فى (ص) : « معه ابن له لا ولى له غيره بطل القود » ، وفى (م) : « معه ابن لا ولاية له غيره فطلب القود » .

(٤) فى (ص ، م) : « وقال » .

(٥) بعدها فى (ص ، م) : « ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية » .

(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت له » .

(٧) فى (ص ، م) : « أرأيت » .　　(٨) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، م) .

(٩) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) بعدها فى (ص ، م) : « والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن » .

(١١) « الآية » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) فى (ص ، م) : « جامعا لأكثر منهما » .

(١٣) فى (ص) : « لا نقص كل واحد » ، وفى (م) : « لا ينقص كل واحد » .

(١٤) « منه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١٥ ـ ١٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٦) فى (م) : « بنفس » .

أكثر مما وافقتها فيه [١] ،إنما وافقتها فى النفس بالنفس، ثم خالفت فى [٢] النفس بالنفس ، فى ثلاثة أنفس بالنفس[٣] ؛ فى الرجل يقتل ابنه وعبده ، والمستأمن ، ولم [٤] تجعل من هذه نفسا بنفس .

وقيل لبعضهم : لا نراك تحتج بشىء إلا تركته ، أو تركت منه . والله المستعان .

قال: فكيف يقتص [٥] لعبد من حر، وامرأة من رجل فيما دون النفس ، وعقلهما [٦] أقل من عقله . قلت : أو تجعل العقل دليلا على القصاص ، فإذا استوى اقتصصت ، وإذا اختلف [٧] لم تقتص [٨] .

قال : فأين ، فقلت [٩] : فقد يقتل [١٠] الحر ديته [١١] مائة من الإبل ، وهى ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير ، وامرأة ديتها خمسون من الإبل .قال : ليس القود من العقل [١٢] بسبيل [١٣] ، قلت : فكيف احتججت به ؟

فقال [١٤] منهم قائل : إنى قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله ﷺ قال :« المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم » .قلت : أفكان [١٥] هذا عندك فى القود ؟ قال : نعم [١٦] . قلت : فهذا عليك ، أورأيت أن [١٧] قال النبى ﷺ فى المسلمين : « تتكافأ دماؤهم » أما فى هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ ؟

٣٦٠/أ
م

قال / الشافعى رضي الله عنه : فقال قائل [١٨] : قلنا هذا بأن الله تعالى ذكر [١٩] المؤمن

---

(١) فى (ص ، م) : « فما خالفت فيه الآية أكثر مما وافقتها فيه » .
(٢) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « بالنفس » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فلم » .
(٥) فى (ص ، م) : « اقتص » .
(٦) فى (ص ، م) : « وعقلها » .
(٧) فى (ص) : « اختلفت » .
(٨) فى (م) : « يقتص » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال فإن فعلت قلت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « يقبل » .
(١١) فى (ص) : « دية » .
(١٢) فى (ص ، م) : « ليس العقل من القود » .
(١٣) فى (م) : « سئل » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٥) فى (ص) : « فكان » ، وفى (م) : « وكان » .
(١٦) بعدها فى (ص ، م) : « قلت فما دون النفس أدم هو ؟ قال نعم » .
(١٧) فى (ص ، م) : « إذ » .
(١٨) فى (ص) : « فقال بعضهم قائل » ، وفى (م) : « فقال منهم قائل » .
(١٩) فى (ص ، م) : « قلنا هذا بأن الله عز وجل ذكر » .

يقتل [١] خطأ، فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة[٢] .

وذكر ذلك فى المعاهد [٣] .

قلت : أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة ؟ [٤] قال : نعم . قلت : فلم لم تقتل به مسلما قتله ؟ !

[٧٨] باب جرح العجماء جبار[٥]

[٣٤٩] [٦] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [٧] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب [٨] وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « العجماء جرحها جبار » .

[٣٥٠] [٩] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [١٠] : أخبرنا [١١] مالك، عن ابن

---

(١) فى (م) : « فقتل » .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (م) : « وذكر بذلك المعاهد » .
(٥) فى (ص ، م) : « جراح العجماء جبار » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا مالك بن أنس » .
(٨) فى (ص ، م) : « عن سعيد بن المسيب » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .

---

[٣٤٩] * ط : (٢ / ٨٦٨ ـ ٨٦٩) (٤٣) كتاب العقول (١٨) باب جامع العقل . رقم : (١٢) .
وقد اختصره الشافعى هنا .
وفى الموطأ زيادة : والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس .
* خ : (١ / ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٤٩٩) .
* م : (٣ / ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ عن يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . رقم : (٤٥ / ١٧١٠) .
قال مالك: وتفسير الجبار : أنه لا دية فيه ، وقال: القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن تَرْمَح الدابة من غير أن يفعل بها شىء تَرْمَحَ به .
[٣٥٠ ـ ٣٥١] سبق تخريجهما فى أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١٠] .
وقد روى البيهقى بإسناده عن أبى جعفر الطحاوى ،عن المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم . . . إلى آخر الحديث .
والحديث فى السنن المأثورة (٢ / ١٥١ رقم : ٥٠٧) .

شهاب ، عن حرام بن سعد [١] بن مُحَيِّصَة ، أن ناقة للبراء [٢] بن عازب دخلت حائطا لقوم ، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ [٣] : « أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها » .

[٣٥١] أخبرنا أيوب [٤] بن سويد قال : حدثنا الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام ابن سعد [٥] بن محيصة عن أبيه [٦] [٧] ـ إن شاء الله ـ عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل [٨] من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ :« على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل » .

قال الشافعى رحمه الله : فأخذنا به ؛ لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله .

١٠٠٠/أ ص

قال [٩] : / ولا يخالف هذا الحديث حديث: « العجماء جرحها جبار »، ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال [١٠] ﷺ : «العجماء جرحها جبار » وقضى [١١] رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشىء

---

(١) فى (م) : « سعيد » . (٢) فى (ص ، م) : « البراء » .
(٣) فى (ص ، م) : « فقضى رسول الله ﷺ فيه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ أخبرنا أيوب » ، وفى (م) : « قال الشافعى أخبرنا أيوب » .
(٥) « ابن سعد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « أبيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) نبه الدارقطنى على أن رواية الشافعى من طريق أيوب ، عن الأوزاعى ، عن حرام ، عن أبيه ـ إن شاء الله ـ عن البراء .(٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦).
أقول : وكان الأمر كذلك فى مخطوط (ص) ففيه : « عن حرام إن شاء الله عن البراء » .
وكأنه سقطت « أبيه » منها ، وذكرت فى الهامش إلا أنها لم تتضح فى الصورة ، مما يقوى ما يقوله الدارقطنى .
ولهذا أثبتناها بين معكوفين . والله تعالى أعلم .
(٨) فى (ص) : « دخلت على حائط رجل » . (٩) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ص ، م) : « قضى رسول الله » . (١١) فى (ص ، م) : « فقضى » .

= ورواه الإمام كذلك فى السنن عن مالك عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ... الحديث رقم (٥٠٨) (٢/ ١٥٢) .
قال البيهقى عقبه : قال الشافعى فى رواية حرملة :
رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه .
قال البيهقى : رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء [انظر المصنف ١٠ / ٨٢ رقم (١٨٤٣٧) باب الزرع تصيبه الماشية] .
ثم قال : فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين ، فالذين وصلوه ثقات .
وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ، ومرسل أبى أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة ، وهما من أكابر التابعين . [المصنف : الموضع السابق . رقم : (١٨٤٣٨)] .

فى حال دون حال ـ دل [١] ذلك على أن ما أصابت العجماء ، من جرح وغيره فى حال جبار ، وفى حال غير جبار .

قال [٢]: وفى هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت ، فإذا [٣] لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت ، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه [٤] بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق ؛ لأن عليهم حفظها فى تلك الحالة ، ولا يضمنونه لو انفلتت [٥] .

قال الشافعى رحمه الله : وما [٦] يشبه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فخطبها على أسامة ، وتزوجته[٧] ، فأحاط [٨] العلم أن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها ،وحديث جرح العجماء جبار مطلق وجرحها إفسادها [٩] فى حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ،ومثله [١٠] نهيه ﷺ عــن الصلاة [١١] بعد العصر وبعد الصبح جملة ، وهو يأمر: « من نسى صلاة أن يصليها [١٢] إذا ذكرها » ولا يمنع من طاف ، وصلى أية [١٣] ساعة شاء [١٤] .

[٧٩] باب المختلفات التى عليها دلالة [١٥]

[٣٥٢] [١٦] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى[١٧]، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام

---

(١) « دل » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ؓ » .

(٣) فى (ص ، م) : « وإذا » . (٤) فى (ص ، م) : « ولا يضمنوه » .

(٥) فى (ص ، م) : « لأن عليهم حفظها فى تلك الحال ولا يضمنوه لو انفلتت » .

(٦) فى (ص ، م) : « ومما » .

(٧) سبق حديث النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وحديث فاطمة بنت قيس فى : باب خطبة الرجل على خطبة أخيه من هذا الكتاب . أرقام : [٢٧٧ ـ ٢٧٩] .

(٨) فى (ص ، م) : « فاحتاط » . (٩) فى (ص ، م) : « فساد » .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) فى (ص ،م) : « فليصلها » . (١٣) فى (ص ، م) : « أى » .

(١٤) انظر : الساعات التى تكره فيها الصلاة من هذا الكتاب .

(١٥) فى (ص ، م) : « المختلفات التى عليها أفراد الحج » .

(١٦ ـ ١٧) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد » .

---

[٣٥٢] * م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل،عن جعفر بن محمد به . وهو فى مسلم أتم وأطول،وقد سبقت أجزاء منه فى كتاب الحج.

رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس بالحج ، فتدارك [١] الناس بالمدينة ليخرجوا معه ،فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ،وانطلقنا [٢] لا نعرف إلا الحج ، وله خرجنا ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وإنما يفعل ما أمر به ، فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال : «من لم يكن معه هَدْىٌ فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » .

[٣٥٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن [٣] بن رقيش ، عن جابر [٤] أنه قال : ما سمى رسول الله ﷺ فى إحرامه حجا ولا عمرة .

[٣٥٤] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ: أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى [٥] بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه .

[٣٥٥] أخبرنا سفيان [٦] ، عن ابن طاوس ، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا

---

(١) فى (ص) : « فتداك » ، هكذا رسمت .
(٢) فى (ص ، م) : « فانطلقنا » .
(٣) فى (ص ، م) : « عبد الله » .
(٤) « عن جابر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « سعى » .
(٦) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .

---

[٣٥٣] رواه الإمام فى كتاب الحج ، وعلقنا عليه هناك فى باب : هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ، أو تكفى النية منهما ؟ رقم : [١٠٩٢] .
وقد رواه البيهقى فى المعرفة ، ثم قال :
كذا وقع هذا الحديث فى هذا الكتاب ، وقد رواه فى كتاب المناسك عن إبراهيم بن سعد أن جابر بن عبد الله قال . . .وهو مذكور فى موضعه .
[ولم أعثر على هذا الموضع].
[٣٥٤] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم : [٩٦٩]. وهو متفق عليه وخرجناه هناك .
[٣٥٥] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم : [٩٧٢] .وهو مرسل ، ولكن أيده الشافعى بأحاديث موصولة ـ كما قال البيهقى ـ تشهد لرواية طاوس بالصحة .

يقول : خرج النبى ﷺ لا يسمى حجًا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، قال [١] : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة ، فأمر [٢] أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى [٣] أن يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولكننى لبدت رأسى ، وسقت هديى ، فليس لى محل إلا محلى هذا [٤] » فقام إليه سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أَعُمْرَتنا لعامنا هذا [٥] أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا [٦] ، بل للأبد ، دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامة » . قال : فدخل علِىٌّ من اليمن ، فسأله النبى ﷺ : « بم [٧] أهللت ؟» . فقال [٨] أحدهما : لبيك إهلال النبى [٩] ﷺ .

وقال الآخر : / لبيك حجة النبى ﷺ .

١٠٠٠/ب
ص

[٣٥٦] أخبرنا مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى [١٠] ﷺ أفرد الحج .

[٣٥٧] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : وأَهَلَّ

(١) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « وأمر » .
(٣) فى (ص ، م) : « الهدى » .
(٤) فى (ص ، م) : « فليس لى محل إلا محل هدى » .
(٥) فى (ص ، م) : « أعمرتنا هذه لعامنا هذا » .
(٦) « لا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب ، م) : « بما » .
(٨) فى (ص) : « قال » .
(٩) فى (م) : « لبيك أهللت إهلال النبى » .
(١٠) فى (ص ، م) : « أن رسول الله » .

[٣٥٦] * ط : (١ / ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج .
* م : (٢ / ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك به .

[٣٥٧] * ط : (١ / ٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة به .
* خ : (١ / ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٥٦٢) .
* م : (٢ / ٨٧١ ـ ٨٧٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سفيان به . رقم : (١١٤ / ١٢١١) .

ولفظه : عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » . قالت عائشة رضي الله عنها : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة .

وقد أتينا بلفظه لأن الإمام اختصره هنا ـ كما قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥١٤) ولأن الشافعى سيستشهد بجزء منه بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل .

ومن طريق مالك به . رقم : (١١٨ / ١٢١١) .

٣٦٠/ب
م

رسول الله ﷺ ، / بالحج .

[٣٥٨] (١) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبى ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حَلُّوا (٣) بعمرة ، ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك ؟ قال : « إنى لَبَّدْت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا أَحِلُّ حتى أنحر » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس مما وصفت من هذه (٤) الأحاديث المختلفة شىء أحرى أن يكون (٥) موتفقاً من وجه ، أو مختلفا من وجه (٦) ، لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فيه (٧) ؛ فعله من حديث أنس (٨) ، ومن قال : قرن رسول الله (٩) ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج من

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا » .

(٤) « هذه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ب) : « إلا أن يكون » .

(٦) « من وجه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « باختلاف فيه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) حديث أنس رواه الشافعى ، رواه عنه حرملة ، قال الشافعى : أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أهل فقال : « لبيك بعمرة وحجة معاً » .

د : (٢ / ٤٤١) (٥) كتاب المناسك (٢٢) باب فى الإقران ـ من طريق يحيى بن أبى إسحاق ، وعبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس به . رقم : (١٧٩٢) . .

ت : (٢ / ١٧٤ بشار) أبواب الحج ـ (١١) باب ما جاء فى الجمع بين الحج والعمرة ـ عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن حميد ، عن أنس قال : سمعت النبى ﷺ يقول: « لبيك بعمرة وحجة » . قال : وفى الباب عن عمر ، وعمران بن حصين ، حديث أنس حديث حسن صحيح . رقم : (٨٢١) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ١٧٥ رقم ٤٣٠) (٦٢) باب المناسك ـ من طريق محمد بن أبى عدى عن حميد به .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٢٤٢ رقم ٣٩٣٣) (١٣) كتاب الحج ـ ١٩ باب ما جاء فى حج النبى ﷺ واعتماره من طريق أبى ضمرة عن حميد الطويل به .

المستدرك : (١ / ٤٧٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق يونس بن عبيد عن حميد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٩) فى (ص ، م) : « قرن النبى » .

---

[٣٥٨] * ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج (٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج . رقم : (١٨٠) .

* خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران ، والإفراد بالحج ـ عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (١٥٦٦) .

* م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المنفرد ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٧٦ / ١٢٢٩) .

المدينة إلا حجة واحدة .

قال الشافعى ﷺ : ولم يختلف فى شىء من السنن الاختلاف فيه أيسر من هذا ، من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحا فيما [١] حمل من الاختلاف ،ومن فعل شيئا مما قيل : إن النبى [٢] ﷺ فعله كان له واسعا ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافا [٣] يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج ، والقران واسع كله .

قال الشافعى ﷺ : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً [٤] فى حج النبى ﷺ [٥] رواية جابر بن عبد الله أن النبى [٦] ﷺ خرج لا يسمى [٧] حجا ولا عمرة [٨] ، وطاوس أن النبى ﷺ خرج محرما ينتظر القضاء ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وعَمْرَة عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث .

ومن قال : أفرد النبى ﷺ الحج فيشبه [٩] ـ والله أعلم ـ أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك ، دون رسول الله ﷺ : أن أحداً لا يكون مقيما على حج ، إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج [١٠] .

قال الشافعى : وأحسب أن [١١] عروة حين حدث أن النبى ﷺ أحرم بحج ، إنما ذهب [١٢] إلى أنه [١٣] سمع عائشة تقول : فعل النبى ﷺ فى حجه ،وذكر أن عائشة أهلت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت : ففعلت فى عمرتى كذا ، إلا أنه خالف [١٤] خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه فى قوله عن عائشة : «ومنا من جمع الحج والعمرة» .

---

(١) فى (ص ، م) : « فيما » .
(٢) فى (ص) : « إن رسول الله » .
(٣) فى (ص ، م) : « اختلافا » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « أن رسول الله » . (٧) فى (ص ، م) : « ولا يسمى » .
(٨) حديث رقم : [٣٣٨] فى هذا الباب .
(٩) فى (ب) : « أفرد الحج » .
(١٠) فى (ص ، م) : « بحج » .
(١١) « أن » : ليست فى (ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أنه إنما ذهب » .
(١٣) فى (ص ، م) : « أن » .
(١٤) فى (ب) : « لا أنه خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) والمعرفة : (٥١٦) .

[٣٥٩] **قال الشافعي** : فإن قال قائل: قرن [١] الصُّبَىُّ بن مَعْبَد ، فقال له عمر بن الخطاب [٢] :هُدِيتَ لسنة نبيك .

قيل له : حكى له أن رجلين قالا له : هذا أضل [٣] من جمله ، فقال : هديت [٤] لسنة نبيك،إن من سنة نبيك [٥] أن القران والإفراد والعمرة هدى لاضلال [٦]،فإن قال [٧] قائل : فما دل على هذا ؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة [٨] ،وهو لا يأمر إلا بما يسع ، ويجوز فى سنة رسول الله ﷺ [٩] ، لا ما [١٠] يخالف سنة رسول الله ﷺ [١١] ، وإفراده الحج .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قيل: فما قول حفصة للنبى ﷺ : ما بال [١٢] الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك ؟ قيل:أكثر الناس لم يكن معه هدى [١٣] ، وكانت حفصة معهم ،

---

(١) فى (ص ، م) : « قد قرن » .

(٢) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (م) : « أصل » .

(٤) فى (ص ، م) : « من جملة أهله فقال له : هديت » .

(٥) « نبيك » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) فى (م) : « لا إضلال » . (٧) « قال » : ليست فى (م) .

(٨) انظر فى نهى عمر عن التمتع :

الموطأ : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء فى التمتع . رقم : (٦٠) .

وخ : (٢٥) كتاب الحج ـ (١٢٥) باب الذبح قبل الحلق .

وم : (١٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام حديث رقم : (١٤٥) .

(٩) فى (ص ، م) : « فى سنة نبى الله » .

(١٠) « ما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) « رسول الله ﷺ » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) فى (ص ، م) : « ما شأن » .

(١٣) فى (ص ، م) : « أكثر الناس مع النبى ﷺ لم يكن معه هدى » .

---

[٣٥٩] * د : (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٥) كتاب المناسك (٢٢) باب فى الإقران . رقم : (١٧٩٩ عوامة) .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد،عن منصور،عن أبى وائل، قال: قال الصُّبَىُّ بن مَعْبَد :كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له: هذيم بن ثرملة ، فقلت له : يا هَنَاه ، إنى حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ ، فكيف لى بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقينى سَلْمَان بن ربيعة وزيد بن صوحَان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر:ما هذا بأفقه من بعيره ،قال : فكأنما ألقى علىَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، إنى كنت رجلا أعرابياً نصرانيا ، وإنى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإنى أهللت بهما معا ، فقال لى عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك ﷺ .

فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لم حل الناس [١] ولم تحل من عمرتك [٢] ؟ تعنى من إحرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة [٣] . قال ﷺ : « لبدت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا [٤] أحل حتى أنحر بُدْنِى » يعنى ـ والله أعلم ـ حتى يحل الحاج ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجًا ، وهذا من سعة لسان العرب الذى [٥] تكاد تعرف ما الجواب فيه .

فإن قال قائل : فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال: قرن ؟ قيل : لتقدم [٦] صحبة جابر ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، [٧] وقرب عائشة من النبى ﷺ ، وفضل حفظها عنه [٨] ، وقرب ابن عمر منه ، ولأن / من وصف انتظار النبى ﷺ [٩] القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة [١٠] يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أُتِىَ فى المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما [١١] ، وكذلك حفظ عنه فى غيرهما ، والله أعلم .

١٠٠٠/أ مكرر
ص

[١٢] بحمد الله تم كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعى محمد بن إدريس مصححاً حسب الطاقة على ما عثرنا عليه من النسخ ، وقد راجعنا فيه مواضع كثيرة من كتاب الأم ومختصر المزنى وغيرهما ، حتى جاء بحمد الله صحيح المبانى ، رجيح المعانى ، والله نسأل الفوز بالمأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه آمين [١٣] .

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال : لم يحلل الناس » .
(٢) فى (ص ، م) : « تحلل أنت من عمرتك » .
(٣) بعدها فى (ص ، م) : والله أعلم فقال : « لبدت رأسى » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولا » . (٥) فى (ص ، م) : « التى » .
(٦) فى (ص ، م) : « يتقدم » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « ﷺ » .
(١٠) فى (ص ، م) : « فيما وسع من فى الحج والعمرة » .
(١١) « فيهما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢ ـ ١٣) هذا ما كتبه طابعو نسخة بولاق ، وقد أبقيناه على ما هو عليه ليدل على مقدار جهد هؤلاء العلماء فى خدمة الكتاب وخدمة الأم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأحسنه .

وقد تم بهذا كتاب الأم بحمد الله وعونه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١م

I.S.B.N : 977-15-0319 -7